

اصول الامامية في الاصول الفقهية

محقق ابو عبد الله علم خراساني

تأليف الامام الحسن الكاشغري

جاء ٢٠٠ ريال

Princeton University Library



32101 073412544

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*



کتاب

اصول الاماميه فی الاصول الفقهيہ

تصنيف :

نابغه جوان حضرت آية الله العظمى

حاج آقا حسين امامي كاشاني

اصفهان - مطبعة الرباني

(Arab)
KBL
I 425
1974
RECAP

بسم الله الرحمن الرحيم

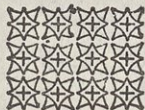
كتاب اصول الامامية

الحمد لوليه والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وآله
وسلم وآله الاخيار عليهم السلام .

اما بعد فيقول المقتدر الى رحمة ربه الغنى **الحسين الامامى**
القاسانى مولدا ومسكنا والشامى العاملى اصلا انه لما ساعدنى التوفيق
والتأييد الربانى على السلوك فى مسالك ارباب التأليف والتصنيف ورايت
ان علمائنا المحققين مع ما اكثروا فى علم الاصول منهما ولكن قل
ما يوجد فيه من مصنف محترز من الاطناب الممل ولصرف الوقت مخلا مضافاً
الى انه سئلنى علمائنا الصالحون المعاصرون منهم آية الملك العلام
الشيخ محمد السليمانى القاسانى مولدا و مدفننا قدس الله نفسه ان
اصنف كتاباً وجيزاً غاية الاجاز قليلا لفظه نهاية التقليل كثيرا نفعه سهلا
تناوله فصرت فى جملة من يرتكب الاستباق فى هذا الميدان وان لم
اكن اهلا للجولان فى الايوان فصرفت جهدى فيه ورتبته على اصول
وسميته باصول الامامية فى الاصول الفقهيه والتمس من اخوانى المؤمنين



من اهل العلم ان لا يتعرضوا في طي مطالعتهم لمناقشات تتجه على كتابي
 في غيبيتي قبل مراجعتي فلعلها اقنعهم بجواب ما خطر ببالهم العالي
 ثم اعذروني ان عجزت عنه ولا تؤاخذوني على ذلك بالشناعة واللامامة
 فان في الحديث ورد ان المؤمن لا يعيّر ولو في معصية الا ابتلاه الله بهذه
 المعصية واسئل الله ان يجعلني في تصنيفه ممن يتمشى منه القربة ويعصمه
 من الرياء والسمعة ويزوده في يوم لا تاتي من الدنيا وما فيها ما به المنفعة
 نفعنا الله به وجميع الاخوة بحق محمد والعتره.



الاصل الاول

لا ينبغي الشك في انه ليس مكنون خاطرهم قدس الله سرهم في تعريفهم الحدود الحقيقيه بل هو التعريف المشار اليه في الجملة فاعنانا العلم في بدئه بانه قواعد ممهدة لاستبطاح الاحكام الشرعيه عما سواه و كذا يكفى العلم بان موضوع كل علم ما يبحث في هذا العلم عن احواله المختصه الغير الموجودة في غيره و ان موضوع هذا العلم هي ادلة الفقه بما هي ادلة او ذواتها بما هي هي و ان العرض الذاتي هو ما يعرض الشئى اما لذاته كالتعجب العارض للانسان او لجزئه المساوى كالتكلم اللاحق للانسان بالناطق او للخارج المساوى كالضحك العارض للانسان بالتعجب او لجزئه الاعم كالتحرك بالارادة اللاحق للانسان بواسطة الحيوان على الاختلاف في الاخير .

و ان مسائل كل علم هي الاحكام اللتى تكون عين هذه العوارض الذاتية دون الغريبه اللتى فسروها بما تعلق بشئى بواسطة العروض بان تعلق اولاً و بالذات و على وجه الحقيقة بغيره ثم تعلق به ثانياً و بالعرض و على وجه المجاز كعروض التحيز للابيض بواسطة الجسم الاعم منه و عروض الضحك للحيوان بواسطة الانسان الاخص منه و عروض الحركة للجالس بواسطة السفينه المباينة له و ان مناط اختلاف العلوم اختلاف الموضوع كعلم النحو والمنطق والفقه او اختلاف

الانراض الداعيه لتدوين العلم كعلم النحو والصرف والمعاني فان
الموضوع فيها متحد و هو اللفظ العربي الا ان البحث فى الاول من
حيث الاعراب والبنا و فى الثانى من حيث الصحة والاعتلال و فى الثالث
من حيث الفصاحة والبلاغه فان هذا المقدار يكفى فى المقام فاغصنا النظر
عما زاد لانه لا يهمننا البحث لنميز الحق من غيره منها فيما هو المراد .
الاصل الثانى : دلالة الالفاظ على معناها دلالة ظاهرة مع احتمال

غيره المسماة بالظهور حجة لثلا يختل النظام و يتم به البرهان بين ذلك
ان الذى جبلت عليه ذو والعقول و فطر عليه بارئهم حتى المميز من
الانسان بفطرته فى جميع اللسنة ان يلقوا مقاصدهم بلغاتهم المستعملة
بينهم و ان الله بعث رسوله و انزل اليه الكتاب بلسان قومه و ما كلم
الناس الا بمقتضى لغاتهم و عرفهم، و توضيح ذلك بذكر مقدمتين الاولى
لا ريب فى انه ان كان مكنون خاطر احد ان يطلب الماء من ابنه المميز
و لم يقل له و لم يطلب منه فذمه بتركه الاثيان بالماء او ضربه لذلك
فيقول له لم تذمنى او تضربنى و لم تقل لى ايتنى بالماء

الثانية انه لا ريب فى ان جميع اللغات يشتمل على اوامر ونواهى
و عمومات و خصوصات و مطلقات و مقيدات و كل الناس يستعملونها و
يفهون المراد و يقطعونه من دون بيان فما كان النبي (ص) و اوصيائه

قد جروا من باب اللغز والمعنى بل جرى طريقتهم طريقه سائر الناس
فلذا كان اصحاب نبينا صلى الله عليه و ائمتنا عليهم السلام بل المكلفون
بالاحكام المستفادة من ظواهر القرآن يفهمون ما بلغ اليهم من دون
ان يدرسوا مباحث الاصول و ليس ذلك الا لان اللغة العربية كسائر
اللغات في هذا ثبتت الشريعة السهلة وقوانينها فاتضح ان حجية ظواهر
الالفاظ لا تحتاج الى تجسم الادلة و تكلفها .

الاصل الثالث مما لاشك فيه ظهور الالفاظ فى المعانى الشرعيه
الواردة فى روايات منها صحيحة معاوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم و احب ذلك الى الله تعالى عز وجل
ما هو ؟ فقال (ع) ما علم بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد
الصالح عيسى ابن مريم (ع) قال و اوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حياً و
حسنه زراة عن ابي جعفر (ع) قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية قال زراة فقلت و اى شئ من ذلك
افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهم ، قلت
ثم الذى يليها فى الفضل فقال الزكوة لانه تعالى قرن بها وبدء بالصلوة
قبلها قلت فما الذى يليها فى الفضل قال الحج قلت ماذا يتبع ؟ قال الصوم
بل يمكن دعوى ظهورها فيها قبل شرعنا ايضاً من بعض آيات القرآن
مثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم و

قوله تعالى اوصاني بالصلوة والزكوة مادمت حيا و قوله تعالى و اذن في الناس بالحج كما لا شبهة في ان المعاني المقصودة منها هي الصحيحه و بهذا الاعتبار قد يصح السلب من غيرها و الا فمعنى كل منها ما هو اعم من الصحيح والفساد و هذا المقدار يكفيننا و يغنيننا عن بحث ما زاد على ذلك .

الاصل الرابع : الكلام في الحقيقة والمجاز - اللفظ ان لم يحتاج استعماله في معناه الى علاقة الذي يستلزم التبادر و عدم صحة السلب والاطراد في مصاديقه فهو الحقيقة مثل البليد رجل و ان احتاج فيه اليها فهو المجاز الذي يلزم منه تبادر الغير و عدم صحة السلب و عدم الاطراد في جميع افراده .

الاصل الخامس : الكلام في صحة استعمال اللفظ المشترك في أكثر من واحد معانيه لا اشكال في امكان ارادة اكثر من واحد من معاني اللفظ المشترك ولو بالنحو الذي يسمى عموم المجاز كما قد يعبر عنه بعموم الاشتراك بان يراد من العين المشتركه المسمى بالعيون القدر الجامع بين معانيه المشتركه كهذا ان دلت القرينه على المراد و يكفي هذا المقدار في المقام و يغنيننا عن البحث في انه هل يمكن ارادة معنييه او اكثر مستقلين في استعمال واحد او لا يمكن او انه بطريق الحقيقة

اوالمجاز او انه فى المفرد مجاز و فى التثنية والجمع حقيقه بعد ما بينا
عدم الاشكال فى امكانه بالنهج السابق و ان لم تقم قرينه على المراد
فهو من المجملات التى لم تتضح دلالتها ولم تكون برهاناً بدون البيان.

الاصل السادس: الكلام فى جواز استعمال اللفظ و ارادة معناه
المجازى والحقيقى لا شك فى جواز استعمال اللفظ و ارادة معناه
المجازى وحده او معناه الحقيقى او ارادة معناه المجازى العام يجمعهما
مثل الشجاع فى رأيت اسداً الشامل للحيوان المفترس والرجل الشجاع
مع نصب قرينة على المراد اما بدونها فلم ينسب منه الا المعنى الحقيقى
فقط ولا يهمنى البحث فى اكثر من ذلك من جواز استعماله استعمالاً
واحداً فى المعنى المجازى والحقيقى او عدمه او كونه مجازاً بالنسبة
اليهما او مجازاً بالنسبة الى معناه المجازى و حقيقة الى معناه الحقيقى.

الاصل السابع : فى المشتق والمراد منه كل اسم للذات باعتبار
انصافها بصفة من الصفات سواء فى ذلك الفعلية والشأنية والحرقه
والصناعة والملكة التى يعرفها جميع اهل اللغات و للمشتق تسع حالات
على الظاهر اطلاقه و ارادة ما انقضى عنه المبدء او ما سيتلبس او حال
النطق و كل هذه الحالات اما ان يكون حال التلبس او ما انقضى او ما
سيتلبس لا شك فى ان النسبة اذا كانت فى حال التلبس حقيقة سواء فى

ذلك الحال او الاستقبال او الماضى وفى الباقيه بالاعتبار والعلاقه مجازه والاستدلال على كونه حقيقة فى الماضى باستشهاد الامام عليه السلام على عدم لياقة من عبد الصنم لمنصب الخلافة باية لا ينال عهدى الظالمين بتقريب أنه يتم اذا كان مراد الامام عليه السلام عدم لياقة من عبده ولو فى زمن من الازمان السالفة ليس بتمام لانه فى مقام عظمة منصب الامامة وانه ينافى التلبس بالظلم ولو فى ان من الانات السالفة .

الاصل الثامن الكلام فى الاوامر ان المباحث التى ليست مربوطة
باصول الفقه التى مهدت للاستنباط بل راجعة الى ابحاث لغويه مثل ان الامر مشترك بين الذى بمعنى الالتزام و غيره الذى منه ما جمعه على امور ليست فيها فائدة لما نحن فيه و انما المفيد ان صيغة الامر فى اى لغة من اللغات منها العرييه ظاهرة فى الوجوب ليكون قاعدة فى مقامنا هذا اولا فنقول الذى لاشك ولا ريب ان الاوامر التى صدرت من مولا فى اى لغة مثل ان يقول الفارس لغيره المولا عليه ، آ ب يار ، او العربى قال له ايتنى بالماء يفهم منه الالتزام و لم يكن مرصاً ومعدوراً فى تركه فعلى هذا جرت طريقة الله والنبي والائمة عليهم السلام فتحمل اوامرهم المطلقه الواقعة فى الايات والروايات عليه و اغناها هذا المقدار فى المقام وليس ما سواه مهماً لنا .

الاصل التاسع فى ان صيغة الامر بنفسها لا تدل الا على كون

المأمور به مطلوباً . صيغة الامر بما هي هي لان دل الا على كون المأمور به مطلوباً من غير دلالة على كونه نفسياً او غيرياً تعديداً او توصلياً الى ما قسموه به نعم لا يكاد ينكر ان اطلاقه ينصرف الى النفسى من حيث كونه خفيف المؤنة غير المحتاج الى المعونة التى لا بد منها فى مقام البيان و بدونها لا تتم الحجة والبرهان .

الاصل العاشر فى انحاء استعمال صيغة الامر صيغة الامر قد تستعمل فى التهديد مثل اعملوا ما شئتم ، والتعجيز مثل . فاتوا بسورة من مثله ، والترخيص مثل قوله تعالى ، كلوا واشربوا ، ولا شك ولا شبهة فى كون المقامات قرائن عليها مثل ان ورودها فى مقام الحذر قرينة على الترخيص وان اختلفت فى الوضوح والخفا و حينئذ ان كانت قرينتها واضحة فقد تمت الحجة والبيان و الا فترجع الى ما دلت نفس الصيغة عليه او تلحقها بالمتشابهات .

الاصل الحادى عشر الكلام فى المرة والتكرار . لا شك فى ان مثل اوامر الصلوة والصوم يستفاد منه التكرار ولكن افادته التكرار من جهة القرائن الدالة عليه و لذا ما استفيدت المرة منه مثل قول المولى لعبده ادع جيرانى فانه لا يسوغ له ان يدعوهم فى كل يوم لا يكون مجازاً لان الصيغة لا يستفاد منها الا طلب الفعل وانما تكون مفيدة للتكرار فى المثال الاول والمرة فى الثانى بالقرائن .

الاصل الثانى عشر الكلام فى الفور والثرأخى قد مر فى الأصل
الحادى عشر ان الصيغة بنفسها لا تدل على خصوص المرة والتكرار
و ان كانت تستعمل فى كل منهما حقيقة وكذا القول فى هذا الأصل
فان الصيغة و ان كانت غير دالة على خصوص احدهما لكنها قابلة للتقييد
لكل منهما و كان اطلاقها عليهما حقيقة و ان كانت بنفسها تدل على
طلب الفعل فقط نعم لنا ان نقول لا يجوز للمأمور ان يتسامح فى مقام
طلب امره معتذراً بانك لم تأمرنى بالفور لان ايجاد الطلب فى حال
التكلم كاف لعدم جواز التأخير عقلاً و اما استدلالهم على الفور بآية
سارعوا الى مغفرة من ربكم و نظائرها فليس بكاف لانها على فرض
الدلالة كانت الفورية مفهومة بامر آخر غير مفاد الصيغة .

الاصل الثالث عشر الكلام فى الاجزاء لا شك ولا ريب فى ان
اثبات المأمور به على طبق ما امر به يكون مجزياً بحيث لو اراد المكلف
ثانياً يحتاج الى دليل آخر سوى الاول ولا فرق فى ذلك بين الاوامر
التي المعبر عنها بالعناوين الاولى كما اذا اتى بالصلوة بالوضاء التام
والاوامر التي المعبر عنهما بالعناوين الثانويه كما فى صورة اثباتها
بالوضوء الجبرى والتيمم بخلاف اذا لم يأت بها اصلاً للنسيان او الجهل
او الاضطراب فانه و ان كان معذوراً فى تركها لكنه من حيث لم يكن
اثباتاً بالمأمور به لم يكن ساقطاً منه ويكفى دليله الاول فى وجوبه .

الاصل الرابع عشر الكلام فى مقدمة الواجب . مما لا يشك فيه
من كان له طبع سليم ان اغلب ما يؤتى به يكون ذا مقدمات اختياريه
لا بد منها فى مقام تحصيله فيلزمه العقل باتيانها ولكنه لا يوجب تعدد
المأمور به حتى لو تمكن المأمور لاتيانه بدونه و اتى به و اقتصر عليه
لكان ممثلاً نعم لا يكاد ينكر امكان كون بعض المقدمات ذا خصوصية
مبينة بلسان الامر فحينئذ كان الامر بذاتها امراً بها بالتبع مثل ما
اذا ورد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة و بذلك ظهر ان اوامر
الشريعة الواقعة فى الايات او الروايات المتوقفة على مقدمات عقلية او
عادية مائى بها فى مقام امتثالها ليست واجبات شرعية مولوية مأموراً
بها ولو بالتبع سوى ما كان منها من المقدمات الجعلية الشرعية مثل
الطهور السابق فلعلك اذا تأملت فى ما ذكرنا تفهم سر عدم وجوب
تحصيل الاستطاعة فى مقام امرنا بالحج وايضاً ظهر وجوب اتيان المقدمات
عقلاً سواء كانت وجوديه او علمية اذا امرنا بذاتها لتوقف اليقين بالامتثال
و فراغ الذمه عليها فيلزمها العقل والوجدان بل قد يقال اذا كانت
المقدمة سبباً و علة تامه لذيها الغير الاختيارى ان الامر بذاتها هو الامر
بها عرفاً .

الاصل الخامس عشر فى بحث الاضداد اعلم انه قد يكون فعلاً
ضدين اجتماع زمانهما فى ان واحد بحيث امتنع اتيانهما فى هذا الزمان

مع أنه كل منهما مطلوب لك كاتخاذ الفريقين في ان واحد بحيث لا يمكن
الا انقاذ واحد منهما فانت تامر بانقاذه دون الآخر مع ان نفس الامر
لا يدل على النهي عنه باحدى الدلالات و حيث كان رجحان في احدهما
امر بانقاذه لحكم العقل والفطرة بتقديمه على الآخر و حيث لم يكن في
واحد منهما ترجيح فالوجدان والعقل يخير انه حينئذ في انقاذ كل
منهما ولو انه ترك الانقاذ في المقامين كان مسئولا بتركهما معاً لانه ترك
امرين كل منهما مطلوب لمولاه في نفسه كما انه لو ترك الاهم كان
مسئولا بتركه و لكنه لو اتى في الفرض الذي ترك الاهم بغيره كان اتيا
بمطلوبه الآخر الذي يكون مهماً وكان صحيحاً و موجباً للتقرب ان
اتى به متقربا اليه وليس ذلك الا انه مع امتناع اجتماعهما في آن واحد
لا ينافي مطلوبية احدهما مجبوبة الآخر في نفسه فيكونان محبوبين
معاً و صاحبى مالاك الامر الذي يتبعه الصحة فيصير صحيحاً لو اتى بهما
و ترك اهمهما ولذا قلنا ان الامر بشيئ لا ينهى عن ضده في موارد الامر
باداء الدين لا ينهى عن الصلوة في سعة وقتها فهي صحيحة ولا يلزم منه
اجتماع الامر والنهي ولا يخفى عليك ان مرادنا فيما سبق من الضد امر
وجودى اماما يعبر عنه بالترك و يقال له الصد العام فلا شك ولا ريب في
ان معنى الامر بشيئ مساق للنهي عن ترك هذا الشيئ.

الاصل السادس عشر الكلام في انه قد تكون المصلحة في

نفس الامر دون المأمور به . لا يخفى ان المصالح التي تكون الاوامر تابعة لها على ما عليه العدليه قد تكون في نفس الانشاء مثل ان يكون الغرض كشف حال من خوطب به من الاطاعة والعصيان تارة لك واخرى لغيرك اذا كنت مميزاً للمطيع من غيره لكن اردت ان تظهر حاله لغيرك ولذا اذا حصل مقدماته و مهد نفسه في مقام امثالك تنسخ امرك وقد تكون في المأمور به و حاصل ما ذكر ان المصالح المذكوره لا تنحصر في القسم الاخير لعلها تكون من القسمين الاولين فاوامر الشرع على هذا النمط تارة تكون المصلحة في نفس الامر كامر الله تعالى ابراهيم بذبح اسمعيل على وجه مع انه ليس مراده فيما ذكرنا فنقدر ان ترفع النزاع بين من قال بعدم جواز الامر مع علم الامر بانتفاء شرطه و من قال بجوازه معه بان نقول نظر الاول الى الاول والثاني الى الثاني .

الاصل السابع عشر الكلام في متعلق الاوامر قال العلماء الاصوليون ان متعلق الاوامر الطبايع بمعنى انك اذا راجعت وجدانك تجده حاكماً بان متعلقها طبيعة كلية مطلقة او مقيدة و ليس فرداً خارجياً لانه لا معنى لطلبه بعد تحققه و لم يكن خارجياً قبله يعرف كل ذلك بالوجدان كما اشار واستدل عليه في الكفاية و هذا مما لا يتوقف على معرفة اصالة الماهية او الوجود بان يقال بناء على الاول متعلق الامر نفسها لكن يجعلها من الاعيان الثانيه و على الثاني متعلق

الامر ذات وجود الماهية بشرط اضافة الوجود اليها و نكتفى بهذا
المقدار فى المقام مع انه كان اولى ان لا يذكر هذه المباحث فى
اصول الفقه .

الاصل الثامن عشر الكلام فى انه بعد نسخ الاحكام الخمسة هل
يبقى شيئى ام لا ، لا شك ولا شبهة فى ان الاحكام الخمسة ليست اموراً
مر كبه خارجيه حسيه كساير المركبات بحيث يبقى بعض اجزائها
بنسخها فليس معنى نسخ الوجوب بقاء الاستحباب او الاباحة برفع المنع
من الترك الذى يكون فضلاً فى الوجوب وكذا ليس معنى نسخ الحرمة
بقاء الكراهة او الجواز برفع المنع من الفعل الذى يكون فضلاً فى
الحرمة لعدم دلالة المنسوخ والتسخ والاستصحاب الذى يكون قسماً
ثالثاً من اقسام الكلى عليه كما اذا كان منشأ الشك احتمال وجود فرد
آخر غير العلوم ارتفاعه بخلاف القسم الاول الذى يكون منشأ بقاء
الفرد الذى يكون فى ضمنه الكلى والثانى الذى يكون منشأ تردد
المعلوم بين ما كان باقياً وما كان مرتفعاً .

الاصل التاسع عشر فى كون موضوع الحكم نفس الطبيعة
المطلقة او غيرها لا يخفى ان موضوع الحكم قد يكون الطبيعة من حيث
هى من دون نظر الى خصوصيات بعض الافراد الخارجيه و تشخصها مثل
الاخبار الواردة فى باب الزكوة الراجعة الى وجوب الزكوة للشاة

والابل والبقر كيف لا يكون كذلك والحال انا نرى متى وجدت هذه الطبيعه
تعلق بها الزكوة من دون الاحتياج الى ما يحتاج في غير المورد من اجراء
مقدمات الحكمة للتعميم او انصراف المطلق الى الفرد الكامل او الافراد
الشايعة وقد يكون الموضوع الافراد الخارجيه في الحقيقه واخذ المطلق
للاشارة اليها مثل الاخبار الواردة في زمان المعصومين عليهم السلام في
بيان حكم الحمامات الواقعه في بلادهم المشترط فيها الماده لعدم انفعال
ماء ها او المنزل ماء ها منزلة ماء النهر او الجارى الذى يظهر بعضها
بعضاً ولا شبهة تعترينا ان المراد فيها ليس طبيعتها من حيث بحيث متى
وجدت تعلق بها الحكم كيف لا يكون كذلك ولا شك ان الحمامات في
الازمنه والامكنه مختلفه فان الحمامات الواقعه في بعض البلاد كانت
عشرة اكرار اقلا من الماء لا تحتاج في عدم انفعالها الى الماده ولا معنى
لتطهير بعضها لبعض آخر .

الاصل العشرون الكلام في الواجب التخييري والفرق بينه وبين
التعيني . ان الذى لا شك فيه انك لو خليت و طبعك قد تجد مطلوبك
انواعاً متعددہ ذا خطابات متاصله في مقام الخطاب ، و اغراض عديده
مختلفة الحقيقة مصرحاً فيه التخيير بين افرادہ مع ان الجميع ليس
مراد عدم الامكان او للعسر والمصالح اخرى وهذا يسمى تخييراً شرعياً
كالواجبات التخييرية الشرعية التى اذا راجعت وجدانك نجده حاكماً

بالفرق بينها وبين ما اذا كان مطلوبك واحداً كلياً ذا خطاب و غرض
واحدين متفق الحقيقة غير مصرح فيه بالتخير و ان كان العقل حاكماً
به في مقام الامتثال مثل ان يكون مطلوبك الماء فان المأمور مخير فيه
بين افراده من الماء الجارى والراكد والنهر وغيرها من انواعه واقسامه
لكن التخير فيه عقلي هذا يسمى واجباً تعييناً ثم اعلم ان التخير قد
يمكن في الاقل والاكثر التدريجي مثل ان يكون الاقل مستقلاً كالاكثر
كالحظين القصير والطويل و قد لا يمكن كما في التحديدات السوارة
في الكراتى هي فيما بين سبعة وعشرين شبراً كما هو الاقوى او ستة و
ثلثين او اثنين و اربعين فانه اذا بلغ الماء سبعة وعشرين فاما ان
يكون كافياً فما زاده يكون مستحباً لا يكون فرداً و جزئياً ومصدقاً
للمأمور به المتعدد التخيى .

الاصل الحادى والعشرون - الكلام في الواجب الكفائى الحق

ان الواجب الكفائى ما كان على كل واحد على نحو يتقرب عليه اثابة
الكل عند صدوره منهم وعقاب الكل اذا تركوا جميعاً والسقوط اذا
اتى بعض دون بعض .

الاصل الثانى والعشرون . الكلام في الواجب الموسع والموقت

والمضيق . اعلم ان الوقت تاره له دخل في الواجب فيسمى موقناً واخرى
لم يكن له دخل فهو غير موقت والاول ان كان لوقته سعة فالمكلف

مخير في اتيانه في اى جزء من اجزائه مثل الصلوات الخمس في اوقاتها
 فيسمى موسعاً و ان لم يكن له سعة مثل هذه الصلوات اذا بقى من اوقاتها
 مقدار ركعات كل واحدة منها فيكون مضيقاً ثم الوقت قد يكرن له
 دلالة على نحو تعدد المطلوب كماكثر المستحبات الشرعية التى يظهر
 من ادلتها او من غيرها ان اصل وجودها ولو بدون قيود في نفسه مطلوب
 حتى يكون خارج الوقت مطلوباً آخر نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل
 ففيه اربع صور واحدة منها تدل على ان اصل وجوده مطلوب في نفسه
 و ان كان خارج الوقت و هى اذا كان للدليل الاول اطلاق صل و لم
 يكن للدليل الثانى الموقت اطلاق بحيث يشمل الدليل الاول مثل صل
 في الوقت بخلاف اذا لم يكن للدليل الاول اطلاق سواء كان دليل
 التوقيت مطلقاً اولا او كان الاول والثانى كلاهما مطلقين فان المرجع
 في هذه الصور الثلاث ثلاث ليس الدليل اللفظى بل الاصل العملى .

الاصل الثالث والعشرون الكلام في الامر بالامر . لا يخفى انه
 لا دلالة لمجرد الامر بالامر بشيئ على كونه امراً بذلك الشيئ الا
 اذا علم ان غرض المأمور كون الامور الاول مجرد المآلة فى التبليغ
 و مقصوده حصول المأمور به فلا اشكال حينئذ فى كونه امراً فى
 الحقيقة بالنسبة الى المأمور الثانى كما فى امر الله انبيائه و رسله
 بارسال احكامه الى المكلفين و بخلاف اذا كان الغرض مجرد امره من

دون ان يكون نظره الى امر الثانى كما اذا امرنا الشارع ان نأمر اطفالنا
بالعبادات فانه ليس امرا بها لعدم كون الاطفال مكلفين و هذان
القسمان خارجان من محل النزاع .

الاصل الرابع والعشرون الكلام فى تأكيد الامر - تكرار
الامر بشيئ قبل الامتثال كما اذاورد الامر بشيئ بعد الامر به قبله
لا يدل على تكرار المأمور به عرفا والمدار فى دلالة الالفاظ هو
العرف لا الاستحسانات التى ذكروها ما دامت لم توجب الدلالة العرفيه
من كون التأسيس اولى من التأكيد وغيره .

الاصل الخامس والعشرون بحث فى النواهي . جميع اصناف
البشر من اى لغة و لسان يكونون نارة بمقتضى منوياتهم يأمرون
و اخرى ينهون ولا يكون الاول الا فى مقام البعث والثانى الا فى
مقام الزجر بل نشاهد استعمال بعض الحيوانات اصواتاً فى مقام طلب
الشيئ و اصواتاً فى مقام الزجر عنه المعبر عنه بطلب الترك فحينئذ
فدعوى ان الترك من الامور العدميه و هى غير متناهيه و متعلق بشيئ
و أنها ليست بالاختيار فلا بد ان يكون النهى عبارة عن طلب كف
النفس عن الفعل الذى هو من الامور الوجوديه باطله بالضرورة لان
ترك الشيئ لو لم يكن اختيارياً لم يكن فعله اختيارياً لانه لا يكون
الشيئ مقدوراً و اختيارياً الا اذا كان الانسان قادرا على طرفيه
الوجودى والعدمى مضافاً الى ان الذين ينهون ربما لا يحظر ببالهم

الكف المذكور فضلا عن النهى عنه .

الاصل السادس والعشرون بحث في ان النهى المطلق يدل

على ترك جميع افراده لا شك في انه لا يحصل امتثال النهى باطلاقه الا بتركه مطلقاً في جميع الاوقات لانه يدل على ترك جميع افراده ولا يستلزم ذلك كون النهى للتكرار بخلاف الامر فانه طلب الفعل وهو يحصل بالمرة فلا يقاس على النهى فيقال انه للتكرار و الامر نظيره فلا بد من كونه للتكرار او يقال ان الامر بالشيئ نهى عن ضده والنهى للدوام والامر كذلك لان هذه المطالب غير مفيدة للدلالة العرفيه التى كانت ميزاناً به تتم الحججة والبرهان .

الاصل السابع والعشرون بحث في اجتماع الامر والنهى

لا شك ولا ريب في امكان كون شخص واحد في زمان واحد مطيعاً من جهة وعاصياً من اخرى مثل ان تؤذى مومنأً بغير حق من احدى يديك و تعطى آخر دينك المطالب به من اخرى فحينئذ يكون الاشكال في امكان كون فعل واحد مجزئاً من جهة و طاعة من اخرى مثل ان يكون حركة واحدة انفاذاً لاحد و اهلاكا لآخر قد يقال نعم لان الامر والنهى متعلقان بالطبايع فهى المأمور بها والمنهى عنها الا افراد حتى يجتمع الامر والنهى معاً لكنه لا يخلو من اشكال لان الطبيعه والماهيمه من حيث هى ليست الا هى لا يتعلق بها امر ولا نهى وانما يتعلقان

بها من حيث الایجاد والفرض وحدة الایجاد فكيف يكون متعلق الامر
والنهی معا مطلوباً و مبغوضاً فی آن واحد و بعبارة اخرى ان الصلوة
و اجزائها من الركوع والسجود مثلاً بعینها كانت تصرفاً فی ملك الغير
فاما يكون هذه الصلوة والركوع والسجود مما امر بها الشارع و طلبها
فهی مطلوبه و مجبوبة فيلزمه تجویز الشارع هذا التصرف و معه لا
تكون حراماً و منهيها عنها و اما يكون هذه الصلوة مبغوضاً عليها فلا
تكون مأموراً بها بل الصلوة التي كانت مأموراً بها غيرها لان هذه الصلوة
تصرف فی ملك الغير فتكون فاسدة فلا يجتمع الامر والنهی فی شیئی
واحد و هو التصرف سلمنا لكنه خارج عما تتنازعنا فيه لان الكلام فی
اجتماعها فی شیئی واحد لا مطلقاً و على ما ذكره المجوز يكون متعلقاً
الامر شيئاً والنهی شيئاً آخر .

الاصل الثامن والعشرون بحث فی دلالة النهی على الفساد و
عدمها ذهب المشهور الى دلالة النهی فی العبادات على الفساد بخلاف
المعاملات و منشأ التفكيك بينهما ان العبادة منقومة بفصد القرية و مع
النهی لا يتحقق التقرب و بدونه لا يكون موضوعها متحققاً و اما
المعاملة فلا يعتبر فيه القرية لان الصحة فيها وهی ترتيب الآثار لاتنافي
النهی نعم حملوا النواهي الواردة فی العقود مثل النكاح والبيع على
الفساد مع قولهم كما عرفت دلالة النهی فی المعاملات على الفساد ولعل

السر في ذلك ان الشارع اذا بعث في قوم و شرع شرايع منها عدم جواز تصرف مال الغير بغير اذنه غصباً وكان بينهم معاملات بها دوران الملكية و لم ينههم عنها كان ذلك امضاء لهم في ترتيب الآثار السائرة في ما بينهم من النقل والانتقال وغيره . الا اذا نهاهم عنها فان النهي دال على عدم امضائهم المذكور الا اذا كان النهي عن امر خارج عن المعاملة مثل البيع وقت النداء لصلوة الجمعة .

الاصل التاسع والعشرون كلام في المفاهيم وفيه مطالب المطلب الاول في حجية مفهوم الشرط و عدمها لاشك في ان الاختلاف في وجود المفهوم و عدمه فالاول يقول ان له مفهوماً عرفياً بخلاف الثاني فانه يقول بعدم استفادته عرفاً فاعلم ان لكل لغة و لسان ادات الشرط و آياته سواء كان فارسيا او عربيا الى غير ذلك ولا فرق بينهم الا في الفاظها و كل يفهمون منها ما هو مقتضى الشرط عرفاً و هو الانتفاء عند الانتفاء مثلاً اذا قال عربى لغيره ان كتبت مكتوبى فلك درهم يفهم منه ان اعطاء الدرهم عند كتابة المكتوب بحيث ان لم يعط عند عدمها لا يكون له الذم والمطالبة كذلك اذا قال فارسى بلسانه (اكر چنانچه نامه مرا نوشتى برى تو يك تومان است فهميده مى شود اكر چنانچه نوشت حق يك تومان ندارد) الى غير ذلك من اللغات ولا يخفى ان لسان الانبياء و طريقتهم على هذا النهج العرفى فلا بد لنا من حمل

الجمل الشرطية الواردة في كلامهم على هذا . الذى يسمى استفادة مفهوم الشرط تارة و انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط اخرى ولا يهملنا البحث فى ان هذا الحمل هل من جهة العلية والمعلوليه بين الشرط والمشروط او كونهما معلولين لعله واحدة او نحو من التلازم بين الشرط والمشروط او كونهما معلولين لعله واحدة او نحو من التلازم بين الشرط والجزاء فانها نستفاد بالقرائن كما قد يستفاد ان الشرط المذكور ليس بمنحصر بل يكون له العدل يوجد الجزاء عند وجوده و ان ذكره للغرض الآخر غير استفادة المفهوم المذكور ولا يخفى عليك ان المستفاد من هذا الشرط عرفا لا يتفاوت فيه بين ان يكون الشرط متعدداً او واحداً مثل ان قال ان جئتنى فاعطيك توماً و ان كنت مكتوبى فاعطيك توماً فانه لا يستفاد منه ان كل واحد من الشرطين كاف لترتب الجزاء عليه بلا فرق بينهما و بين ان يكون الشرط والجزاء واحدين نعم يبقى الكلام فى انه اذا اتحد نسخ الجزاء فى صورة تعدد الشرط كما مثلناه بتعدد الحكم الجزائى او يتداخل تداخل اسباب الغسل والوضوء الظاهر الاول .

المطلب الثانى الظاهر بل ادعى الضرورة والبديهيه انه ليس فى امثلة فى الانعام السائمة زكوة و لعن الله الراشى والمرتشى والرشوة و ثم ثلاثة ايام من كل شهر دلالة على عدم وجوب الزكوة فى الانعام

المعلومة التي اُتسمى مفهوم الوصف و على عدم اللعنة على ما لا يتناول
 الرشاء التي اُتسمى مفهوم اللقب و على عدم رجحان صوم غير الثلاثة
 المذكورة التي تسمى مفهوم العدد و هذا معنى قولهم أن مفاهيم الوصف
 واللقب والعدد ليست بحجة عرفاً و لغة و ما قد يقال ان فى تعليق الحكم
 بالوصف اشعاراً بالعلية فقيماً اذا كان هناك قرينة تدل عليه فيتبع
 مدلول القرينة كيف كان و من العلوم ان هذا الاشعار ليس بياناً و
 حجة على النحو الذى يستفاد عرفاً و لغة عند اهل اللسان حتى يعرف
 كل من هو من اهل هذا اللسان .

المطلب الثالث قد يستفاد حكم الاعلى من الحكم المعلق على
 الادنى الذى يسمى قياساً بطريق الاولى كما قد يعبر عنه بمفهوم
 الموافقة لموافقته للمنطوق فى النفي والاثبات ولذا سماه بعضهم بالمنطوق
 كمسيتهم بفحوى الخطاب و لحنه و يقابله مفهوم المخالفة الذى يسمى
 دليل الخطاب وقد مر كان تقول لا تنظر الى ابويك نظرة توهين فيستفاد
 منه عدم تحقيرهما وايدائهما بكل انواعها كما وقع فى الآية المباركة
 لا تقل لهما اف و فى الحديث لو كان كلمة ادنى من اف فى مقام الايداء
 لنهى الله عنه ر قد يصرح بالعلة فيدل دلالة عرفيه على ان الحكم منوط
 بها مثل ان تقول لا تشرب الخمر لانها مسكرة فيخصص الحكم بالخمر
 المسكرة لا التي ليست مسكرة و يعممها لكل مسكر و ان كان غير

الخمر مثل النبيذ فيسمى قياساً منصوص العلة قبلاً لما يستنبط من العقل
فالحق كون هذين النحوين عند اهل كل لسان بلسانهم حجة و بياناً
بخلاف ما لو استنبط العلة و حكم عليها بالحدس و زعمها منطاً قطعياً
فانه من القياس في الدين المنهى عنه الذي محق به مثل ما نقل عن
الصدوق في باب الديات عن ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال
قلت رجل قطع اصبعاً من اصابع المرثة كم فيها من الديه قال عشر من
الابل قلت قطع اصبعين قال عشرون قلت قطع ثلاثاً قال ثلثون قلت
قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلثون
فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون كان يبلغنا هذا و نحن بالعراق فقلنا
ان الذي جاء به الشيطان قال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله
عليه و آله ان المرثة تعاقل الرجل الى ثلث الديه فاذا بلغ الثلث
رجع الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محقق الدين .

المطلب الرابع لا يخفى عليك ان لجميع الملل والاقوام في
مقاصدهم غايات يشيرون اليها بالسنتهم ولغاتهم بكلماتهم الموضوعه
لها والملة العربيه ايضاً كذلك بلا فرق بينهم الا في الادوات والآلات
وكلهم حق المميزين من الاطفال يفهمون ان ما بعد الغاية غير ما قبلها
المغيب في الحكم تعم قد يتعلق الغرض للمولى و يرى المصلحة بايجاد

الابهام فى نهاية مقصده فيامر خادمه باشتغال الفعل الى الظهر و يكون غرضه النهائى الى الليل و لكنه من حيث يريد ان لا يرى الخادم امره ابتداءً شاقا عليه فيقول له افعل الى الظهر و بعده يقول اشتغل الى الليل كما يريد امير الجيش سيرهم الى البلاد البعيدة و لكن نظره يقتضى ان يامرهم بالسير الى مكان قريب معين و بعده يأمرهم ايضاً الى مكان ابعد الى وصولهم بمقصده و من المعلوم ان هذه كلها بالقرائن الدالة عليها و بدونها حروف الغايات لها مفاهيم ما لم يكن على خلافها قرينة.

المطلب الخامس لا شك ولا ريب فى ان الاستثناء من النفى يفهم منه الاثبات فمثل قولك لخادمك لا تسافر الامع زيد يفيد اجازتك مسافرتة مع زيد كما ان قولك له سافر مع كل من تريد الا عمروا يفيد نفي اجازتك المسافرة مع عمرو و قول ابى حنيفة بخلافة استنادا الى لا صلوة الا بطهور بتقريب انه يلزم ثبوت الصلوة بمجرد الطهور بناء على ما ذكر وليس كذلك لا يعنى به لان المراد ان الصلوة الجامعة للشرائط اذا كانت فاقده للطهارة منفيه فيلزم منه بناء على المفهوم ثبوت الصلوة الواجدة لسائر الشرائط اذا كانت مع الطهور ايضاً نعم قد اختلفوا فى معنى الاستثناء والنفى من كلمة لا اله الا الله على اقوال الاول كون لا لنفى الجنس بمعنى لا اله موجود الا الله و ضعف بانه لا ينفى الامكان لان الوجود اخص و نفى الاخص لا ينفى الاعم و الثانى لا اله ممكن

وفيه انه لا يقتضى وجوده بالفعل والثالث لا اله مستحق الى سائر
الاقوال التى ربما تصل الى السبعة ويمكن القول بجودة ثالثها و لكنه
يحتاج الى التأمل .

الاصل الثلاثون فى العموم والخصوص وفيه مطالب الاول لاشك
ولا ريب فى ان لكل قوم من اقوام بنى آدم فى مقام اظهار منوياتهم
ومضمراتهم الفاظاً يسمون بعضها اماً وبعضها خاصاً بـ لا فرق بينها وبين سائر
الفاظهم من دون حاجة الى تعريفها لانها اوضح من كل ما يفسر به
حتى يرد عليه النقض والابرار مع ما عرفت سابقاً من ان هذه التعاريف
ليست لبيان الحدود الحقيقية فيما ذكرنا يندفع ما ذكر من استناد
بعض الاصوليين فى المقام لانكار العموم الى لاستحسانات المخترعه بزعمه
من ان جميع الالفاظ وضعت بالاعتبار الاول والاصل للخصوص لانه المتقين
والاكثر بشهادة ما قيل « ما عام الا وقد خص » تمسكاً باولوية جعل
اللفظ حقيقة فى المتقين وتخلصاً من كثرة المجاز اللازمة من
وضعها للعموم .

الثانى قد ينقسم العام الى البدلى بان يكون كل واحد منه
متعلقاً للحكم على البدليه كانك تقول لخدامك اعط واحداً من كل
الخدامين توماً . فى مقام قولك اعط الخادمين توماً فيحصل الامتثال
باعطائه واحداً من كلهم و الى المجموعى كانك تقول اعط جميعهم فى

المثال المذكور بحيث لا يبقى واحد منهم فالموضوع واحد فلا يحصل الامتثال ان ترك واحدا منهم و الى الاستغراقى بان تعلق بكل فرد فرد منهم بحيث يكون كل منهم موضوعاً عليه فيتحقق الامتثال بالنسبة الى فرد والعصيان الى آخر ولا يخفى ان هذه الاقسام لا توجب تعدد معناه الموضوع له اللفظ و تغييره بل اللفظ استعمل فى كل الموارد فى معناه الموضوع له الذى هو العموم المعبر عنه فى استغراق الكل لاجزائه (بهمه) و استغراق الكلى لافراده (بهر) بالفارسيه.

الثالث قد يذكر لا النافيه للجنس والنكرة فى سياق النفى والجنس المعرف باللام والجمع المحلى باللام فيما يفيد العموم لان النفى او النهى اذا تعلق بماهية شئى كما فى الاولين سرى الحكم الى جميع افرادها لان وجود واحد منها ينافى نفيها و نهيها فالعموم من تبعات نفي الماهية و نهيها كما ان وجود الماهية و جنسها اذا كانا موضوعين للحكم و متعلقين للنفى والاثبات من دون نظر الى افرادها اصلا بحيث اذا وجدت تعلق بها الحكم افادا العموم كما فى الثالث ولذاصح الاستثناء فى القرآن « والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا الاية » كذلك الرابع من حيث كانت اللام للاشارة الى الافراد من دون نظر الى شخصياتها يفيد العموم وكان وجهه اوضح مما بينا قبله .

الرابع : فى حجية العام المخصص فى الباقي : قد مر سابقاً ان

حجية الظواهر عند الانسان من الصفات الالار تكاذبية التي خلق الانسان عليها من دون حاجة الى نص من النصوص التي كان حجة فاذا قلت لخدامك اشتر امتعة بيتي من جميع الكسبه الاعمر وا يفهم منه بمقتضى طبعه السليم ان تكليفه الاشتراء المذكور من كل احد الا من خصص فيكون العام المخصص حقيقة في الباقي و حجة فالقول بان التخصيص يوجب التجوز الذي مراتبه عديده المفتقر اختيار احديها الى القرينه ليس بشيئى لاحتمال كون التخصيص كمثل التقييد والصفات الملحقة بالعمومات الذين ليساً استعمالاً فى غير ما وضع له حتى يحتاج الى جوابه بان الباقي اقرب المجازات و هو القرينه .

الخامس العام المخصص بالمتصل المجمع ليس حجة فيما شك فيه سواء كان الاجمال من جهة دوران المخصص بين الاقل والاكثر او المتباينين لسراية اجماله الى العام و كذا المخصص بالمتفصل اذا دار امره بين المتباينين بخلاف دورانه بين الاقل والاكثر فان العام حجة ولا يسرى اجماله اليه هذا اذا كان المخصص مجعلاً مقهوماً فان العام ليس بحجة فى الصور الثلاث المذكورة بخلاف الصورة الاخيره فانه حجة فيما لم يعلم تخصيصه و اما اذا كان مبيناً و لكن شك فى بعض الافراد انه الداخلى فى العام او الخاص فلا يجوز التمسك بالعام فى المشكوك فيه و هذا ما جرى اصطلاحهم فيه بتسميته شبهة مصداقيه مثلاً

إذا قال المولى اصف المتكلمين الا الذين هم في المدرسة الواقعة في
طرف شمال داري او ، لا تكرم الذين هم في المدرسة الشمالية او علمت
انه لا يريد كل من في هذه المدرسة و شككت في زيد انه في هذه
المدرسة اولا . لا يجب ضيافته من دون فرق بين المخصص اللفظي المتصل
او المنفصل كالاولين او البى مثل الاخير .

السادس كلام في الخطابات الشفاهيه لا يكاد يشك كل من له
الطبع السليم في ان من له يد الحظاية والتأليف والتكليف يخطب
الناس و يؤلف الكتب و ينشأ التكليف و ليس غرضه محصورا على
الحاضرين المشافهين بل يعمهم و غيرهم حتى المعدومين ممن له اهلية
الخطاب الى يوم القيمة قايات القرآن و خطابات النبي ﷺ والائمة
عليهم السلام في مقام الارشاد و بيان الحق من القواعد الدينية والاحكام
الشرعية كذلك بل يستفاد هذا من كلامهم صلوات الله عليهم من عدم
موت القرآن بموت الاشخاص و كونه طرأ غير مبثو و مبرور الدهور
السابع كلام في العمل بالعام بعد الفحص عن المخصص لا يخفى
عليك ان كلام الله والروايات المنسوبة الى النبي والوصى صلوات الله
عليهما ادلة شريعتنا و احكامنا الشرعية التي وجب علينا تحصيل العلم
بها و لكنه لا يمكن ذلك الا بالفحص عن عامها و خاصها و مطلقها و
مقيدها و ناسخها و منسوخها فعلى هذا لا يجوز التمسك بها الا بعد

الفحص عما يعارضها سواء كان مخصصاً او مقيداً او مناقضاً ولا حاجة لنا الى اطالة الكلام فى المقام .

الثامن كلام فى تعقب العام بالضمير اختلفوا فى تعقب العام بضمير

يرجع الى بعض افراده الى ثلاثة اقوال : الاول تخصيص العام به .

الثانى التصرف فى ضمير دون العام الثالث التوقف هذا اذا كان الضمير بعد تمام الكلام و كماله ولم يكن ايضاً فى الكلام المنفصل و الا بان كان العام محتاجاً الى الضمير او كان الضمير فى كلام آخر منفصل فالاول متفق عليه التخصيص والثانى متفق عليه التصرف فى الضمير .

التاسع كلام فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف و عدمه : لاشك

فى ان العام يخصص بالمفهوم الموافق و لكنه هل يخصص بالمفهوم المخالف . قال بعضهم بعدمه لان العام ظهوره بالمنطوق فلا يقدم على ظهوره المفهوم و لكن يمكن ان يقال اذا قال المولى لخدامه اكرم العلماء ان لم يدرسوا سوى العلوم القديمة يفهم انهم اذا درسوا العلوم الجديدة لا يجب اكرامهم و يخصص هذا المفهوم وجوب الاكرام ولعل السر فى ذلك ان المدار بالظهور العرفى الذى يكون ملاكاً فى كل ما لم يرد به النص والعرف يجمع بين هذا المقام والخاص كما ذكرنا .

العاشر الكلام فى الاستثناء المتعقب للجمل : قد مر مراراً ان

الاعتبار فى المحاورة فى كل اصل و فن و لغة بالظهورات العرفيه التى

لا تثبت بالاستحسانات الزعمية ما لم تصل الى الحد الذى يتم به البيان
والحجة و لذا لا نقول فى الاستثناء المتعقب للجمل الصالح لرجوعه الى
الكل والاخيرة بظهوره فى احدهما و ان اختار البعض اليها لكونها
متيقنه على اى حال نعم لا يبعد هذا فيما اذا كان الموضوع متكرر
الذكر مثل والذين يرمون المحصنات الابه .

الحادى عشر الكلام فى بعض الامور الراجعة الى المتعارضين
والعام والخاص والمطلن والمقيد والناسخ والمنسوخ : اعلم انه قد يرد
دليان بحيث لا يمكن الجمع بينهما مثل ان يكون مضمون احدهما
الامر بالشيئى والآخر النهى عنه فحينئذ لا بد من الرجوع الى المرجحات
الآتية كان يكون احدهما معلوم السند بخلاف الآخر فيؤخذ بالاول
دون الثانى كما اذا كان الحديث مخالفاً لكتاب الله فيطرح عملاً بما
ورد عنه عليه السلام ما جائك من برّ او فاجر يخالف كتاب الله فلا تؤخذ
به و ان لم يكن احدهما معلوم السند فنرجع الى قوة السند و صحته
و شهرته بالنسبة الى الآخر و ان امكن الجمع بينهما بان لا يكون
تناف و تعارض فى البين بحيث يحتاج الى تأويلات و توجهات بعيدة
كما مثلنا و ذلك مثل الامر بشيئى والاذن فى تركه او عكسه فيجمع
بينهما بحمل الامر على مطلق الراجحية والنهى على مطلق المرجوحية
وكالعام والخاص والمطلق والمقيد بحمل العام على الخاص والمطلق على

المقيد و لذا جرة السيرة على العمل بعمومات الكتاب مع كثرة تخصيصه
و على جعل اللفظ مخصصاً للعام على اليقين او اولويته على النسخ في
جميع الاقسام المتصورة في العام والخاص الا في الخاص الذي ورد بعد
العمل بالعام فاتهم قالوا بعدم كون الخاص مخصصاً للزوم تأخير البيان
عن وقت الحاجة بل يكون ناسخاً فح يشك الامر في اخبار الائمة
عليهم السلام لعدم كون شئوهم نسخ الكتاب لكن يمكن ان يقال في هذا
القسم ايضاً لا يجب كون الخاص ناسخاً الا بشرطين لا يتحققان الا ندرة
الاول : اذا علمنا ان الخاص ورد بعد العمل بالعام بخلاف اذا احتملنا
وروده قبله لكنه اختفى علينا ثم ظهر بعد سنين متعددة فانه ح لاشكال
في كونه مخصصاً حين ظهوره اثنائي اذا علمنا ايضاً ان المراد من العام الذي
ورد قبله حكم واقعي اولى فح لابد لنا من حمل الخاص الذي ورد بعد
العام على النسخ اما اذا احتملنا ان المراد من العام حكم ظاهري
ثانوي صوري فيكشف بالخاص حكم واقعي فح يجوز الوجهان ان لم
نقل بكونه مخصصاً.

الاصل الحادى والثلاثون فى المطلق والمقيد و فيه مطالب .

الاول لا شك ولا ريب فى ان لكل لغة و لسان الفاظاً وضعت لذوات
المعاني المطلقة التى ليست مقيدة بقيد تصدق على كل فرد من افرادها
فاذا امرت خادمك بانيان التراب او الحججر او المدر او الثوب فاني بواحد

منها فى ضمن اى فرد من اقسامها من الابيض والاسود وغيره فقد اتى
بالمأمور به و لم يكن لك مؤاخذه للآتيان بهذا الفرد الخاص لانه
يقول انى امثلت ولفظك لم يكن بياناً لازيد مما آتيتك واللغة العربية
كذلك ايضاً من دون حاجة فى مقام التمسك لحجية اطلاق اللفظ المطلق
الى اجراء مقدمات الحكمة بل يعرفه كل من علمه الله البيان و شرف
به على غيره كل انسان .

المطلب الثانى لا يخفى ان ما قاله الاصوليون من تقييد المطلقات
اذا لم يكن الحكم المعلق على المطلق والمقيد متعدداً مثل ، اكرم
العلماء وجالس العلماء العدول ، ولم يكن ايضاً موضوعهما متعدداً مثل .
اكرم العلماء و اكرم الحكام العدول . وكذا لم يكن الحكم من الآداب
والسنن لانه فى هذه الموارد لم تكن المقيدات قرائن على تقييد المطلقات
بل اكثر ماورد فى المستحبات والسنن من القيودات من باب تعدد المطلوب
لا من قبيل وحدته و تقييده فما ورد فى فضيلة صلوة او دعاء بالنحو
المخصوص لا يكون مقيداً لمطلقاتها نعم قد يستعمل المطلق و يراد
منه المقيد بقرينة كما فى امثلة ، اشتر اللحم و يريد لحم الغنم ، اكرم
صديقاً سخياً و ، اكرم صديقاً و تقول بعد حين ، لا تكرم الا صديقاً
سخياً ، لكن هذه القرينة ليست قرينة المجاز بل لا يستعمل المطلق الا
فى معناه الموضوع له و يراد قيده من قرينة حال كالاول او مقال

كالثاني أو خارج كالثالث بل قد يكون المطلق آيياً عن التقييد فيحمل
المقيد على أفضل الافراد ان امكن والا فيعامل معهما معاملة المتعارضين
ثم الاشكال في تخصيص عموم الكتاب الذي ذكرنا في المطلب الحادى عشر
جار في تقييده فالجواب الجواب .

الاصل الثانى والثلاثون فى المجمل والمبين : فالاول ما كان

فى دلالته احتمال الوجهين او الوجوه كمثلى المختار والمنقاد ولا يجوز
تعيين احدهما بالاستحسانات الشخصية من الرأى والظن والحدس ولا يتم
به البيان والبرهان . نعم ان كان بين الوجوه قدر جامع او حصل العلم
بالتكليف ولو اجمالاً فيؤخذ به والا فترجع الى اهله الكاشف له ان
امكن والا تلحقه بالمتشابهات و نعمل بالمحكمات والبيّنات والثانى
ما اتضح دلالته . تم ما اردنا ايراده فى الجزء الاول من كتابنا المسمى
باصول الاماميه .

الجزء الثانى من اصول الاماميه فى ان الظن حجة ١ و

كالشك وفيه اصول

الاول لاشك فى اعتبار بعض الامور المفيدة للظن مثل اليد والبينة و قول الثقة و لكنه غير منوط بافادته الظن فعلا لانه ربما لا يحصل منه الظن الفعلى للشخص الذى قامت عنده الامور ولذا سموه بالظن النوعى فالظن من حيث هو ليس حجة بل المنهى عن اتباعه والعمل به لكن من حيث قطعنا ان الشارع جعل الامور السابقه اسباباً لاحكامه وحججاً عليه فنعمل بها من جهة انها مقطوع بحجيتها و اعتبارها فيرجع عملنا الى العمل بالقطع والحجية منوطة به والقطع حجة بذاته.

الثانى : مما ذكر فى المقام بحث القطع فانه ان كان غير مرتبط بعلم الاصول يليق ذكره فيه لمناسبته مع بحث الظن الذى هو العمدة فى الباب فاعلم ان دليليته من ذاتياته التى لاتنفك عنه ولا تناله يدا الجعل اثباتاً و نفيّاً للزوم تحصيل الحاصل على الاثبات و لذا قلنا مباحث القطع خارجة من الاصول لان هذا لبحث من مبادئ التصوريه بمعنى وجود الموضوع و ثبوته و ليس من عوارضه حتى يكون من مسائله و لزوم اجتماع النقيضين على المنع لان القاطع لا يرى الا الواقع فاذا نفيت اعتبار قطعه يفهم انك لا تطلب منه الواقع والمفروض خلافه كيف لا يكون كذلك والعبد اذا قطع بحكم مولاه انقطع عذره وتمت الحجة

و رتب الصغراى الوجدانيه والكبرى التى حكم بها العقل ووجدانه
مثل هذا ما حكم به مولاي و كل ما حكم به مولاي يجب على امتثاله
فامتنع المنع عن دليليته نعم للمولى ان يمنع عن مورد بخصوصه
للمصالح التى يترتب عليه الاحكام و ان كان القاطع يرى انه رفع اليد
عن الواقع ولا يكاد يلتفت ببقاء حكم المولى و منعه عن اتباع قطعه مثل
انك تعلم ان عبدك كثيراً ما يقطع بخلاف الواقع بالنسبة الى سائر
الطرق المنسوبة له بحيث يقطع عدوك حبيبك والعكس فيهمين حبيبك
ويكرم عدوك اذا قلت له اهن عدوى واكرم حبيبى فتقول لا تعتبر بقطعك
فى تشخيص عدوى و حبيبى بل اذا قال ولدك فلان حبيبى اكرمه و
كذا اذا قال فلان عدوى فاهنه و يمكن ارجاع كلمات جملة من
الاخباريين من دعوى عدم حجية القطع الى هذا المعنى .

الثالث : البحث فى عدم احاطة العقول بحكم الشرايع الالهية .
لا يخفى ان امور الشريعة منها ما لا يثبت بالعقل قطعاً مثل عدد اوصياء
النبي (ص) و كونهم من ولد الحسين عليهم السلام فانه لا سبيل لنا لاثبات
امثاله بالعقل ولم يدل دليل عقلى ولا برهان فطرى على هذا القيل من
الامور الدينية كما ان منها العقل هو المرجع فيه فقط من التوحيد و
صفات الصانع . فان الادلة النقلية انما تكون بعد اثبات الصانع و صفاته
ولذا يتمسك فى قبال الملحدين بالادلة العقلية دون غيرها و منها

ما يجوز فيه الامر ان مثل يوم المعاد والحساب و لذا يتمسك في القرآن
لأبائته في قبال المنكرين بمثل ايحسب الانسان ان يترك سدى و «افحسبتم
انما خلقناكم عبثاً » والظاهر ان الاحكام الفرعية و اسرارها ومصالحها
من القسم الاول فلاحق للعقل لادراكها والاحاطة لها و لذا ورد اخبار
في ذم علماء العامة الذين يعملون بالاستحسان والقياس و غيرهما و
يفتون بآرائهم و عقولهم ولا يرجعون الى من له اهلية كشف النقاب عن
حكم الاحكام و اسرارها مع ان عقولهم لا تصل اليها ولا تحيط بها
فلا يجوز الاستناد فيها لان ما زعموه عقلا انما هو الجهل .

الرابع في ان القطع قد يكون دخيلاً في الموضوع و قد يكون
كاشفاً محضاً : اعلم ان القطع قد يكون طريقاً محضاً بان يكون موضوع
الحكم صرف الواقع دون القطع فبمجرد القطع به يتحقق الحكم و يجب
امثاله كما مثلنا و قد يكون موضوعاً و هو على قسمين لان العلم من
حيث انه في نفسه نور قد يكون موضوعاً من جهة انه الصفة الخاصة
من دون نظر الى كاشفيته عن الواقع كما قلت كلما قطعت بحكم من
الاحكام مثل وجوب صلوة الجمعة و جب على التصديق منه ما يكون
موضوعاً بلحاظ كاشفيته عن الواقع كان يكون قول اهل الخبرة كاخبار
الشاهدين عن قطع حجة فعلم اهل الخبرة والشاهد جزء لموضوع
رجوع الغير اليهما ففي هذين القسمين يتبع دليل هذا الحكم في تعميم

الموضوع و تخصيصه بخلاف القسم الاول فانه فى نفسه حيث كان كاشفاً محضاً قاطع للقدر و به يتم الحجة والبرهان ولا يحتاج الى جعل يتبع دليله فيختص بسبب دون سبب و موضوع دون آخر و كل منهما على قسمين ايضاً فهذه الاربعة مع القسم الاول تصير خمسة اقسام نعم للمولى ان ينهى عن اتباعه فى بعض الموارد كما بينا وحملنا كلمات الاخباريين المدعين لعدم حجيته عليه .

الخامس فى السعادة والشقاوة الذاتيتين : لاشك ولا شبهة فى ان خالق الاشياء فطر البشر على غرائز مختلفة كما هو المشهود والمأثور لمشاهدتنا المولودين من شخص واحد على صفات متفاوتة من حين تمييزهم ففرد منهم شجاع والآخرون جبان و بعضهم صبور والآخرون عجول وقس عليهم بقية الاوصاف و لمثل ان السعيد سعيد فى بطن امه والشقى شقى فى بطن امه والناس معادن كمعادن الذهب والفضة » ولكن لا يخفى ان هذه الاوصاف لم تكن غير منفكة عن الذات بحسب الآثار لانها ليست علة تامة بل مقتضية لها والدليل عليه انا نرى كثيراً ممن له اوصاف رذيلة قد تتغير بالحميدة لمخالطته مع من كان له الملكات الفاضلة ونجد الآخر بالعكس مضافاً على ان البديهة والضرورة حاكمتان بالفرق بين من يصدر منه الفعل من دون اختياره و ارادته كحركة يدا المرتعش و غيره المختار فى الصالحة والسيئة نعم العقوبة والمثوبة لا تتوجهان على

هذه الصفات مادامت في النفس مكنونة و لم يظهرها بالتمرد والانقياد بل يحتمل كونهما به وان لم يوافقاً الواقع لان الموافقة او عدمها ليست اختيارية للفاعل حتى تكون مناسطاً للعقاب والثواب الا الاثار التي تترتب عليه شرعاً مثل الديات والحدود .

السادس في وجوب قصد الامتثال والوجه والتمييز و عدمه :
مما لا بد لنا من الرجوع فيه الى العرف والعقلاء كيفية الاثيان بامر المولى فان صدق عندهم انه ممثّل و مطيح فقد استحق الثواب و الا فلا ، الا اذا صرّح باعتبار الوجه والتمييز و غيرها فيتبع بخلاف ما شك فيه فلا يجب مراعاته لقبح العقاب بلا بيان نعم قد يكون حصول المأمور به المعنوي بعنوان متوفّقاً على قصده بهذا العنوان كفرضة الصبح و نافلة فيه فيما اذا تردد ركعتان بينهما فكلما لا يتوقف صدق الامتثال عليه من قصد الوجوب والندب سواء كان على وجه الصفة او الغاية والتمييز و لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة و غيرها لا يلزم في العبادات رعايته فيكفي الامتثال الاجمالي فيما شك جزئيه و شرطيه بالاثيان بالواجبات والمستحبات و ان امكنه العلمى التفصيلى والتشخيص بالرجوع الى ادلتها بل و ان استلزم التكرار و امكنه التعيين فتارك التقليد والاجتهاد يصح عمله بالاحتياط لعدم تمامية ما زعموه مانعاً و كون العرف على ما ذكرناه شاهداً .

السابع فى حجية القرآن للناس : لاشك ولا شبهة فى ان علمه بحر عميق لا يدركه الا الله و خلفائه الذين يستفيدون بتعليمه جل جلاله ما فوق ما يستفيده الناس من رموزه و اشاراته (كق) و (الم) و (ص) و متشابهاته كوجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة مما يوجب الوقف عنده علينا حتى تصل ايدينا الى حجج الله المحتاج اليهم الناس و لعله السر فى انزاله تعالى ما ذكرناه او الكلام الفصيح والبلغ يقع فيه امثال هذه الاستعارات والكنائيات لكنها لاتنافى حجيته على الناس و كونه على نحو يستفيض منه جميعهم من الاولين والآخرين بحسب رتبهم ولا تمنع من عملهم بظواهره التى هى واضحة بحسب اللغة والعرف للدلالة الصريحة فى الرجوع الى كتاب الله والرد للحديث المخالف والقبول للموافق له فلو لا انهم يستفيدون منه ولا يعرفونه لما افادهم الرجوع و ايمن الله لقد فرط من منع عن العمل بالآيات الواضحة والبيّنات الباهرة كما افراط من تمسك بكتاب الله وحده واستغنى عن اهل بيت نبيه (ص) الذى امر بالتمسك به و بالعمرة الهادية (ع) فاتضح ان الطريقة الحسنى هى الاستفادة من الآيات البينة والاختصاص لاشاراته باهل كشف حقائقه كما هى سيرة المسلمين من عهد النبى (ص) الى عصرنا هذا .

الثامن فى الاجماع وفيه بحثان : الاول فى المحصل منه والمعنى منه الذى يحصله شخص المفتى بتفحص احوال فرد فرد من الفقهاء المفتين

بخلاف المنقول فانه الذى حصله الناقل لا الفقيه نفسه
 زايـــــــــــــــــــــدة ولا يخفى ان الاطلاع على اقوال علماء بلد
 واحد فى زمن من الازمان مع اختلاف دأبهم من مخالطة الناس و
 عدمها متعسر فضلا عن علماء مملكة واحدة بل لا يمكن هذا بالنسبة
 الى علماء ممالك فكيف يمكن العلم باقوال جميع العلماء والمجتهدين
 من الاولين والآخرين مع ان المحققين منهم . ربما يكونون غير مأخوذ
 منهم الآراء والقناوى فتحصيل الاجماع بأى معنى من معانيه المذكورة
 غير حاصل .

البحث الثانى فى المنقول و طروق حجتيه

الاول دخول المعصوم عليه السلام والمراد به اتفاق جماعة على
 قول بحيث يكون قول المعصوم (ع) داخلا فيه لانه رئيسهم فسبب حجتيه
 هو دخول المعصوم (ع) ولو خالف شخص معلوم ليس بمعصوم لعدم
 كون مخالفته مضرة بدخوله و لكن لا يبعد القول بعدم النتيجة لنقل
 هذا الوجه لانه لم يتفق وجود من يدعى العلم بدخول الامام عليه السلام
 فى الاجماع .

الثانى انهم رضى الله عنهم اذا اتفقوا على قول ولم يكن فى الكتاب
 او السنة ما يبدل على خلافه لزم القول بكونه حقا والا لوجب على
 المعصوم رده ولو باعلام ثقة من الثقات حتى يلحق الخلاف بين العلماء
 لثلا يكونوا على الخطاء لطفا و محبة منه (ع) و لكن اجيب باجوبة

الاول يمكن ان يكون المصلحة في اخفاء الواقع كما انه ليس بعزير
الثاني ان اللطف حصل بتبليغ المرسلين (ع) ولا يقتضى اكفر منه
الثالث النقص بغيبة الامام المعصوم سلام الله عليه و قد فانت منه المصالح
الكثيرة وحله بان يقال فوت المنافع والفيوض من حيث انه من طرف
العباد لا ينافى اللطف ، ثم انه قد يعبر عن هذا القسم الذى حكى عن
الشيخ (ره) بالاجماع اللطفي كما عن الاول المحكى عن المحقق والعلامة
و صاحب المعالم بالدخولى تارة و بالقدمائى اخرى

الثالث انهم رضوان الله عليهم اذا انفقوا على قول و لم يكن فى
الاصول والقواعد ما يدل عليه ولم يكونوا من اهل الآراء والحدسيات
فان ذلك يكشف عن قول الامام (ع) او دليل معتبر وقد وصل اليهم ولم
يصل البنا الذى ان وصل فكان حجة عليه فهذا القول او الدليل المعتبر
كان معياراً للحجية و أن علمنا به من طريق آخر سواء فهو بهذا
المعنى ايضاً ليس بحجة و يعبر عن هذا القسم الثالث المنقول عن محققى
المتأخرين و معظمهم بالكشفى . ثم لا يخفى عليك ان هذه العناوين
مجرد اصطلاح والا فيمكن التعبير عن كلها بالكشفى لان المدار فى
جميع الوجوه على كونها كاشفة قطعية عن قول المعصوم غاية الامر
يكون دلالة فى الاول عليه بالتضمن والثاني بالالتزام العقلى والثالث
بالالتزام العرفى كما يمكن ان يعبر عنه بقاعدة التقرير فيسمى تقريراً

والحدس فيسمى حدسيا و ان يتفق لاوحدى من الناس تشرفه في هذا الزمان الى الامام عليه السلام و اخذه الاحكام و عدم ارادته النقل للناس فيعبر بالاجماع و يسمى تشرفيا فيضاف هذه الطرق الثلاثة المتأخرة الى المتقدمة فتصير ستة .

التاسع في حجية الخبر الواحد في الجملة : لا شك و لا شبهة في ان الاعتماد على خبر الثقة في اى امر من الامور مما جرت عليه السيرة من اول الدنيا الى يومنا هذا و به قام نظامها و معاشها و لا فرق في ذلك بين الانبياء والملوك والرعايا و لا يمكن القول بتقييده بما يوجب العلم لانه قليل لا يكفي فيما يهمننا من المعاش والمعاد فالشارع المقدس (ص) و اوصيائه عليهم السلام لم يتخذ و امسلكا غير هذا في تبلغ الاحكام الالهيه من ارسالها بمباشرة انفسهم المقدسة لان ذلك غير ممكن عادة و لم تجر السيرة في نوع امورهم الا ماشذ و ندر في بعض الاوقات ليكون مائزاً بينهم و بين غيرهم الا الورود في الامور على طبق العادة سيما في تبليغ الاحكام فلم يكونوا يبلغونها على جميع المؤمنين بالاعجاز و خرق العادة كما لم يكن ممكناً عادة ان يرسل جميع الاحكام الكليه والجزئية على كل الاشخاص بنحو التواتر فح سيرة الرسول (ص) والقائم مقامه جرت على تبليغ الاحكام الالهيه بواسطة الثقات الى اصحابهم المتفرقة في البلاد والبوادي فهذه السيرة لم تتغير ببعث زماننا عنه و مرور الدهور

علينا فنعمل بها بالاعتقاد على خبر الثقة والاتكال عليه في محاورنا
مالم يرد عنه ردعها فان قلت يكفى في الردع الآيات القرآنية الحاكية
للنهي عن الظن . قلت كما اشرنا في الاصل الاول من اصول الظن من
ان العمل بقول الثقة واضرا به ليس عملا بالظن بما هو بل نعمل بما
هو حجة . و سبب الاحكام فهو مقطوع بحجتيه و اعتباره فيرجع العمل
الى العمل بهذا القطع فهنا ايضا نعمل بالسيرة من حيث كونها كاشفة
علمية برضا الشارع لا يعترى بها الظن .

العاشر في شرائط حجية الخبر الواحد : يمكن استفادة كتفائنا
بوثاقة الراوى والاطمينان بصدقه و ان لم يكن عادلا بالمعنى الاخص
ولم يوجب خبره العلم من عملهم برواية السكوني الواردة في طلب الماء
غلو سهم او غلو سهمين الراجعة الى التيمم و رواية عمار الساباطي في حرمة
مسح الجنب اسم الله تعالى ومن نقل الشيخ (قده) عمل الطائفة بخبر سماعة
و عبد الله بن بكير و اسماعيل بن عيسى و اضرا بهم و من عداهم جماعة
فيهم فطحى و واقفى ممن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وغير ذلك
من الاخبار المختلفة من حيث اللفظ والمعنى المشتركة في قبول قول
ثقة و كفاية الوثوق بصدقه .

الحادي عشر في كفاية الوثوق بصحة الخبر : يظهر من اعتذار
علمائنا عن ضعف سند الرواية بعمل الاصحاب سيما القدماء بهذا و

كذا العكس و أن كان فى اعلى درجة الصحة بل كل ما كان اصح زيد
فى وهنه انهم لا يعتبرون الا الوثوق بصدور الرواية كما هو الحق و
وان لم تكن نقية السند بكون اسنادها كلها معدلة بعدلين بل قد يشكك
بان التعديل ان كان من باب الشهادة التى يعتبر فيها التعدد و سائر
شروطها فيلزم ان لا يقبل لعدم كونه عن حس* و ان كان من باب
الرجوع الى اهل الخبرة فلا يعتبر فيه التعدد و شروط الشهادة والبينه
الثانى عشر : فى عدم حجية الخبر الواحد فى ما ليس له اثر شرعى
عملى : قد مر سابقاً ان الخبر الواحد الثقة غير المحفوف بالقرائن
المفيدة للعلم يكون محل الكلام فاصول العقائد و ما يطلب فيه اليقين
لا تثبت به فح اذا ورد فيما ليس له اثر شرعى عملى* مثل انه فى السماء
او تحت الارض كذا و كذا من العجائب فان حصل له اليقين التزم به و
اعتقده و الا فلا و هذا اليقين ليس مما يتعبد به فان الله لا يكلف به
الا ان يوجد اسبابه والخبر الواحد ولو كان فى اعلى درجة الصحة لا
يفيد اليقين لانه و ان كان مأمون الكذب تعمداً لا اقل من ان يحتمل
الاشتباه فى ضبط كلام المعصوم (ع) او تعديل العدلين .

الثالث عشر فى معنى الاخبار المخالفة للقرآن : قد مر فى
المطلب الحادى عشر من الاصل الثلاثين من الجزء الاول ان المراد
بالمخالفة أن يعدهما العرف واللغة متخالفين و ان امكنت توجيهات

بعيدة غير مقبولة امكاناً عقلياً لا كونهما عاماً وخاصاً و مطلقاً ومقيداً
مما يجمع بينهما بالتخصيص والتقيد جمعاً عرفياً كيف لا يكون
كذلك و امرنا به فى خبر ابى حيون عن الرضا (ع) و داود بن فرقد عن
ابى عبدالله الآئين فى التعادل والترأجيح .

الرابع عشر فى جريان البرائة : التى يكون موضوعها الشك
فى التكليف و لم تلاحظ حالته السابقة فى المشكوك وجوبه او حرمة
ما لم تقم الحجة عليه فجاز ترك الاول و فعل الثانى على قول الاصولى
و يدل عليه من الكتاب «لا يكلف الله نفساً الا ما اتيها» و انما الاخبارى
القائل بوجوب الاحتياط يزعم ان البيان عليه موجود فلذا ان قلنا له
هل يعذب الله بلا برهان يقول معاذ الله ان يرتكب القبيح فيظلم احداً
او يعذبه بدونه فيرجع نزاعه على منع الصغرى بعد قبوله الكبرى قبح
العقاب بلا بيان فالمهم ذكر ادلته من الكتاب والسنة والعقل اما الكتاب
فمنه الآيات الناهية من القول بغير العلم والناهي من الالتقاء الى التهلكة
والآمرة بالتقوى و فيه ان القول بعدم العقاب بلا بيان و حجة للدلة
القطعية على عدله و لطفه ليس حكماً بغير علم و كذا القول بالاباحة
ظاهراً فى الحرام والواجب الواقعيين مادام لم تصل اليها عليهما حجة
ليس حكماً بالاباحة الواقعية حتى يكون تخرصاً بالغيب و بهذا يظهر
الجواب عن الناهية من الاقراء الى التهلكة ليس ترك ما لم يعلم وجوبه

او ارتكاب ما لم يعلم حرمة الفاء النفس الى التهلكة كما ليس منافيا
للتقوى المأمور بها التي هي مفادة النالته .

اما الاخبار فممنها الواردة في وجوب التوقف فيما لا يعلم و
جوابه مامر آنفاً في الآيات الناهية عن القول بغير العلم مضافاً الى امكان
المراجعة في زمن هذه الروايات الى المعصوم (ع) فليست مرتبطة بما
نحن فيه ومنها الادلة على من ترك الشبهات لم يقع في المحرمات فيجب
الاجتناب لثلا يقع فيها و فيه انها وردت ارشاديه لرجحان الاحتياط
مطلقاً سواء كان واجباً ام مستحباً بحسب اختلاف موارد و يؤيده
شمولها لمطلق الشبهات حتى التي لا يجب الاجتناب عنها عند الاخبارى
او حملت على الاستعجاب بقرينة ما دلت على الترخيص من ان الناس
في سعة ما لا يعلم ، او ، ما حجب الله علمه من العباد ، فهو موضوع
عنهم او رفع عنهم تسعة فممنها ما لا يعلمون او ، كل شئ مطلق حتى
يرد فيه النهى او خصصت بقرينة كونها شاملة لما يجب الاجتناب عنه
كالمعلومة اجمالاً بالاخبار الدالة على عدم الوجوب التي ذكرناها ولا
اقل من المعارضه بين الطرفين فلا ينهض الحجة علينا على المختار في
المتعارضين في ما لم يكن ترجيح في البين فلا يحسن العقاب ، اما
العقل : فاستدل على قاعدة دفع الضرر المحتمل و فيه مثل مامر في
تشبث الاصولى بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في قبال الاخبارى من ان*

النزاع في الصغرى لا الكبرى فالاصولى منكر لها لانه لا احتمال للضرر
مع العلم بعدل المولى و لطفه فظهر ان الاولى للطرفين ترك التشبث
بالقاعدتين و رجوعهما الى الادلة الاخرى والاقتصار عليها.

الخامس عشر قد عرفت مما ذكرنا في الاصل السابق ان موضوع
البرائة الشك فيرتفع اذا قام الدليل المعتبر ولو كان استصحاباً معدوداً
من الاصول فلذا يحكم في اللحوم والدسوم والجلود والشحوم المترددة
بين المذكاة وغيرها بالحرمة والنجاسة لاستصحاب عدم التذكية الحاكم
على الاباحة والطهارة الرافع لموضوعهما الذى هو الشك فيهما

السادس عشر : قد ذكرنا في الاصل السادس من هذا الجلد ان
معنى الامتثال مما لم ينص فيه من الشرع فيرجع الى العرف فلا اشكال.
في حسن الاحتياط من الشبهات سيما الحكمية و يتأكد في التحريمية
منها خروجاً من شبهة الخلاف و عملاً بالآيات القرآنية والاخبار
المحمولة على الاستحباب مادام لم يصل الى حد الوسواس والذى يعلم
بضرورة الدين والمذهب كون خلافه غرض الشارع الآتى بالشريعة
السهلة السمحة فلا يصغى الى قول من انشأ الشبهة للاحتياط في العبادات
من جهة عدم امكان قصد الامر فيها مع الشبهة لانه خلاف الفرض مع
انه لا بد لنا من قصد القربة المتقوم به العبادة لما عرفت من عدم وجوبه
بهذا الوجه ولا فرق في حسن الاحتياط بين مواده حتى ما قام بالحجة

على خلافه من الاباحة والحلية لان الكلام فى حسنه لا الوجوب سيما
اذا كان كالدماء والفروج .

السابع عشر فى المشتبه بين الوجوب والحرمة : قد يقال بالبرائة
العقلية والشرعية لانه ام يكن للمولى الحكيم العادل العذاب على
كل واحد بخصوصه بلا حجة وللدلة المعذرية للجاهل ولكن لنا وقفة
فيلترم بما هو الحكم الواقعى فى التوصلى الذى لا يقبل المخالفة القطعية
لانه لا بد لنا فيه من الخروج بالفعل او الترك بخلاف ما اذا كان أحدهما
المعين او كلاهما عبادة فلا يجوز المخالفة القطعية بتركهما والرجوع
الى اصالة الاباحة بل يأتى باحدهما بنحو التخيير بان يترك او يفعل
تقربا الى الله لعدم الترجيح بينهما و ما قيل فى المقام لترجيح الحرمة
من كون دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة فلا يغنى مع انه يمكن
القول يكون فوت المصلحة التى فى الواجب (او الذى فى تركه) ربما
يكون فيه مفسدة اهم مما فى الحرمة .

الثانى عشر فى العلم بالتكليف والشك فى المكلف به: وهو اما
يكون فى الشبهة الوجوبية او التحريمية والوجوبية منهما اما تكون
فى المتباينين او الأقل والاكثر الارتباطين فيقع الكلام فى موارد :
الاول فيما اذا شك فى المكلف به فى الشبهة الوجوبية و دار الامر بين
المتباينين سواء كانت حكميه مثل تردد وجوب الصلوة فى يوم الجمعة

بين تعلقه بصلوة الظهر او الجمعة او موضوعية كمنذر اكرام واحد من
 العلماء معيناً و نسيانه فنقول يقع البحث تارة في جواز تركهما الذى
 هو المخالفة القطعية و اخرى في وجوب موافقه القطعية اما الاول
 فلا شك ولا ريب في عدّة العقلاء والعرف عصيانياً فالاقوى حرمة .
 و اما الثانى فهي الاقوى ايضاً لعدم استقلال العقل بالبرائة كما يشهد به
 جواز التكيلف بالمجمل و جواز عقاب الجاهل المقصر و عدم جواز
 اهمال المعلوم اجمالاً رأساً و اما النقل فليس فيه ما يدل على العذر بل
 بعض الاخبار يدل على الاحتياط مثل صحيحة عبد الرحمن في جزاء الصيد
 اذا اُصيبتم مثل هذا ولم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسئلوا مع ان
 جريان البرائة العقلية يستلزم جواز المخالفة القطعية المفروض حرمتها
 المورد الثانى : فيما اذا شك في المكلف به من الشبهة الوجوبية مع
 دورانه بين الاقل والاكثر فالظاهر وجوب الاحتياط لليقين بشغل الذمة
 فيجب بفرغها و اتيان الاكثر فان قلت : انحل العلم الى تفصيلي برجوب
 الاقل و شك بدوى في الاكثر لانه يعلم وجوب الاقل على اى حال
 مستقلاً او في ضمن الاكثر بخلاف الاكثر فيجرب البرائة فيه قلت : على
 فرض وجوب الاكثر لا ينفع تعلق الغيرى الضمنى بالاقل فلا ينحل وبهذا
 يظهر اشكال شمول البرائة العقلية له ايضاً لانها لا تنفى المعلوم بالاجمال
 بل يقتضى الامتثال المبرء للذمة هذا كله في الشك في الجزئية اما الشك

فى مانعيه شئى او شرطية للمأمور به فهو اما فى الحكيمه مثل الصدف المشكوك حكمه من حيث كونه مانعاً للصلوة او الاقامة المشكوك شرطيتها لها فالظاهر البرائه لعدم دخالتهما فى صدق الطبيعة المأمور بها او الموضوعية مثل الشك فى وجود الشئى علم اعتباره فى المأمور به مثل انا نعلم شرطية كون اللباس مما يؤكل لخمه و شككنا فى حصول هذا الشرط لزم اليقين بالفراغ او شككنا بعد العلم بمانعية غير المأكول فى ان لباسنا حين الصلوة منه او من المأكول يمكن التمسك بالبرائة كما فى المشتبه بالخبر

المورد الثالث : فى العلم بالتكليف والشك فى المكلف به فى الشبهة التحريميه الحكيمه او الموضوعيه فاعلم : ان المختار فى هذه الشبهة وجوب اجتناب من يعلم بكون احدا لاثنتين خمرأ او حرمة شربها او شرب النبيذ عنهما لان البيان قد تم من المولى فله العقاب على الخلاف لكن كماله ان ينهى من اتباع العلم التفصيلى فى بعض الموارد . له الاجازة فى ارتكاب بعض الاطراف اذا كان غير محل الابتلاء او كانت غير محصورة و لما لم تكن منصوصة فضابطتها العرف مثل ان تكون كثرة الاطراف بحيث يعد اجتنابها مستهجنأ او عسراً او حرجاً او كان مضطراً اليه فمجرد هذا العلم لا يوجب فعليه التكليف لاحتمال ان يكون الطرف الحرام او النجس الواقعى خارجاً عن محل الابتلاء او مضطراً اليه الذى لم يتوجه عليه التكليف الفعلى فيرجع الى شك بدوى بالنسبة الى الطرف الآخر فى هذه الموارد و لكن لا تضر هذه الاجازة منجز

نية العلم الاجمالى بل هو عندنا كالتفصيلى فى العلية خلافاً للقول بانه كالجهل والقائل بالاقتضاء مطلقاً والقول به بالنسبة الى موافقة قطعيه والعية الى مخالفتها والقول بعدمها بالنسبة الى الموافقة القطعية والعية الى مخالفتها فبح لا بد لنا من حمل الاخبار الواردة الظاهرة فى جواز ارتكاب كلا المشتبهين مثل كل شئى لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ، او كل شئى فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحلال منه بعينه ، على خبر مسعدة بن صدقه « كل شئى لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه » فتدعه و ذلك مثل الثوب عليك و لعله سرقة والعبد يكون عندك و لعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او امرأة نعتك وهى اختك والاشياء كلها عليها حتى يستبين لك غير هذا او تقوم به البينة . لان المخالفة القطعية التى تلزم من ارتكابهما عند العقل والشرع ممنوعة فنحمل امثال الخبرين على المعاملات التى يحتمل الحرام والنجس بل قد يعلما فى اغلب مواردھا المستلزم اجتنابھا عسراً و حرجاً و غير ذلك مما لا يكون التكليف فعليا كما يكون ظاهر خبر مسعدة .

التاسع عشر فيما اذا دار الامر بين التعيين والتخيير : لا شك فى ان مقتضى العلم بالتكليف وجوب حصوله بالامثال الذى يتحقق بالاتيان بمحتمل التعيين دون آخر لعدم حكومته القفل بالبرائة عن التعيين المحتمل وعدم قبول كونه كلفة زائدة و عدم دلالة الاخبار على نفى

الواحد المعين لكونه معارضاً بنفى الاكتفاء بالواحد المخير .

العشرون : فى شروط الاصول العملية من الاحتياط والبرائة والتخير المذكورة : لاشك ولا شبهة فى انه يستفاد من العقل و الا خيار المتعذر الواردة فى الشبهات حسن الاحتياط و لكنه مادام لم يصل الى حد الوسواس الذى يختل به النظام والمعاد والعسر والخرج و غير ذلك مما ينافى الشريعة السهلة السمحة التى بعث الله خاتم النبیین (ص) عليها خصوصاً فى الموضوعات منها . اما اصالة البرائة فى الموضوعية فغير مشروطة بالفحص و يدل عليه ما استدلل به عليه فى الشبهات بخلاف الحكمية فالتمسك بها لا يجوز قبله لعدم جريان عقليتها ما لم يحرز عدم البيان و شرعيتها ايضاً للاخبار فى ترغيب العلم على كل مسلم المزيل للشبهة لا يقال ان هذه الاخبار دالة على وجوبه الغيرى لامتنال التكليف فح لا يكون واجباً قبل او ان التكليف وهو واضح ولا بعده ايضاً لعدم التمكن منه للغفلة او ضيق الوقت فلا يجب الامتنال لانا نقول ما فرضنا العلم المستفاد وجوبه من الاخبار المذكورة معلولا لامتنال التكليف فينتفى بانتفائه قبل وقته لان ظاهر بعض الاخبار انه واجب نفسى غاية الامر كون التكليف الواقعيه حكماً له التى لا ينتفى بانتفائها وجوب التعلم مضافاً الى امكان القول بان مقدمية العلم للتكليف كمقدمات الحجج فى عام الاستطاعة يجب تحصيلها قبل او انه لئلا يفوت عنه ذوها

إذا لم يحصلها قبله والسر فيه ان الواجب وان كان استقباليا لكن
الايجاب و توجه الخطاب حالى فيجب مقدماته التى اذا لم يحصلها قبل
حلول الواجب يفوت ذوالمقدمة ويستحق العقاب بتركه لعدم اثباته
بمقدماته هذا بالنسبة الى عقاب تارك الفحص والتعلم العامل بالبرائة
المرتبط بالاحكام التكليفية و اما الآثار التى ترجع الى الاحكام
الوضعية فالعبرة فى المعاملات مطابقة الواقع و مخالفته سواء وقعت
عن علم او طريق معتبر من اجتهاد او تقليد او جهل لان العلم وما
قام مقامه او الجهل لا دخل له فى ترتيبها عليها فمن عقد على امرئة
عقداً مطابقاً للواقع يترتب عليه الآثار المترتبة من غير تفاوت بين
الصور المذكورة كما هو حال الامور الخارجية من موت شخص الذى
لا يتفاوت بالنسبة الى العالم والظان به والجاهل فى ترتيب آثاره من
حينه فكذا ما نحن فيه اما العبادات فالمدار فى صحتها و فسادها على
تمشى القربة و عدمه فمثل الجاهل العامل بالبرائة قبل الفحص اذا صلى
بدون السورة ان كان غير مطمئن بصحته و بانىا على الاكتفاء به فعمله
باطل لعدم تحقق قصد التقرب منه و ان انكشف مطابقته للواقع و اما
ان كان غير ملتفت الى صحته و فساده او اعتمد فيه على قول من يتعارف
الاعتماد عليه مثل الابوين فالاقوى صحته مع المطابقة للواقع لا مكان
تأنى القربة والمعيار فى تشخيص المطابقة و عدمها كونه مطابقاً للعلم

او الطريق الذى يرجع اليه بعد العمل من اجتهاد او تقليد و عدمها فان
 علم بعدم وجوب السورة او افتى المجتهد به لا يجب اعادة الصلوة الخالية
 عنها فخلاصة الكلام ان الجاهل العامل بما يقتضى البرائة قبل الفحص
 والعلم غير معذور من حيث الحكم التكليفى والوضعى و استثنى منه
 مقامان الاول الاتمام فى موضع القصر والثانى الجهر فى موضع الاخفاء
 او العكس و ظاهر كلامهم كما هو مقتضى الأدلة معذوريته من جهة
 الحكم الوضعى وان كان مستحقاً للعقوبة لتركه المأمور به الواقعى فيقع
 الاشكال فى انه اذا كان مأموراً بالواقع فكيف يصير المأئى به الغير
 المأمور به صحيحاً مسقطاً و ان كان مأموراً به فكيف يجتمع مع الامر
 بالواقعى و يمكن الدفع بمنع كون المأئى به مأموراً به و لكن اخذ
 على نحو يفوت باتياناه مصلحة الواقع هذا كله فى الجاهل اما الناسى
 فيمكن التمسك لصحة عمله بحديث الرفع مطلقاً و فى الصلوة فيما عدا
 الاركان بصحيفة زرارة عن ابي جعفر (ع) لا تعاد الصلوة الا من خمسة
 الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم لا يخفى ان المرفوع
 الآثار التى يتعقل رفعها بحديثه لا التى يكون موضوعها النسيان المثبت
 لها و اخواته فلنختم الكلام بالشرطين المذكورين لاصل البرائة عديم
 استلزامه لحكم آخر و للضرر على الغير و اورد على الاول بانه لا معنى له
 لاستحالة اتفاقه عنه ان كان موضوعه نفس البرائة عن التكليف و عدم

تربته عليه ان كان نفى الواقع و على الثانى بان موضوع البرائة الشك
 فكل مورد فيه الضرر يشمله قاعدته الحاكمة عليه الرافعة لهاينفى
 موضوعها وليس امراً خارجاً عنها مأخوذاً بنحو الشرطيه ولو تنزلنا
 و قلنا ان غرضهم من الاشتراط هذا المعنى فليس من خصائص هذه
 القاعدة والبرائة فليرجع الى اشتراط عدم وجود دليل حاكم على
 الاصول و حيث انجز الكلام الى قاعدة الضرر والضرار فلا بأس
 بالاشارة الى ما يقتضيه المقام من مدركها و معناها والنسبة فنقول
 اما الاول ففي نصوص مستفيضة ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
 ان سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط رجل من انصار و كان
 منزل الانصارى بباب البوستان و كان سمرة يمشى الى النخلة و لم
 يستأذن فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فجاء الانصارى
 الى النبى (ص) فشكى اليه فأخبره بالخبر فارسل رسول الله (ص) اليه
 و اخبره بقول الانصارى و ماشكاه فقال (ص) اذا اردت الدخول فاستأذن
 فابى فساومه حتى بلغ من الثمن ماشاء الله فابى ان يبيع فقال لك
 بها عذق فى الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصارى اذهب
 فاقلعها و ارم به وجهه الى غير ذلك مما قد ادعى فخر الدين (ره)
 فى الرهن من الايضاح على ما حكى عنه تواترها الذى هو ثلاثة اقسام
 الاول اللفظى و هو عبارة عن اخبار جماعة يفيد قولهم العلم بلفظ

واحد كما قيل في قوله (انما الاعمال بالنيات) او بالفاظ مترادفه
 الثانى المعنوى و هو اخبار جماعة يفيد قولهم العلم بالفاظ مختلفة
 من حيث اللفظ والمفهوم مشتركة فى مضمون واحد مطابق او التزامى
 الاول كما اذا كان المفاهيم متساوقه والثانى كما اذا كانت مشتركة
 فى الدلالة على لازم واحد كما فى الاخبار الواردة فى غزوات الامير (ع)
 الدالة على الشجاعة الثالث الاجمالى و هو عبارة عن اخبار جماعة
 يحصل العلم بصدور واحد هذه الاخبار مع كون مضامينها مختلفة من
 حيث الضيق والسعة ولا يخفى ان اللفظ الذى المعيار فيه اتفاق اللفظ
 والمعنى او اختلاف اللفظ مع ترادف المعنى منتف فيكون المناسبة احد
 الاخيرين ولا يخفى كون الثانى منهما انسب فهذا التواتر الاجمالى
 مع استناد المشهور الجابر لضعفه اليها واستفاضتها المشار اليها
 الموجبة للوثوق بصدور بعضها و كونها موثقة توجب هذه الجهات
 الاربع و هن الاشكال فى سندها للاطمينان بل القطع بصدور نفى الضرر
 عن النبى (ص) اما الثانى فالضرر معناه متضخ عند العرف والنبى (ص)
 لم يتخلف عنه و اما الضرر فهل هو بمعنى الضرر جيئى به تأكيداً
 غاية الامر فيه نوع من معنى الاصرار على الضرر المستلزم لتكرار
 المبدء كالمسافر والمطالب والمحامسى او بمعنى المضارة بين الاثنين
 او الجزاء على الضرر و يرد على الثانى انه موقوف على كونه من باب

المفاعلة وهو غير ثابت لاحتمال كونه من المجرد ككتاب وعلى الثالث
أن الضرر سواء كان من المفاعلة او المجرد لم يوضع لمفهوم الجزاء
ولم يقم قرينة على استعماله فيه فى المقام و عليهما ان اطلاق
النبي (ص) المضار على سمرة فى بعض الروايات مع انه ليس فى مقابلته
من يضره قرينة على الخلاف فالظاهر هو الاول و هل المراد من نفي
الضرر والضرار النهى عنه بمعنى حرمة الضرر والضرار فيكون الاخبار
فى مقام الانشاء تطير (المؤمنون عند شروطهم) او نفي الضرر الخالى
عن الجبران او نفيه كناية عن نفي آثاره مثل « لا رجل فى الدار » لا يبعد
الاول كما يشهد به من كان له دقة النظر اما اثالث فاما يلاحظ نسبتها
مع الادلة التى هى ناظرة الى الاحكام الثابتة للموضوعات المعنونة بعناوينها
الاوليه و اما مع التى هى ناظرة الى الاحكام الثابتة للعناوين الثانويه
او تعارض الضررين بالنسبة الى الغير او تعارض ضرر نفسه مع ضرر
غيره فيقع البحث فى مقامات الاول و هو تعارض الضرر مع العناوين
الاوليه مثل ادلة الوضوء والغسل المتكفلة لحكمهما بعناوينهما
الاوليه من حيث هى و ادلة الضرر والعسر والحرج المتكفلة لحكمهما
المعنونين بهذه العناوين فج لا اشكال ، فى العمل بها و رفع اليد عن
الاولى و انما هو فى وجهه هل هو التوفيق العرفى او الحكومة او
ترجيحها عليها لمرجح خارجى من عمل الاصحاب او لكونها اقوى

للورود فى مقام الامتنان او لكونها باقية بلا مورد لو قدمنا الاولى اذهى
مقابلة لجميع ادلة الاحكام او بفصل بين كون معنى القاعده النفى
المستلزم للتفسير والشرح فالحكومة وبين غيره فلا و يرد على ما سوى
الثانى منها ان العرف يفهم الحكومة مع ما فى الثالث من منع مرجعية
الخارجى فى مقام الدلالة والخامس من منع عدم بقاء المورد اذهى
شاملة للموارد لم يكن دليل و على السادس من منع لزوم كون
الحكومة التفسير الفعلى بل يكفى الثانى فاقويها الثانى المقام الثانى
و هو تعارضه مع عنوان ثانوى مثل ان يكون طريقه الى ملكه منحصراً
بالعبور عن ملك الغير ضرراً عليه واجتنابه و اختيار طريق آخر عسراً
و حرماً عليه فالظاهر ان المقام من المزاichen للقطع بوجود المقتضى
و هو الضرر والخرج فيقدم اهمهما مقتضياً و ان لم يحرز فنعمل قواعد
التعارض من العمل باقويهما دلالة و الا يتساقطاً فيرجع الى ادلة اخرى
من السلطنة و امثالها والثالث و هو تعارض الضرر بالنسبة الى غير
المضر مثل ان يدور الامر بين اضرار زيد باحد الضررين فيكونان من
تراحم المحرمين الذين اضطر الى احدهما والرابع و هو تعارض ضرر
نفسه مع ضرر غيره مثل ان يكون تصرفه فى ملكه ضرراً على غيره و
عدمه ضرراً على نفسه فلا يدل ادلة الضرر على ترجيح واحد منها فيرجع
الى القواعد الاخرى ثم لا يخفى ان الاحكام التى موضوعاتها نفى الضرر

والجرج والعسر والنسيان لا تنفى بها لاستحالة انفكاك الحكم عن موضوعه .

الحادى والعشرون الاستصحاب الذى جعل احداً من الاصول العمليه وهو البناء على بقاء حكم او موضوعه المشكوك فيه فى الآن اللاحق بعد اليقين بوجوده السابق ، فقد اختلفوا فى حجية على اقوال ربما زادت على الاحصاء التى صرف الوقت فى نقل مداركها والنقض والابرار مما لا ينبغى فاقوبها حجيته مطلقاً وعمدة مما يعتمد عليه فى الباب صحيحة زرارة قال قلت له - الرجل ينام وهو على وضوء اوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال (ع) يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن و اذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك فى جنبه شيئاً وهو لا يعلم حتى يستيقن انه قد تسام حتى يجيئ من ذلك امر بين و الا فانه على ييقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً ولكنه ينقضه ييقين آخر ولا يضرها الاضمار لان زرارة لا يروى عن غير الامام سيما بهذا الاهتمام وقد نقل عن بحر العلوم (قده) ان المسئول فيها باقر العلوم (ع) مضافاً الى ما قيل من كونها مسندة فى بعض الكتب المعتمدة فلنرجع الى وجه الدلالة فنقول يحتمل الاستدلال لال بوجوده الاول الفقرة الاولى منها من حيث انه سئل بعد فرض كونه متوضاً عن كون الخفقة والخفقتين ناقضتين للوضوء

فاجاب (ع) بما مفهومه انه من جهة عدم كونه معها او معها متيقناً بالنوم فلا يرفع اليد عن اليقين بالوضوء بالشك و هذا معنى الاستصحاب الثانى من جهة الفقرة الاخيرة ولا ينقض اليقين ابدأً بالشك يجعله جزاء و قد ذكر فانه من وضوئه على يقين قبله توطئة له الثالث من جهة الجزاء المحذوف من قوله و الا اى و ان لا يستيقن انه قد نام لا يجب الوضوء معللاً بصغرى فانه على يقين من وضوئه و كبرى ولا ينقض اليقين بالشك الرابع من جهة قوله فانه على يقين من وضوئه لفرض كونه جراء صغرى منضمة الى كبرى لا ينقض اليقين بالشك فاعلم ان تمامية الاستدلال بالمضرة لا تتوقف على الوجهين الآخرين و ان ذكرنا لان الفرض منها بيان مفهوم قاعدة الاستصحاب و هذا يحصل فى جميع الوجوه المذكورة لا يقال هذه الرواية غير ناهضة باثبات المقصود اصلاً سيما على الوجوه الثلاثة الاخيرة لان لفظ اليقين من قوله « لا ينقض اليقين ابدأً بالشك » ظاهر فى العهديه بسبق ذكره فى قوله على يقين من وضوئه فيختص الحكم به ولا تتعدى الى غيره لانا نقول ما ذكرنا مدفوع لان الظاهر من سياقها كما اشرنا اليه اعطاء القاعدة و تأصيل الضابطة كما يدل عليه لفظ ابدأً و يعاضده اولوية التأسيس على التأكيد اذ على فرض تخصيص الحكم بمورد السؤال كما ذكرنا يكون مفاد هذا الكلام انه لا ينقض يقين الطهارة باحتمال

الحدث و هذا مفاد الكلام السابق يعينه و تغنيها هذه الرواية عما سواها
 من سائر الروايات و بناء العقلاء و حكم العقل و الاجماع التى لم نتعرض
 لها و للاقوال الاخرى و المناقشة فيها نعم صاحب الكفاية اعلى الله مقامه
 لما فرغ عن اثبات ما اخترناه اشار الى التفصيل الذى ذكر بين الوضعية
 و التكليفية المنقول عن الفاضل التونى فاطال الكلام فيه بتقسيم الاحكام
 الوضعية على ثلثة اقسام و جعل الاول منها مالا تناله يد الجعل التشريعى
 لا تبعاً و لا استقلالاً كاسببيه و الشرطيه و المانعيه لما هو سبب التكليف
 و شرطه و مانعه فقال لان اتصافها بها لا يكون الا لما عليها من الخصوصية
 المستلزمة لذلك تكويننا لوجوب كون العلة باجزائها ذات ربط خاص
 مع معلولها به كانت مؤثرة فيه لا فى غيره و لا غيرها فيه و الا للزم ان
 يكون كل شئ مؤثراً فى كل شئ و هذه الخصوصية لا توجد بالانشاء
 التشريعى نعم توجد بالايجاد التكوين تبعاً لايجاد موضوعه فان دلوك
 الشمس عند قوله « اقم الصلوة لدلوك الشمس » اما واجد لهذه الخصوصية
 او فاقده فان كان واجدا لا توجد بمجرد الانشاء التشريعى فمنه يتضح
 عدم انتزاع اسببيه له حقيقة من ايجاب الصلوة عنده لعدم اتصافه بها
 بذلك ضرورة نعم لا بأس باطلاق السبب مجازاً و لكننا نقول الاسباب
 و اخوانه التكوينية ليست محل النزاع لخروجها من الاحكام الشرعية
 التى هى المقسم و اما التشريعية منها فلا شك فى ان الشارع اذا جعل

الايجاب والقبول سببين لا باحة التصرف في البيع وحلية الوطى في النكاح
 والكسوف او الزلزلة لوجوب صلواتها فبمجرد ما جاز التصرف والوطى
 وجب الصلوة من دون الاشكال و سره ان الاسباب الشرعية و اخواته في
 الحقيقة ليست عللاً بل هي معرفات و علامات و يعجبني ذكر التنبيهات
 التي ذكرها في المقام الاول قال صاحب الكفاية اعلى الله مقامه يكفى
 في صحة الاستصحاب الشك في بقاءه و ان لم يحرز ثبوته فيترتب عليه
 آثار البقاء فيما شك في بقاءه على تقدير الثبوت لانه لا يقين بالحكم
 في مورد الامارات بناء على ما اخترناه من ان موزى الامارات ليس
 في الحقيقة حكماً فعلياً في قبال الواقع و انما هو في مورد تصادفها عين
 الحكم الواقعي و فيما لم يتصادف معذر و فيه ما عرفت من اننا لا نعمل
 بغير اليقين و لا نحكم الا به فاذا قامت اماره معتبرة بالادلة اليقينية على
 شيئ سواء كان موضوعاً او حكماً ثم شككنا في زواله فلم تنقص
 ما ثبت لنا بهذا الدليل بغير اليقين لانه اذا تيقنا ان الشارع حكم باتباع
 الامارة والعمل بمؤداه ولو كان انه معذر عند المخالفة والحكم الواقعي
 عند الاصابة لا ينبغي لنا ان نرفع اليد عن هذا المؤدى الثابت باليقين
 لانه مساوق لرفعها عنه بل لنا ان نستصحب ما حكم به الشارع ولا
 نحتاج الى ان نتكلف بما قال به الكفاية الثاني لا شك ان العبرة في
 اليقين او الشك بالفعل منهما دون التقدير لكونه ظاهراً فيه فعلياً هذا

إذا كان محدثاً ثم غفل و صلى فشك بعدها انه تطهر اولاً صحت صلواته لقاعدة الفراغ و لا تحكم بالحدث للاستصحاب لعدم جريانه للغفلة المنافية للشك نعم ان التفت قبل الصلوة و شك ثم غفل و صلى لم تصح لكونه محدثاً بالحدث الاستصحابي فكانه قطع بعدم تطهيره بعد هذا الشك هذا بالنسبة الى الصلوة التي صليها اما التي لم يصلها فلا فرق بين الصورتين في كونه مكلفاً بالتطهير .

الثالث يقسم الشك في بقاء الكلى على ثلاثة اقسام الاول ان يشك فيه للشك في بقاء الفرد الذي كان في ضمنه فيجربى الاستصحاب فيه كالفرد الثاني ان يشك فيه لتردد الفرد الذي كان في ضمنه بين باق او مرتفع فالحقه صاحب الكفاية اعلى الله مقامه بالقسم الاول في كونه مسلماً خالياً عن الاشكال بالنسبة الى استصحاب الكلى بعد ما خصص العنوان يكون التردد بين ما هو باق قطعاً و بين ما هو مرتفع جزماً و ليس كذلك في كلا الامرين اما الاول فلتردد الخاص الذي يكون الكلى في ضمنه على مسلكه بين معلوم الارتفاع و مشكوك الحدوث المحكوم بعدمه فان قلت : يجربى أصالة بقاء الكلى ج قلت : يجربى الاصل الحاكم عليها لكونه سبباً لها و هو اصل عدم حدوث الفرد المتيقن البقاء ان قلت : احتمال بقاء الكلى و عدمه ليس مسبباً عن خصوص احتمال حدوث الطويل المتيقن حتى يكون نفيه بالاصل سبباً

لنفى الشك في وجود الكلى بل هو مسبب عن الشك في ان الحادث
المعلوم هل هو الطويل او القصير فلا بد من نفى كل من الحصة المتعينة
بالاصل حتى ينفى القدر المشترك والاصلان مخالفان للعلم الاجمالى
فلا يجريان . قلت : هذا لا يرفع الاشكال لان البقاء على هذا الفرض
اذا كان مستنداً الى كون الحادث هو الطويل فهو مع حدوث الطويل
مفهومان متحدان المصداق و اما الثانى فلانه على الجريان وعدمه لافرق
بين ما ذكر و بين ما هو باق جزماً و مرتفعاً شكاً او العكس الثالث
ان يكون الشك فيه لاحتمال حدوث فرد آخر مع الفرد الاول المعلوم
زواله او مقارنا لزواله او تبدله بالآخر ولا يخفى انه بعد ما استشكلنا
فى القسم الثانى فهذا اولى به و اذا قال صاحب الكفايه (قده) فى القسم
الثانى لا اشكال فى استصحابه الرابع قد يستشكل فى استصحاب الامور
الثلاثة الزمان والزمانى والمقيد به وجهه انه على ما ذكرناه هو البناء
على بقاء الحكم او موضوعه المشكوك فى اللاحق بعد اليقين بوجوده
فى السابق فالبقاء وجود الموجود الاول فى الآن الثانى والزمان مما
يتحقق و ينعدم جزء فجزء فكل واحد من اجزائه مررد بين منعدم
قطعاً و غير المتحقق كذلك فى السابق فكيف يتحقق به اليقين فيه
والشك فى اللاحق حتى يحكم ببقائه مع ان اللازم فى الاستصحاب كون
المشكوك على فرض وجوده عين المتيقن كذلك الزمانى فيجرى

الاشكال يعينه فيه لانه من الامور الغير القارة يتحقق اجزائه التدريجية
 و تنعدم بحيث يقوم الثانى مقام الاول فلا يتحقق معناه كالمقدم
 و اما الثالث فلان الشيئى المقيد بالزمان الاول لا يتعقل وجوده فى
 الثانى لانه خلاف الفرض و لذا يرد على جدى الزاقى (ره) حيث قال
 (قده) يجرى الاستصحاب و لكنه معارض باستصحاب العدم المتيقن
 سابقاً بان الامر الوجودى المقيد بالزمان اذا لوحظ قيداً ومقوماً له يكون فيه
 شيئاً وفى خارجه شيئاً آخر فيعلم بارتفاع الشيئى الاول فلا مجال للاستصحاب
 الوجودى و ان لو حظ الزمان ظرفاً له فانقلب العدم السابق الى الوجود
 غاية الامر يكون مردداً بين كونه فى جزء خاص من الزمان وفيه وفى غيره
 والفرض : ان هذا المتيقن فى زمان لا بد من بقاءه فى الآخر للاستصحاب
 فلا وجه للاستصحاب العدمى فكيف يجتمعان حتى يعارضاً و يمكن
 الجواب بحل الاشكال فى الاول والثانى بان العبرة فى موضوع الاستصحاب
 بالعرف و هو يرى مثل الليل والنهار امراً واحداً و يجعل بقاءه على
 حسب ما يتصوره فيصدق انه كان على يقين من وجود اليك فشك فيه
 و كذا النهار والزمانى ايضاً مثل النطق او الكتابة او المشى امر واحد
 مستمر ما لم يتخلل بين اجزائه عدم فيجرى الاستصحاب وفى الثالث بما
 حققنا فى جواب جدى النراقى (ره) من جريانه على فرض كونه ظرفاً
 له و عدمه على القيد والمقومية بحيث يكون التقييد والقيد داخلين

و جاعلين له امرين متباينين الخامس انه لا ريب فى ان المدار فى الاستصحاب اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة لمتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً ضروره انه بدون التعرض للبقاء بان يرجع الشك الى الحدود فيحكم بحدوث ما تيقن حدوثه سواء كان بقاءه معلوماً او معدوماً او مشكوكا لا يكون استصحاباً بل يسمى قاعدة اليقين تارة وشكاً سارياً اخرى بمعنى ان الشك فى اللاحق سرى الى يقين سابق لانه شك فى ان يقينه كان صحيحاً مطابقاً للواقع او جهلاً مركباً فملخص الكلام : ان عدالة زيد يوم الجمعة ان حكم بها فيه لليقين السابق من غير تعرض لعدالته فى ما بعده فمفاد قاعدة اليقين و ان حكم بها فيما بعد يوم الجمعة من غير تعرض لها يوم الجمعة فمفاد الاستصحاب وبدون تعلق الشك بما تعلق به اليقين بان تعلق بغير ما تعلق به اليقين كالمثال الذى يتعلق الشك فيه بالمانع واليقين بالمقتضى ليس ايضاً استصحاباً بل قاعدة المقتضى والمانع التى موردها اليقين بالمقتضى والشك فى الرافع فيكون المشكوك غير المتيقن و من ذهب الى صحة هذه القاعدة يقول يجب البناء على تحقق المقتضى (بافتح) اذا حصل اليقين بالمقتضى و يكفى ذلك من دون الحاجة الى احراز عدم المانع السادس قد يطلق الاستصحاب و يراد به التعليق و هو ان يكون امراً موجوداً على تقدير وجود امر آخر فالمستصحب وجوده التعليق مقابل

التخييرى مثل ان يكون حرمة ماء العنب معلقه على غليانه و انها ثابتة على تقديره فشك فيما اذا صار زيباً فهل يحكم ببقائها بالاستصحاب فيحرم ماء الزيب عند تحققه اولاً الظاهر انه كما لا اشكال فيما اذا كان المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً لا ينبغي الاشكال فيما اذا كان مشروطاً معلقاً . ان قلت ان الموضوع منتف في المثال المذكور لان الزيب غير العنب قلت لعله كذلك لكن المناقشة في المثال لا تقدح لانه يفرض فيما اذا يقطع ببقاء الموضوع مثلاً اذا علمنا وجوب الحج على زيد لو كان مستطيعاً ثم حصل الاستطاعة و فرضنا أننا شككنا فيه لتغير حالة من حالته في بقاء هذا الحكم عليه في زمن الاستطاعة يستصحب بقاءه ويحكم بوجوب الحج عليه على اى حال . المعيار في اتحاد الموضوع والقضيتين نظر العرف فاذا كان الموضوع في دليل الحكم بالحرمة اولاً هو عنوان العنب الخاص فبعد تبدله بالزيب انتفى الموضوع ولا تتحد القضيتان مع انتفائه السابع قد عرفت ان العمدة فى مدارك حجية الاستصحاب اخبار الشريعة فبعد لحاظ هذا و كون مفهوم عدم نقض اليقين بالشك هو الالتزام بالآثار الثابتة للمتيقن سابقاً بواسطة اليقين فى اللاحق و بعبارة اخرى وجوب معامله مع المتيقن السابق معاملة بقاءه فلا شك فى ان الالتزام بها من طرف الشرع لا يصح الا فى الآثار التى هى قابلة للجعل دون غير ها من العقلية او العادية و كذا الآثار

الشرعية المترتبة عليها فاذا امرنا من الشارع باستصحاب حيوة زيد و ترتيب آثارها في نظره في زمان الشك يحرم تزويج زوجته والتصرف في ماله و يجب ثبوت الارث له لو مات مورث من اقاربه و انفاق زوجته و لا يحكم به بنموه و ثبوت اللحية والاولاد والزوجة له من اللوازم العقلية والعادية ولا تترتب ايضاً عليها آثارها ولو شرعية و هذا هو المراد من الاصول المثبتة يريدون بها ان الاصل لا يثبت امرأ خارجياً حتى يترتب عليه نعم لو كان نفس النمو او ثبوت اللحية او الاولاد او الزوجة موردا للاستصحاب فانه يصح ان يقع مورداً له لكونها من الموضوعات الخارجية فيترتب عليها الآثار الشرعية دون العقلية والعادية و كذا لو كان لنفس الحكم الثابت بالاستصحاب آثار عقلية من لزوم اتباعه و استحقاق العقاب بمخالفته و اتمام الحججة به تترتب عليه لانها لوازم للحكم المستصحب الثابت بالاستصحاب على الفرض واللازم لا ينفك عن ملزومه و لذا ايضاً في استصحاب عدم الوجوب او عدم الحرمة يترتب عليه عدم العقاب ولا يشكل بانه ليس من الشرعية للمستصحب ثم انه يستثنى من عدم شمول مدارك الاستصحاب للآثار الشرعية المترتبة بواسطة العقلية والعادية صورة خفاء الواسطة و لعلمه من هذا الباب بنائهم على اجراء اصل عدم المانع في صورة شك وجوده في الطهارات الثلاث ان مثل هذا الاصل لا يكاد يترتب عليه الصحة الا بواسطة اللازم العارى من وصول

الماء او التراب الى المحل الا انه لخفائه لم يكن ملحوظاً فيجربى الاصل
ويتفرع عليه صحة الظهور الثامن قد علم من مطاوى كلماتنا ان مفاد
الاستصحاب المعاملة مع اليقين السابق معاملة بقائه تعبداً . ولا شك في
ان صفة اليقين امر وجداني لا يحصل بالاستصحاب فكانه قال اعمل في حال
شكك كما كنت تعمل في حال يقينك ولا تعمل بالشك فالاحكام
الشرعية الاعتقادية المطلوب فيها اليقين لا يعتبر فيها الاستصحاب لان
مفهومه على ما اخترناه من كون مدركه الاخبار الحكم بما كان
حال اليقين والمفروض وجوب الاعتقاد بها على تقدير اليقين بها ولا يعقل
التكليف بها حال الشك كما لا حاجة اليه في هذه الاعتقادات التي
ليست مرتبطة بالعمل الجوارحي مع امكان الانقياد بما هو الواقع و
مما ذكرناه ظهر ان مثل التوحيد والنبوة والامامة والمعاد والعدل و
اصل الشريعة لو شك فيها لم يجز التمسك بالاستصحاب لان اليقين
المطلوب فيها لا يلتزم به ولا يتعبد به فما حكى من تمسك الكتابي
في المناظرة باستصحاب شرعه مما لا وجه ولا بد من ان لا يرجع اليه لانه
من الاصول العملية التي لا يحصل منها اليقين ولا يقول به الامن ثبت
عنده حجية الاخبار المروية عن ائمتنا (ع) بل معناه ان نبوة عيسى
(ع) من اليقينات بيننا وبينكم فلا نحتاج الى الاثبات وانما المحتاج
اليه نبوة بينكم (ع) فعليكم الاثبات ويمكن الجواب باجوبة الاول

انا اعتقدنا بنبوّة عيسى (ع) بتصديق نبينا ﷺ و قرآنه فتصديق
 عيسى (ع) يستلزم تصديق نبينا ﷺ و الا فليس لنا دليل يحصل منه
 اليقين بها و ج ان كنتم تعتقدون بها من هذا الطريق فثبت المطلوب
 وان كان من آخر فأؤوا به ان قلت لانسلم كون النبوة موقوفة على نبوة محمد
 ﷺ بل يكفي صدقه في اثباتها قلت ليس لنا دليل على صدقه الا كونه
 (ص) نبينا الثاني ان يقال انا لا نعتقد الا بعيسى (ع) الذي اخبر بنبوّة
 رسولنا (ص) فح تصديقنا بهذه النبوة لا يضرنا كما لا ينفعكم ان قلت
 ان عيسى ابن مريم (ع) المعهود او موسى بن عمران المعلوم (ع) الذي
 لا يشبهه حاله بين المسلمين و اهل الكتاب بغيره شخص لا نوعي لا
 يتفاوت امره بين ان يقول بنبوّة محمد ﷺ ام لا نحن نقول ببقاء
 رسالة هذا الرسول فعليكم ابطاله قلت اولا يعود مآله الى الاستصحاب
 الذي اوضح فساداه فلا يحتاج الى جوابه ثانياً لو سلمنا لم نقل ان
 موسى (ع) او عيسى (ع) نوعي و امر كلي له فرد ان مقر و غير مقر
 بل نقول ان الاعتراف بنبوّة النبي (ص) و اقرارها التصديق به و بجميع
 ما جاء به و حيث كان مما اخبرنا و جاء به نبوة نبينا (ص) فلا ينفعكم
 هذا التصديق لانه يرجع الى انكاره لكونه مستلزماً لقطعنا ينسخه
 و انتفاضه ولعله ما افاده ابو الحسن ثامن الحجج على بن موسى الرضا (ع)
 في جواب جاثليق الثالث ان يقال ان الله اقام الدلائل التي اقيمت على

نبوة سائر الانبياء (ع) على نبوة نبينا (ص) فيجب على من اعتقد بنبوتهم
الاعتقاد بنبوته الرابع النقض بقول اليهود لكم ان نبوة موسى (ع)
مسلمة عندنا وعندكم فعليكم باثبات نبوة عيسى (ع) فما جوابكم
عنهم فهو جوابنا عنكم التاسع المراد بالشك في « ولا ينقض اليقين
بالشك » ماسوى اليقين لا الاحتمال المساوى للطرفين لكون الظن
الغير المعبر شكاً في الحكم بل المعنى كما عن الصحاح والقاموس و
مجمع البحرين مضافاً الى ما يظهر من بعض الاخبار الواردة في هذا
الباب مثل قوله (ع) في مضمرة زيارته السابقة « و لكنه ينقضه ييقين
آخر » نعم اذا كان حجة ومعتبراً بالادلة القطعية و اقام على خلافه
فقد اشرنا سابقاً الى كون العمل به عملاً باليقين فينتقض به و لذا
لا شبهة في عدم حجية الاستصحاب مع الامارة المعبره في مورد و انما
الاشكال في وجه العمل بها دونه هل هو للورود او الحكومة او التوفيق
العرفي او التخصص فلنذكر اولاً مفاهيم هذه العناوين المتداولة في
اللسنة و تصنيف عليها التخصص مستطرداً و نبين الفرق بينه و بين الورد
فنقول كل من الورد و التخصص خروج الشئ بالدليل عن موضوع
دليل آخر خروجاً حقيقياً غاية الآخر خروجه في التخصص بالاول
و التكوين بلا عناية التعبد من الشارع كما في لا تكرم زيدا الجاهل
بالنسبة الى (اكرم العلماء) فيسمى ذلك تخصصاً و خروجه في الورد
بنفس التعبد من الشارع بلا خروج تكويني و اولى بحيث لولاه يشمل

فيكون الدليل الدال على التعبد وارداً على الدليل المثبت لحكم موضوعه
كما في كل اصل عقلي بالنسبة الى اماره معتبرة على بعض الاقوال
كالبرائة والاحتياط والتخمين فان موضوع الاول الايمان الذي يحكم
العقل فيه بقبح العقاب معه فاذا قام اماره معتبرة انقلب الى البيان وبه
يرتفع موضوعها الذي هو عدمه بحيث لولاه لكان المورد من افراده و
كذا الكلام في الاحتياط فان موضوعه عدم المؤمن من العذاب والامارة
بدليل اعتبارها مؤمنة منه و عليها هذا التخمين فان موضوعه الحيرة في
الدوران بين المحذورين والامارة بدليل حجبتها مرجحة لاحد الطرفين
فيرتفع الحيرة فليتضح الفرق بين الورود والحكومة فان الاول كما عرفت
رافع لموضوع الآخر و لكنه بالعناية اما الحكومة فانها لا توجب خروج
موضوع مدلول الحاكم خروجاً موضوعياً حقيقياً بل يبقى موضوعه بعد
وروده كيف لا يكون كذلك و نرى ان كثير الشك شاك وجداً فإلّا الخروج
فيها خروج تنزيلي بعناية ثبوت الحكم المقيد به غير الذي كان للمحكوم
فيكون الدليل الحاكم مسوقاً لبيان حال الدليل المحكوم ناظراً الى
مقام اثباته و بيان كميته مدلوله تضييقاً او توسعة مثل قوله لاشك
لكثير الشك بالنسبة الى ادلة الشكوك المثبتة للاحتياط او الاعداء و
مثل قوله التراب ظهور يكفيك عشر سنين . بالنسبة الى قوله لاصلوة
الا بظهور و لملك اذا ناملت تفهم الفرق بينهما و بين التخصيص فانه

عبارة عن الحكم بسلب حكم الخاص و اخراجه عن عموم العام من حيث الحكم مع فرض بقاء اللفظ شاملاً له بحسب لسانه و ظهوره الذاتي و موضوعه و مقام اثباته والحكومة هي الاخراج ايضاً حقيقة في الحكم و لكنه بضميمة الاخراج التنزيلى الموضوعى فى مقام اثباته فى صورت تضييقه فلنشرح بالمثال لو قال الأمر عقيب امره باكرام العلماء لانكرام الفاسق ، فان الثانى يكون مخصصاً للاول بمعنى انه ليس مفاده الاعدم وجوب الاكرام للفاسق مع كونه عالمياً . و اما لو قال عقيب امره السابق ، الفاسق ليس بعالم فانه يكون حاكماً على الاول انه ليس يحكم بخروج الفاسق عن العالم تنزيلاً بتنزيل للفسق بمنزلة الجهل او علم الفاسق منزلة عدمه وان لم يخرج حقيقته و لكنه كما ترى تصرف فى الموضوع فى مقام رفع الوجوب بخلاف التخصيص فى الحكومة لا يبقى عموم العلماء شاملاً للفاسق بحسب الادعاء والتنزيل فهو و ان كان تخصيصاً معنا بان يؤل اثره قهراً الى اخراجه عن حكم العلماء حقيقته من وجوب الاكرام و نحوه و لكنه تفسير تلاحراً مضافاً الى ان الحكومة فى بعض الموارد تنتج عكس التخصيص اى ادخال ما ليس موضوعاً فيه و هو الذى يكون موسعاً مثل ما لو قال عقيب اكرام العلماء المتقى عالم ، فانه يكون حاكماً بدون الاخراج بل هو توسعة فى الموضوع بتوسعة العالم ادعاء الى ما يشمل المتقى تنزيلاً للتقوى منزلة العلم

فيؤل الى اعطائه حكم العلماء من وجوب الاكرام و نحوه حقيقة مع
 ان المعيار فى تقديم الحاكم على المحكوم ليس على الترجيح فيتقدم
 الاول على الثانى و ان كان اضعف منه فى الظاهر بن بخلاف تقديم الخاص
 فانه يتوقف على ترجيح ظهوره لاقوائية دلالته على مدلوله والا يمكن
 رفع اليد عنه بتقديم العام لو كان اقوى او التوقف مع المساوات اذا عرفت
 هذا فالاقوى كما اشرنا اليه كون وجه تقديم الاماره على الاصول حكومتها
 عليها العاشر قد يكون الشك فى احدا لاستصحابين مسبباً عن الآخر
 فلا شك فى اجراء الاستصحاب السببى و عدم البقاء للمسببى مثل ان الشك
 فى بقاء نجاسة الثوب او ارتفاعها مسبب عن الشك فى بقاء طهارة الماء
 لانه مغسول بالماء المحكوم بطهارته شرعاً فيكون نقض اليقين بنجاسة
 الثوب باليقين بالطهارة شرعاً فيكون استصحاب طهارة الماء رافعاً
 لموضوع استصحاب نجاسة الثوب على القول بكون وجه التقديم السببى
 على المسببى وروداً ان قلت فلم لم يقدم فى مضرة زرارة اصل عدم النوم
 السببى على استصحاب الطهارة قلت لما تقدم من كون وجه التقديم هو
 الورد و انه غير متحقق فى المتوافقين ان قلت ذيل مضرة ولكنه
 ينعضه يقين آخر ، يدل على كون المراد من الشك الذى لا يجوز نقض
 اليقين به خلافه ولو كان حجة فلا يتحقق الورد قلت الظاهر ان المراد
 من اليقين الاول مطلق الحجة لارتكازا لعقلاء فى عدم نقضهم اياه سواء

كان يقيناً وجدانياً او غيره بغيرها و كذا اليقين الناقض الذيلى بقرينة
المقابلة . و قد لا يكون الاستصحابان مما كان المستصحب فى احدهما
من آثار الآخر و لكن يلزم من العمل بكليهما مخالفة عملية قطعية
للتكليف المعلوم كما فى استصحاب الطهارة فى كل واحد من الانائين
علم اجمالاً نجاسة احدهما و كذا من العمل بواحد منهما مخالفة
احتمالية له مع انه نرجيح بلا مرجع فلا اشكال فى تساقطهما و قد
يكونان مما لا يقدر الجمع بينهما باتيان كل المستصحبين للتضاد
بين الواجبين فى زمان الاستصحاب للعلم بمخالفة احدهما للواقع فللازم
مراعاة اهم المتزامنين لو كان والا فالتخير .

الحادى عشر . من يشبه حاله من المقتولين او الحريقين لو كانا
ابا و ابنا فلا يجرى اصل عدم موت الابن فى زمان فوت الاب و كذا
العكس حتى بتوارثاً لان هذا الاستصحاب كما مر لا يثبت موضوعاً
لا يقال حيث كان من شرائط التوارث العلم بتأخر حيوة الوارث عن
حيوة المورث فيجرى اصالة حيوة كل منهما فى زمان موت صاحبه
ليتوارثاً كما ورد صحيحة البجلي عن القوم يغرقون فى السفينه او يقع
عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهما قبل صاحبه فقال يورث بعضهم عن
بعض . لانا نقول الحكم الوارد فى الصحيحة بتوريث كل من الغرقى
والمهدوم عليهم يوجب العلم بمخالفة الواقع لانهما ان كانا متقارنين

فى الموت فلا توارث بينهما و الا فلا بد من أن يكون احدهما مقدماً
فى الموت فلا يرث عن المؤخر لوجوب كون الوارث حياً بعد موت
المورث فلا يرث بدون ذلك كالمتقارنين هذا مع قطع النظر عن النص
اما بلحاظه فيجب الاقتصار على مورده و هو الفرق والهدم ولا نقول
بالتعدى الى غيره للاستصحاب .

الثانى عشر قد مر ان الامات منها ظهور العمومات متقدمة على
الاستصحاب فلا يحتاج اليه بل يمنعه اذا شك فى الحكم للزمان اللاحق
مثل اكرم العلماء فى كل زمان . ان قلت اذا كانت الامارة مانعة عن
الاستصحاب فما الوجه لجمع الفقهاء بينهما فى مقام الاستدلال قلت هذا
فيما اذا كان مفادهما متطابقاً بعد الاغماض عن دلالة الامارة على المسئلة
كما يأتى نظيره فى آخر النبیه قريباً نعم قد يقع الكلام فيما اذا خصص
العام ببعض الافراد فى زمان هل ما بعده مقام التمسك بالعام كما هو
الاقوى او الاستصحاب او التفصيل بين ما ان كان العام مأخوذاً فيه الزمان
على نحو الظرفيه و يكون واحداً مستمراً مثل « اكرم العلماء دائماً »
فخصص الفرد كان فى زمان متيقن الحكم ثم شك فيه بعده فيستصحب
مثل لا تكرم زيداً يوم الجمعة ، لان التخصيص الواحد معلوم ولا يلزم
من هذا الحكم تخصيص آخر سواء و انما الشك فى بقاء الفرد المخصص
بخلاف ما اذا كان الزمان مأخوذاً فيه على نحو التقييد بحيث كان كل

يوم موضوعاً مستقلاً يتعدد بتعدد الزمان مثل قوله ، اكرم العلماء كل
 يوم » ثم قال . لا تكرم زيدا يوم الجمعة ، فحينئذ فعمل بعموم العام
 ولا يجرى الاستصحاب اما لتعدد الموضوع و عدم بقاء الاول مثل
 الخاص المأخوذ فيه الزمان على نحو الظرفيه و بعبارة اخرى ان الصور
 بلحاظ زمان الخاص تارة على نحو المستمر والدائم بنحو الظرفيه
 و اخرى على نحو المتعدد بنحو التقييد والعام تارة على نحو الاستمرار
 والدوام و اخرى على جعل كل زمان من الازمان مصداقاً لموضوعه اربع
 ففى الاولى من الخاص والعام يتمسك بالاستصحاب لعدم دلالة العام على
 المشكوك و قابلية للاستصحاب نعم صاحب الكفاية اعلى الله مقامه
 استثنى من هذه الصورة فيما اذا خصص العام ولم ينعقد من اول الامر
 شمول له فقال بجواز التمسك به كما فى خيار المجلس دون ما اذا
 خصص فى اوسطه بعد شموله له فقال (قده) بعدم جواز التمسك به كما
 فى خيار الغبن و فيه اشكال بل منع لانا لا نسلم الفرق بين القسم الاول
 منها كما اذا قال « اكرم العلماء » و كان زيدا جاعل خارجاً عنه حين
 صدوره من اول الامر و بين الثانى مثل ما اذا كان عالماً حين صدوره و
 صار بعده جاهلاً ثم صار عالماً فى القسمين فتيبين مما ذكره و اشرنا
 اليه فى صدر التنبيه ان الاقوى حجية العام فى كليهما والثانيه منهما
 العكس فلا بد من التمسك بالعام لكونه شاملاً و عدم كونه مورد

الاستصحاب و في الاولى من العام والثانية من الخاص لا مجال لكليهما
اما العام فلعدم دلالة على الفرض و اما الاستصحاب فلعدم بقاء الموضوع
كما قبله ان قلت هذا الفرض الذي لا يكون للعام شمول مثل (اكرم
العلماء و يكون للخاص مثل لا تكرم زيدا العالم في كل يوم ، مما
لا معنى له لان عموم الخاص يستلزم عموم العام و الا لم يكن معنى
لملاحظة المتكلم الزمان له قلت لا نسلم اولا لشهادة العرف على صحته
و ثانياً لعلك زعمت انا نمنع الشمول للعام في هذا الفرض كما يدل
عليه التمثيل و ليس كذلك بل المراد منه عدمه بالنسبة الى الازمان
بنحو التقييد مثل (اكرم العلماء في كل يوم، و ثالثاً لا يضربنا والقائل
له لانا في مقام تصوير الصور و ان لم تكن صحيحة و محل النزاع الذي
كان شمول العام بالنسبة الى الازمان دون الخاص وفي العكس يعني الثانية
من العام والاولى من الخاص كان المقام التمسك للعام للدلالة في ماعدا
مورد الخاص على الافراد نعم الفرق بينها و بين ما سبق من الثانية منهما
ان هذا القسم لولا دلالة العام فيه لكان الاستصحاب جارياً لاخذ الزمان
على نحو الظرفية التي يجوز فيها الثالث عشر في العمل بقاعدة اليد و
عدم معارضة الاستصحاب معها و وجه تقديمها عليه من انه الحكومة
او التخصيص او الورود : بيان ذلك : ان القاعدة اما تعتبر من باب التعبد
في ظرف الشك في الواقع واستتاره فهي الاصل او الظن فهي الامارة وكذا

الاستصحاب اما يعتبر من باب التعبد او الظن فتذكر الاخبار الواردة في
المقام منها خبر حفص بن غياث المستند اليه المشهور المنقول في الكتب
الثلاثة المعتمدة للشيعة فلا يضره كون الحفص من العامة ففيه رأيت اذا
رأيت و في يد رجل شيئاً يجوز ان اشهد ان له قال نعم قلت فلعله لغيره
قال (ع) و من اين جاز ان تشتري و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد ذلك
هو لي و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسب الى من صار ملكه اليك من
قبله ثم قال ولو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق و منها خبر الاحتجاج
مرسلاً عن الصادق (ع) والوسائل عن تفسير علي ابن ابراهيم (ع) في
قضية فدك ان الامير قال لابي بكر انحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين
قال لا قال فان كان في يد المسلمين شيئى يملكونه ادعيت انا فيه من
تسئل البيئه ؟ قال اياك اسئل البيئه على ما تدعيه قال فاذا كان في يدي
شيئى فادعى فيه المسلمون تسئلنى البيئه على ما في يدي وقد ملكته
في حياة رسول الله (ص) وبعده لم تسئل المؤمنين على ما ادعوه عليه
كما سئلنى البيئه على ما ادعيت عليهم ان قلت ظاهر الخبر ينافى ما
عليه المشهور من قدح اقرار ذى اليد بكونه سابقاً ملكاً للمدعى حيث
انها اعترفت بكونها لرسول الله (ص) و ادعت بتلقاها منه و مع ذلك
قال الامير سلام الله عليه البيه على غيرنا . قلت اولاً ما نسب الى المشهور
غير ثابت و ثانياً الظاهر انه سلام الله عليه في مقام استنفاد الحق باى

وجه اتفاق و منها موثقة يونس بن يعقوب فى المرثة تموت قبل الرجل
 او الرجل قبل المرثة قال ما كان متاع النساء فهو للمرثة و ما كان من
 متاع الرجال فهو بينهما و من استولى على شئى فهو له ، ومنها موثقة
 مسعدة بن صدقة كل شئى لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه
 فتدعه و ذلك مثل الثوب عليك و لعله سرقة والعبد يكون عندك و
 لعله قد باع نفسه او خدع و بيع او امرأة تحتك و هى اختك والاشياء
 كلها عليها حتى يستبين لك غيرها او تقوم به البيه واستدل بها من
 وجوه . اقر بها ان المراد بها حليته المطلقة ففى ظرف الشك غاية
 الامر ان المنشأ فيها تارة قاعدة اليد الذى يكون مرتبطاً بما نحن
 فيه بان يكون معناه كل شئى لك مستولياً عليه فهو حلال واخرى
 صرف الشك ان قلت الاستدلال بها يقتضى كون اليد حجة بالنسبة
 الى نفسه و ليس كذلك لان مورد الادلة هو الحكم بها بالنسبة الى
 غيره قلت يرد على ما ذكر اولاً انه موقوف على كون لك صفة معنا
 لشئى و ليس هذا متعيناً لاحتمال كونه متعلقاً بقوله حلال و ثانياً
 انا نحتمد كون مفادها الحلية المطلقة لا الملكيه المقصورة على باب
 اليدان قلت فعليهذا يستغنى عن مورد الاستدلال قلت لعلك زعمت من الحلية
 المذكورة ما ينافى الملكيه و ليس الامر كما زعمت بل ما يجمع
 فى بعض المقامات مع الملكيه كما فى استعمال الامر فى القدر المشترك

الجامع مع المنع من الترك و عدمه في « اغتسل للجمعة والجنابة » أن قلت فعليهذا يلزم استعمال اللفظ في أكثر معنى من المعاني قلت ليس به بأس لانه قد مر عدم الاشكال في ارادة الاكثر بالنحو الذي يسمّى بعموم المجاز والاشتراك مضافاً الى انه يلزم هذا النحو من الاستعمال ولو بان يراد الملكية المحضة لانها ايضاً مشتركة وجامعة بين معانيها من ملكية العين لذى اليد والمنافع بعد العلم بكون العين ملكاً لغيره و ملكية الانتفاع اذا علم ان العين والمنفعة لغير ذى اليد و ملك التصرف اذا علم العين والمنفعة والانتفاع لغيره كما في مثل الوقف والموصى به و سائر الاموال التي هي في يد الانسان صاحب الولاية والوكالة ان قلت سلمنا جميع ذلك لكننا اذا عملنا بالرواية الاخيرة الواردة في احتمال الحرية في انسان يدعى الآخر ذواليد عديته وقدمنا قوله لكونه ذا اليد يلزم منه اذا شك في كون ما في اليد حمراً او خلاً الالتزام بكونه خلاً حتى يصير قابلاً للملكية لذى اليد و ليس كذلك قلت الفرق بينهما واضح و هو معلومية حقيقته النوعية في الاول دون الثاني مضافاً الى عدم تحقق بناء العقلاء فيه فلنرجع الى شأن اليد مع الاستصحاب فلا فرق بين جميع الصور المذكورة في تقديمها عليه غاية الامر وجهه في بعضها واضح مثل كونها من باب الظن و كونه من باب التعبد كما مر كراراً من كون الامارات حاكمة على الاصول بخلاف البعض الآخر

و هو كونها مع التعبد و كونه من الظن لما يلزم فيه من تقديم الاصل على الامارة فلا بد لنا من صرف الوقت في بيان كونها من الامارات حتى يتضح وجه تقديمها فنقول ان الظاهر من قوله في خبر حفص بن غياث المتقدم «لما كان للمسلمين سوق» ان بنائهم في العمل بطبقها بملاحظة كشفها فيناسب للامارة المقتضية للحكومة كما ان ذلك ليس ببعيد ، ثم على فرض غمض النظر عن هذا الظهور فنقول وجه تقديمها عليه مع اعتباره من الظن واليد من التعبد امور الاول التخصيص و ما في حكمه اما بلحاظ كون اليد اخص و الاستصحاب اعم لانه موجود في جميع فواردها من جهة ان الملكية محتاجة الى سبب حادث وأصل عدمه او بملاحظة كون مورد افتراق عن الاستصحاب اليد قليلا فيما اذا علم اجمالا بكون العين ملكا لذى اليد تارة و منتقلة عنه اخرى و اشتبه التاريخ فهو في حكم المعدوم لانه لو حكم بدخول مورد اجتماعهما في ادلته لزم ورود الحكم لبيان الفرد النادر فيكون مستهجنا غير جائز الثاني ما ورود في تقليل تقديمها عليه في رواية حفص من انه لولا لما قام للمسلمين سوق و هو لزوم الاختلال فانه يقتضى تقديمها عليه في مورد الاجتماع ولو كان من الظن و كانت من التعبد الثالث رواية مسعدة بن صدقة الواردة في مورد جريانه فظهر مما ذكرنا ان ما نقل عن صاحب الكفاية اعلى الله مقامه في الحاشية من التمسك بالاجماع على عدم

التفصيل بين الموارد في تقديمها محل اشكال لكون مستند الاجماع
لعله بعض الوجوه المذكورة وكذا ما عن جدى النراقى اعلى الله مقامه
النراقى من الاشكال في تقديمها عليه فانه مما لا ينبغي صدوره عن مثله
بعد ملاحظة كون اخبارها في مورده . الرابع عشر في بيان قاعدة الفراغ
والتجاوز وتقديمها على الاستصحاب و عدم معارضته . معهما : و اعلم
ان الذى يستفاد من النصوص انهما قاعدتان فلا بد من ذكرها اولاً يتمنا
الاول صحيحة زرارة عن ابي عبدالله (ع) قلت لابي عبدالله (ع) رجل
شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال . يمضى قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وكبر قال (ع) يمضى قلت شك في التكبير و قد قرء
قال (ع) يمضى قلت رجل شك في القراءة و قد ركع قال «ع» يمضى
قلت شك في الركوع و قد سجد قال (ع) يمضى على صلوته ثم قال (ع)
يا زرارة اذا خرجت من شيئى ودخلت في غيره فشكك ليس بشيئى .
الثانى روى اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله «ع» قال ان شك في
الركوع بعد ما سجد فليمض و ان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيئى شك فيه وقد جاوز و دخل في غيره فليمض عليه ، يظهر من
الخبرين انهما في مقام تأصيل الظابط المضرورة للشك في وجود الشيئى
بعد التجاوز عن محله المسماة بقاعدة التجاوز كما يظهر من موثقة ابن
اسلم عن ابي جعفر «ع» كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما

هو ، و رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» كلما شككت فيه بعد ما تفرغ عن صلواتك فامض ، و موثقة ابن بكير بن اعين المضمرة قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال «ع» هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ، و رواية زرارة عن ابي جعفر «ع» اذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر غسلت ذراعيك أم لا قاعدعليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسل ولم تمسحه ما سمى الله مادمت في حال الوضوء فاذا قممت من الوضوء و فرغت عنه و قد صرت في حال اخرى من الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك بل على الاقوى موثقة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله «ع» اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه قاعدة مضروبة للشك في صحة الشيء لاجل الشك في الاخلال ببعض ما اعتبر فيه شرطاً او شرطاً بعد الفراغ عنه المسماة بقاعدة الفراغ فثبت التفرقة بينهما موضوعاً من حيث ان موضوع التجاوز الشك في وجود الشيء والاخرى في صحته و محمولاً من حيث هو في التجاوز موجود و في الاخرى صحيح وملاكا من حيث هو في التجاوز الدخول في الغير و في الاخرى الفراغ على وجه لا يخلو من قوة و مدركاً من حيث هو في التجاوز مثل الادلين و في الاخرى النصوص الاخيرى حتى موثقة ابن ابي يعفور فتصير معنى هذه

بحسب الوجوه المذكورة على الترتيب الشيئي المشكوك صحته محكوم
 بها بعد الفراغ لما روى عن أبي جعفر «ع» كلما شككت فيه مما قد
 مضى فامضه و معنى التجاوز بحسبها الشيئي المشكوك وجوده محكوم
 به بعد الدخول في غيره لمثل رواية زرارة . ان قلت لا نسلم كون هذه
 الموثقة مدركاً لقاعدة الفراغ لان الظاهر من ضمير «غيره» عوده على
 الشيئي المشكوك فيصير المعنى الشك في وجود الشيئي بعد الدخول
 في غيره مع كون الحكم هو البناء على وجوده وهذا معنى قاعدة التجاوز
 قلت نعم يمكن دعوى ظهوره بدواً في العود الى الشيئي و لكن الاقرب
 عوده الى الوضوء فيرجع الى قاعدة الفراغ تخلصاً عن مخالفة الاجماع
 والرواية الاخرى عن زرارة الدالة على الاعتناء بالشك في أثناء الوضوء
 انتهى مضافاً الى ان الظاهر من دليل الفراغ عدم اختصاصها بباب دون
 باب بل يعم ابواب المعاملات والعبادات فضلاً عن الطهارات بخلاف
 التجاوز فانها ظاهرة في غير الوضوء قطعاً كما تشمل الصلوة وما في
 حكمها كذلك وهل تشمل سائر الطهارات من الغسل والتيمم بعدما قطعنا
 بعدم شمولها للوضوء كقطعنا لشمولها للصلوة ام لا فيه خلاف الاقوى
 نعم واختصاص الوضوء بعدم كونه مورداً لها لدلالة صحيحة زرارة
 المذكورة على الالتفات الى الشك حال الوضوء فهو مورد لقاعدة الفراغ
 فقط اذا شك فيه بعد الفراغ لاحتمال الاخلال ببعض ما اعتبر فيه شرطاً

او شرطاً فالمعاملات والعبادات بل سائر الطهارات غير الوضوء مشمولة
لقاعدة التجاوز كما تكون مورد القاعدة الفراغ ان قلت على ما ذكرت
من كونهما قاعدتين و عموم قاعدة التجاوز لغير الصلوة ، فما النتيجة
لقاعدة الفراغ ؟ قلت يكفي لعدم لزوم لغويتها الفرق بينهما بما ذكر
سيما من حيث الموضوع والمحمول والملاك مضافاً الى انا لا نسلم
جريان قاعدة التجاوز للشك في وجود الصحيح ولو من جهة الشك في
واجديته للترتيب والمواالات مما ليس له وجود مستقل بخلاف قاعدة
الفراغ فانها تجري ولولاها لا يبقى مجال لصحة هذا العمل ، ثم الذي
نستفيدة من ظاهر الاولين اعتبار الدخول في الغير ، نعم قد يقع الشبهة
للبعض من جهة اطلاق موثقة ابن مسلم حيث جعل المعيار في عدم
الاعتناء مضياً ، فعليهذا هل يحكم بالاطلاق بحمل القيد على الغالب او
لا يحكم به لاحتمال ورود المطلق على الغالب لاقوائية ظهور القيد في
التقييد من ظهور المطلق في الاطلاق مضافاً الى صراحة رواية عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله « قال قلت لابي عبد الله «ع» رجل رفع رأسه من السجود
فشك قبل ان يستوى جالساً فلم يدر اسجد ام لا يسجد . قال «ع» يسجد
قلت الرجل ينهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر اسجد
ام لا يسجد قال «ع» يسجد و ظهور روايتي زرارة و اسماعيل بن جابر
في عدم الاكتفاء بالدخول في المقدمات مثل الهوى للسجود والنهوض

الى القيام المستلزم لعدمه بالنسبة الى المضى والتجاوز بطريق الاولى
الاقوى وفقاً للمشهور الثانى هذا كله فى قاعدة التجاوز . اما قاعدة
الفراغ فظاهر رواية محمد بن مسلم و موثقة ابن اسلم و موثقة ابن
بكير بن اعين و ذيل موثقة ابن ابى يعفور هو الاكتفاء بصرف الفراغ
والمضى والبعدية والتجاوز فيها . ان قلت ظاهر رواية زرارة و صدر
موثقة ابن ابى يعفور اعتبار الدخول فليحمل ما ظاهره المضى او اضرابه
على الدخول فى الغير بملاحظة ملازمته اياه غالباً . قلت نقول اولاً
بالعكس بحمل ما ظاهره اعتبار الدخول على الحالة الاخرى المساوقة
للمضى لكون هذا من ذكر الاعلى من الدخول فى الغير و ارادة الادنى
من المضى حين الجمع بينهما متعارفاً بخلاف عكسه و ثانياً انه فى باب
الوضوء ففى غيره لابد من الرجوع الى سائر الاخبار و ثالثاً انه معارض
بقوله « مادمت فى حال الوضوء » فى الاولى و بذيله فى الثانية فيصير
مجملاً فيرجع الى اطلاق بقية الاخبار ، ثم اعلم ان وجه تقديم القاعدتين
على الاستصحاب الحكومة على الاقوى اذا قلنا بكونهما مارتين و كونه
اصلاً كما لا يبعد ذلك فى خصوص قاعدة الفراغ بملاحظة مضرة
ابن بكير و الا فالتخصيص .

بقى تكملة فى قاعدة القرعة فنشير الى مأخذها والنسبة بينها
و بين الاستصحاب ليكمل الاوبع : وردت اخبار كثيرة على ثبوت القرعة

بحيث قيل انها متواترة منها ما رواه زرارة (ليس من قوم فوضوا
 امرهم الى الله ثم اقرعوا الاخرج سهم المحق) ومنها ماورد في قطيعة
 غنم نزي الراعى على واحدة منه) ومنها ما (لو وقع الحر والعبد
 والمشرک على امرئة فادعى كل واحد منهم الولد) و مثل ما ورد (لو
 اوصى ثلث ممالکيه) و منها ما ورد من (ان القرعة لكل امر مشكل)
 و منها (كل مجهول ففيه القرعة) قلت ان القرعة تخطى و نصيب فقال
 كل ما حکم الله به فليس بمخطى) و منها (القرعة لكل امر مشتبہ)
 فحينئذ اذا كانت من قبيل الثانى والثالث والرابع الواردة فى موارد
 خاصة فنعمل بها فيها اذا كانت واجدة لشرائط الحجية دون غيرها بخلاف
 ما كان مثل الخامس فان ظاهره كونه بحيث يوجب الحيرة و سد باب
 حله فلا يجامع مع الاستصحاب ولا يشمل مواده بل يقدم عليها بوروده
 و اما السادس والسابع فان قلنا بظهورهما فى الجهل والاشتباه من جهة
 صرف الواقع فيشمل مورد الاستصحاب وكانت حجة فيه و واردة عليه
 و اما اذا قلنا بظهورهما فى كون الموضوع مجهولا و مشتبهاً من
 جميع الجهات بحيث لا يبقى جهة منها تخرجنا من الحيرة كان الامر
 بالعكس لان الاستصحاب يوجب العلم بحکم المورد فيرفع موضوعها و
 يصير واردا عليها كما قبله ان لم نخدش فى سندهما و الا فهما غير
 حجتين بلا حاجة الى ما ذكرناه فيصير محصل الكلام كون الاستصحاب

حجة بلا مزاحم الا مع الاستناد الى الخبرين «كل مجهول ففيه الفرعة»
و «الفرعة لكل امر مشتبه» الذي لا يصح الا بشرطين راجعين الى
حجيتهما الاول استظهار كون الجهل والاشتباه المذكورين فيهما
بإحاطة العنوان الواقعي الاول حتى تكون كسائر الامارات حجة بمجرد
الجهل بالحكم من حيث عنوانه الواقعي وواردة على الاستصحاب لارتفاع
موضوعه والثاني الجبر بعمل الاصحاب او الوثوق بصدور احدها المسمى
بالتواتر الاجمالي المدعى في صدر الكلام و هما غير حاصلين ، و اما
الخبر الاول فلا يدل على ما نحن فيه اصلا كما لا يخفى . نعم قد يقال
بظهوره في كون القاعدة امارة من جهة الترغيب اليها لكونها مخرجة
لحق المحقق الواقعي كما هو شأن الامارة من كونها حاكية عنه وحجة
من جهتها . ان قلت فاذا فرض كونها امارة فلا شك في تقديمها
على الاستصحاب فضلا عن العكس قلت تكون الامارة في موضوعها الذي
هو المشكل والمشتبه والمجهول من جميع الجهات فالاستصحاب رافع له
و اعلم ان صاحب الكفاية اعلى الله مقامه اضطرب كلامه فقال
بتقديم الاستصحاب و جمع في الاستدلال بين كون وجهه اخصيته منها
مرة اولى و كون دليله واردا عليها اخرى مع انه على فرض هذا
لاوجه للادل كما لا يخفى و اعرض عنهما في ختامه زيد في علوم مقامه
و اكتفى بقوة دليله وموهونية دليلها والاولى ما ذكرناه فلم يختم الكلام

فى هذا المقام بالعدد المبارك .

الاصل الرابع والعشرون فى التعادل والتراجيح : الاول فى

اصل اللغة من العدل، و هو المثل فىكون بمعنى التماثل و فى الاصطلاح
عبارة من تساوى الدليلين من جهة الواجدية للمزايا المسطورة والفاقدية
بـحيث لم يكن احدهما و اجدالها والآخر فاقداً والثانى بحسب اللغة
ابداع المزية والرجحان و فى الاصطلاح : هل يراد منه تقديم احدهما
لمزية فيه من المزايا الآتية او يراد تقدمه و ترجمه عليه لذلك او نفس
المزية الموجبة لذلك لكل مبعد و مقرب ولكن لا يبعد كون الاوسط
اقرب لتعارف ارادة التفعّل من التفعيل كما فى مقدمه و قرينة التعادل
المقابل له الذى له صفت اللفظ ايضاً و اما بعد الاخير فمن جهة ارادته
من لفظ الترجيح و قرينه فلو قرعه بلفظ الجمع الذى لا يناسب الاولين
فافهم و حيث انهما فرعاً تعارض الدليلين فلا بد من معناه اولا فنقول:
التعارض فى اصل اللغة من العرض بمعنى الاظهار و فى الاصطلاح بمعنى
التنافى والتمانع بل والتكاذب و لعل المناسبة بين المعنيين هى المشابهة
كان كلا منهما بمنافاته للآخر يظهر نفسه عليه ليغلبه سواء قلنا بكون
معناه تناقّى الدليلين او مدلوليهما لر جوع الاول الى الثانى لا محالة
فحينئذ يتوقف على انحاد الموضوع حتى يتحقق اجتماعهما . فعليهذا
لا يتصور فى كل مورد يكون احداً للدليلين قرينة على التصرف فى الآخر

مثل النص او الالتهام مع الظاهر او الظاهرين الذين بينهما حكومة نظير
حكومة لاشك لكثير الشك على الادلة المتكفلة لحكم الشكوك او توفيق
عرفى نظير توفيق الاحكام الظاهرية مع الواقعية برفع تنجزها او ورود
كما كان احدهما وارد على الآخر كما فى الادلة التى تدل على الاحكام
الواقعية من جهة ان الواقع هو الموضوع من حيث النوان الاولى والاصول
العملية التى موضوعها الجهل بالواقع من جهة انه الموضوع بالعنوان
الثانوى مثل اذا دل دليل على حلية مجهول الحرمة مثل شرب التوتون
وهو الاصل فقام الدليل على ان الحكم الواقعى الحرمة فنعمل بالثانى
ولا يجرى الاصل لعدم بقاء موضوعه الذى هو شرب المشكوك والمجهول
لتبدله بالعلم به و ايضا مثل ادلة نفى العسر والجرح والضرر بالنسبة
الى ما يدل على الاحكام المترتبة على الموضوع لعناوينها الاولى الواقعية
وايضا من هذا القبيل ادلة اثبات التقيمه بالنسبة الى ادلة الاحكام
الواقعية وكذا اذا لم يفد الدليل العلم و لكن قام على اعتباره دليل
علمى فان كان الاصل من الاصول العملية العقلية من البرائة التى
موضوعها عدم البيان والاحتياط الذى موضوعه عدم المؤمن من العذاب
واحتماله والتخيير الذى موضوعه حيرة و عدم الترجيح فكذلك لان
الدليل الاول رافع لموضوع الثانى واما ان كان الاصل من الاصول
الشرعية فلا شك فى تقديم الدليل عليه و كونه معمولا به دونه و رافعا

لموضوعه في الجملة مثل ادلة الامارات بالنسبة الى الاستصحاب فان
موضوعه الشك اللاحق بعد اليقين السابق وهل وجهه الحكومة بمعنى
كون دليل الحكم الثاني ناظراً الى دليل الحكم الاول حتى كان بمنزلة
اي التفسيره وشبهها في دلالة على كون المراد من الدليل المحكوم
هو هذا المقدار كما انه بهذا التفسير يفرق عن التخصيص وبه يكون
مقدماً على المحكوم ولو كان اقوى او مساوياً بخلاف الخاص فانه يقدم
لاقوائت دلالة من العام او غيرها الظاهر الاول في هذا القسم وقس
عليه سائر الموارد التي ذكرناها مما يمكن فيه الجمع العرفي المقبول
المساوق للدلالى فيبقى الظاهران المتساويان اللذان لا يمكن فيهما
هذه الوجوه تحت ادلة المعارضة .

الاصل الخامس والعشرون : في بيان المراد مما نقل من

كون الجمع مهما أمكن اولى من الطرح لاشك في انه اذا ورد عام و
خاص ومطلق ومقيد وامر و ترخيص ونهى و ترخيص فان عداهما
العرف غير متعارضين بامكان كون الثاني منهما كما في الامثلة قرينة على
التخصيص والتقييد والرجحان الغير المانعة من الفعل فيجمع بينهما
في العمل والا بان عداهما المتعارضين ولم يكن في نظره احدهما
قرينة على الآخر مثل قوله « ثمن العذرة سحت » وقوله « لا باس ببيع
العذرة » ولو امكن التوفيق بينهما امكاناً غير معتنى به عند العرف بحمل

الاول على عذرة الغير المأكول والثاني على عذرة المأكول كما في الامر
 والنهي بحمل الاول على الاستصحاب والثاني على نفى الالتزام او العكس
 بحمل النهي على الكراهة والامر على الرخصة بل وكذا لو امكن الجمع
 بتأويل احدهما لا بعينه مثل العام والخاص من وجه ككرم العلما ولا
 تكرم الفساق فلا نسلم جريان القاعدة في القسمين واختصاص الترجيح
 على انحائه المختلفة الآتية والتخير بالموارد النادرة التي لا يمكن
 الجمع بهذين النحويين الغير القبولين عند العرف واللسان كالنصين
 المتعارضين ففيهما وفي ما مر آنفاً هل علينا الرجوع الى المرجحات
 النوعية مما يوجب القرب النوعي لاحدهما للواقع الى الواقع ثم التخير
 او القول بالتخير يجعله مرجحاً اولا عند التعارض او الترجيح لا يجعل
 المرجحية المنصوصة مرجحاً ثم التخير او الترجيح بالمزج الفعلي مما
 يوجب القرب الفعلي لاحدهما للواقع او الترجيح لكل مزية محتملة
 له ولو لم تكن من القسمين او الترجيح بموافقة الكتاب والسنة ثم بمخالفة
 العامة ثم بالتخير وجوه ستة : اقويها اولها ان قلت نعم لو لم يعارضه
 اخبار التوقف والاحتياط والتخير المطلق قلت : اما ادلة الاحتياط
 والتوقف فقدم في باب البرائة عدم دلالتها على الوجوب وسيمر عليك
 ما ينفعك في الاصل السادس والعشرون ولو سلم لنا الدعوى بكونهما
 اعم من ادلة الترجيح و اما ادلة التخير فيمكن القول بكون المنصرف

اليه والمنتقن منه ما لم يكن مرجح في البين مضافاً الى دعوى كونها من باب المطلق و ادلة الترجيح من قبيل المقيد ولا شك في تحكيم الثانيه على الاولى ثم الوجوه التي ذكرنا كما يظهر من الذي اخترناه انما هي بملاحظة دليل المعالجة واما التي تحتمل بلحاظ القاعدة الاولى و اصل دليل الحجية اذا كانت من باب الطريقيه كما هو ظاهر الاخبار المشتملة على الترجيحات و تعليقاتها التي هي اصدق شاهد عليها بمعنى ان الشارع لاحظ الواقع و امر بالتوصل اليه من هذا الطريق لغلبة ايصالها اليه لا السببية بان يكون قيام الخبر على وجوب الفعل سبباً شرعياً لوجوبه ظاهراً على المكلف و ان يكون الملحوظ مصلحة اخرى غير الايصال المذكور على الطريقية فعمدتها قولان التساقط والتخير و اقويهما الاول بمعنى ان العقل يحكم بخروج كل واحد عن دليل الحجية في خصوص مؤداه لا بمعنى فرضهما كان لم يكونا بل يكونان دليلين على نفى الحكم الثالث فلا يجوز مخالفة مفادهما بل وكذا المختار على السببية ايضاً التساقط في الجملة خلافاً لمن قال به من اصله اذا حصرنا الحجية على غير المعلوم كذبه و الا فليكونا من باب المزاحمة فظهر مما ذكرنا ان ما اشتهر على اللسنة من كون الجمع مهما امكن اولى من طرحه انما يصحح بالمعنى السابق في القسم الاول و الا كما في القسمين الاخيرين كالنصيين فليكونا من

المتعارضين المترتب عليهما احكامهما المنصوصة المذكورة .

الاصل السادس والعشرون : اعلم ان الادلة الشرعية من الاجماع و اخبار المعالجة دلت على وجوب العمل باحد المتعارضين في الجملة والتميقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين اما مع مزية احدهما على الآخر من بعض الجهات فيجب الاكتفاء بالراجح كما هو المشهور بل ادعى الاجماع على عدم جواز العمل بالمرحوح كما هو مقتضى القاعدة الثانويه المستفادة من التخيير والتعيين الشرعيين وحكم العقل بوجوب العمل باقوى الدليلين كما يدل عليه الاخبار والمرجحات الواردة

الاول عن عمر بن حنظلة قال سئلت ابا عبدالله عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانما يأخذه سحناء وان كان حقه ثابتاً لانه اخذه بحكم الطاغوت و انما امر الله ان يكفر به قال الله تعالى و يتحاكمون الى الطاغوت و قد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظر ان الى من كان منكم ممن قد روى حديثاً و نظر في حالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و علينا قد ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله و هو على حد الشرك بالله قلت :

فان كان كل رجل يختار رجلاً من اصحابنا فرضياً ان يكونا ناظرين
 في حقهما فاختلفاً فيما حكماً وكلاهما اختلفاً في حديثكم قال الحكم:
 ما حكم به اعداهما وافقهما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا
 يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا
 لا يفضل واحد منهما على الآخر قال بنظر الى ما كان من روايتهم عنا
 في ذلك الذي حكماً به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما
 ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب
 فيه وانما الامور ثلاثة امرتين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
 وامر مشكل يرد حكمه الى الله تعالى قال رسول الله (ص) حلال بين
 حرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات و
 من اخذ بالشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فقال: قلت
 فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما الثقات منكم قال: ينظر
 في ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به و
 يترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة قلت: جعلت فداك ارايت
 ان كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا احد الخبرين
 موافقاً للعامة والآخر مخالف لهم اياي الخبرين يؤخذ قال ما خالف
 العامة ففيه الرشده قلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً قال:
 ينظر الى ما هم اميل اليه حكمهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ الآخر قلت

فان وافق حكمهم الخبرين جميعاً قال : اذا كان كذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . ان
قلت هذه الرواية بقرينة ذيلها « فارجه حتى تلقى امامك » تدل على
زمان الحضور قلت اذا يجب اولا ملاحظة المرجحات المذكورة في
زمان الحضور مع تمكنه عن كشف الواقع بالرجوع ففى غيره يجب
بطريق اولى نعم فيه ما يأتى .

الثانى : ما رواه ابن ابى جمهور الاحسائى فى غوالى اللئالى عن
العلامة (ره) مرفوعاً عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) فقلت جعلت
فداك يأتى ننكم الخيران او الحديثان المتعارضان فبايهما آخذ فقال
يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت ياسيدى
انهما معا مشهور ان ماثوران عنكم فقال خذ بما يقول اعدلهما عندك
و او ثقهما فى نفسك فقلت انهما عدلان مرضيان موثقان فقال (ع) انظر ما
وافق منهما العامة فانر كه وخذ بما خالف فان الحق فيما خالفهم قلت
ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع قال اذن فخذ بما فيه
الحائطه لدينك و اترك الآخر قلت : انهما معا موافقان للاحتياط او
مخالفان له فكيف اصنع فقال (ع) اذن فتخير احدهما فتأخذ به ودع
الآخر و لا يخفى انهما اهمها و ان كان فيهما ضعف من الجهات التى
يأتى اليها الاشارات .

الثالث ما رواه الصدوق (ره) في العيون باسناده عن ابي الحسن
 الرضا عليه السلام في حديث طويل قال ماورد عليكم من حديثين مختلفين
 فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً
 فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن في الكتاب فاعرضوهما على سنن
 رسول الله (ص) فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام او مأموراً
 به عن رسول الله (ص) امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى النبي (ص) و امره
 و ما كان في السنة نهى اعافه او كراهه ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصة
 فيما عافه رسول الله (ص) او كرهه و لم يحرمه فذلك الذي يصح الاخذ
 بهما جميعاً او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد
 على رسول الله (ص) و ما لم تجدوا شيئاً من هذه الوجوه فردوا اليها
 علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيها بأرائكم و عليكم بالكف
 والتثبت والوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا
 و فيه اشارة الى الترجيح بكتاب الله والسنة فيما كان الزامياً والتخير
 في غيره اولاً و الى المتشابهة ذيلًا .

الرابع : ما عن رسالة القطب الراوندى بسنده الصحيح عن
 الصادق عليه السلام اذا ورد عليكم الحديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله
 فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجده في
 كتاب الله فاعرضوهما على اخبار عامه فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف

اخبارهم فخذوه ولا يبعد استفادة وجوب الترجيح منه في الجملة وان كان غير جامع للبقية وكذا الخامس والسادس والسابع .

الخامس ما بسنده ايضاً الى ان قال . قال ابو عبدالله (ع) اذاورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا ما خالف القوم .

السادس ما بسنده عن الحسين بن جهم في حديث قلت له يعني العبد الصالح يروى عن ابي عبدالله (ع) شيئاً ويروى عنه (ع) ايضاً خلاف ذلك فبايهما نأخذ ؟ قال (ع) كلما خالف القوم فخذوا وما وافق القوم فاجتنب .

السابع : ما بسنده ايضاً عن محمد بن عبدالله قال قلت للرضا (ع) كيف نصنع بالخبرين مختلفين قال (ع) اذاورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما خالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما وافق اخبارهم فذروه .

الثامن : ما عن الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال ، قلت لابي عبدالله (ع) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهينا قال (ع) لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسئل قلت لا بد ان نعمل بواحد منهما قال (ع) خذ بما خالف العامة : لا يخفى ماهوره في وجوب التوقف لكنه مختص بزمان تمكن لقائه ~~عليه السلام~~ وكذا التاسع ان لم نقل بعدم كونه فما نحن فيه من المتعارضين ، ثم في هذا التاسع

اشكال يأتي في تاليه سيما على بعض النسخ نسب الى الكليني
« خذوا بالاحداث »

التاسع ما عن الكافي بسنده عن معلى بن خنيس قال : قلت لابي
عبدالله (ع) اذا جاء حديث عن اولكم و حديث عن آخركم فبايهما
تأخذ قال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فخذوا بقوله قال : قال ابو
عبدالله (ع) « اما والله لاندخلنكم الا فيما يسعكم »

العاشر : ما عنه بسنده الى الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبدالله (ع) قال (ع) أرأيتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتني
من قابل فحدثت بخلافه بايهما كنت تأخذ ؟ قال كنت آخذ بالآخر
فقال (ع) لى رحمك الله تعالى .

الحادي عشر : ما بسنده الصحيح ظاهراً عن ابي عمرو والكناني عن
ابي عبدالله (ع) قال لى ابو عبدالله (ع) يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك
بحديث او افتاءك بفتياه ثم جئت بعد ذلك تسألنى عنه فاخبرتك بخلاف
ما كنت اخبرتك او افتاءك بخلاف ذلك بايهما كنت تأخذ ؟ قلت
باحديثهما و ادع الآخر قال (ع) قد اصبحت يا ابا عمرو ، ابي الله الا ان
يعبد سراً اما والله لان فعلتم ذلك انه خير و لكم ابي الله لنا فى دين الله
الا التقية .

الثاني عشر : ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم قال قلت

لابى عبد الله (ع) ما قال اقوام يرون عن فلان عن فلان عن رسول الله (ص) لا ينهاون الكذب فيجئني منكم خلافه قال (ع) ان الحديث ينسخ كما القرآن . وفيه ما مر في الجزء الاول من اشكال النسخ في الاخبار الامامية فيختص بحديث نبوي فيلزم كون حديث امامي كاشفاً عن الناسخ .

الثاني عشر : ما بسنده الحسن عن ابي حيون مولى الرضا من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى طريق مستقيم ثم قال ان في اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا و فيه و في التالي منه ما يأتي من خروجهما عما نحن فيه .

الرابع عشر : عن معاني الاخبار بسنده عن داود بن فرمسد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول انتم ائمة افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف مشاؤ لا يكذب

الخامس عشر : الحسن بن جهم عن الرضا عليه السلام قال قلت نجئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال (ع) ما جائك منا فقس على كتاب الله عز و جل و احاديثنا فان كان يشبهها فهو منا و ان لم يكن يشبهها فليس منا قلت نجئنا الرجال و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين

ولا تعلم ايها الحق قال (ع) فاذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت ،
هذا الحديث و ان كان ذيله ظاهراً فى التخيير على الاطلاق و ليكن
لاينا فى الترجيح .

السادس عشر : خبر الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
« اذا سمعت عن اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى
القائم عليه السلام فتد اليه » ولا يخفى ظهوره فى زمان النمكن من
الحجة (ع) فلا يوجب الوقفة للترجيح فى عصر الغيبة ان لم ندع ما قلنا
فى التاسع من خروجه من المتعارضين .

السابع عشر : مكتبة عبد الله بن ابن أبى الحسن عليه السلام « اختلف
اصحابنا فى رواياتهم عن ابي عبد الله (ع) فى ركعتي الفجر فروى بعضهم
صليتهما فى العمل و روى بعضهم لا تصلياها الا فى الارض فوقع عليه السلام
موسع عليك بآية عملت » فى هذا الخبر احتمال قريب سوى ماضى من
التقييد بادلة الترجيح قريب بشأنه عليه السلام من جوازها على الارض
والمحمل بحسب الواقع فيخرج عن حكم المتعارضين كما قبله ويؤيده
ان فى بعض نسخ السؤل هذه الفقرة « فاعلمنى كيف انت لاقدى بك
فى ذلك » فوقع عليه السلام موسع عليك بايه عملت فلم يكن السؤل
عن تعليم حكم المتعارضين بل حلّم المسئلة فاجابه بما يطابق السؤل
على ما احتملنا .

الثاني عشر : في الاحتجاج عن الحميري حيث كتب الى صاحب
عجل الله تعالى فرجه يسئله بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد
الاول هل يجب عليه ان يكبر ؟ قال بعض اصحابنا لا يجب عليه تكبير
و يجوز ان يقول بحول الله و قوته اقوم و اقمع الجواب في ذلك حديثان
اما احدهما « فانه اذا انتقل عن حالة الى اخرى فعليه الكبير » و اما
الحديث الآخر فانه روى انه « اذا رفع رأسه من المجدة الثانية ثم
جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد المقود تكبير والنشهد الاول بجري
هذا المجري و بايهما اخذت من باب التسليم كان صواباً و فيه ايضاً
ما مر في ما قبله من كونه خارجاً عما نحن فيه من حكم المتعارضين
على حسب ما ذكرناه في وجهه.

ان قلت : اذا كان الاول عاماً والثاني خاصاً فيازم التخصيص و
عدم التكبير . قلت : لعله اشارة الى ما ذكرناه في المطلق والمقيد من
الجزء الاول من اشتراط كون الحكم الزامياً في النقييد فكذا التخصيص .
التاسع عشر: عن فقه الرضا (ع) قال « النفساء تدع الصلوة اكثره
مثل ايام حيضها الى ان قال و قد روى ثمانية عشر يوماً و روى ثلاثة
و عشرون يوماً و باى هذه الاحاديث اخذ من باب التسليم جاز .
و فيه انه ليس بمعلوم كونه منه عليه السلام .

المشرون : في الوسائل في بساب القضاء في وجوه الجمع بين

الاحاديث - ما - مضمونه الكليني قد روى عن علي ابن ابراهيم الى ان قال عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل اخلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر باخذه والآخريناه عنه كيف يصنع ؟ قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه) و فيه مضافاً الى ما مر من حمله على المقيدات ما يأتي في آخر الاصل من وروده في زمان يتمكن من لقائه عليه السلام. هذه الاخبار كما ترى لا تخلوا من اضطراب و اغتشاش حتى الاثنين منها الثالث عشر والرابع عشر خارجان عما نحن فيه من المرجح السندی داخلان في الدلالي كما مر اليه الاشارة ، والعاشر والحادي عشر من المتشابهة لان احتمال التقيہ في الاول و بيان الحكم الواقعي في الثاني و عكسه بيان و احتمال النسخ في كلامهم لا يكون الا قليلا كما مر سابقاً بل المقبولة التي هي عمدة الباب و مرفوعة زرارة متعارضتان لان صفات الراوى في الاولى مقدمة في الاعتبار على صفات الراوية مضافاً الى انه يرد عليها ورودها في مقام الخصوصية التي لا تقبل التخيير

ان قلت : نعم ان لم نقل بدلالة اطلاق قوله « يؤخذ بما هو مجمع عليه » او تنقيح المناط على وجوب الترجيح في مقام العمل والقوى .

قلت : الاول مدفوع لعدم ورود الخطاب من هذه الجهة في مقام البيان مضافاً الى وجود القدر المتيقن في البين و يدفع الثاني باحتمال

الفارق بل بعلمه ان لا يرفع الخصومة بتخيير المتخاصمين فلا يكون
مناطاً على الترجيح فيما نحن فيه من عمل المجتهد في نفسه و مقاده
ولكن الانصاف كشف المناطية في الجملة بقرينة ذيله مضافاً الى اناطة
الترجيح بالصدق والوثوق والرشد والحق المذكورة في الروايات الاخرى
فالاقوى العمل بكل مرجح و مقرب نوعي الى الواقع ثم
اختيار احد الخبرين الجامعين لشرائط الحجية على سبيل التخيير بعد
هذا الترجيح .

ثم اعلم : ان صاحب الكفاية اعلى الله مقامه جعل الاخبار الواردة
في الباب اربعة اقسام .

الاول : ما دل على التخيير المطلق والثاني على التوقف مطلقاً
والثالث : على الاحتياط .

الرابع : ما دل على الترجيح بالمنصوصية ثم حمله على الاستحباب
و اختار التخيير المطلق و يرد عليه انه لاخير في المقام يدل على
الاحتياط المطلق الا خبر زرارة حيث دل على اخذ ما فيه الحائطة
وهو كما ترى لذكره بعد جملة من المرجحات لا بقول مطلق .

وكذا لا خير يدل على التوقف المطلق في خصوص المتعارضين
الا خبر عمر بن حنظلة الوارد فيه الامر بالتوقف لعدم المرجحات وخبر
سماعة الامر به اولا ثم بعد فرض السائل لا يدينه من العمل امر بالمرجح لكن

هذا غير ما استفاده من الاخبار الطائفتان الفائل بوجوب الترجيح
 في الجملة او التخيير المطلق فهذا الثاني غير معمول به مضافاً الى ما مر
 من ظهوره في زمان حضوره **عليه السلام** كالاول الذي كما ترى لا ينافي ما
 ذكرنا من الترجيح بل امر بالهوقوف بعده وان اراد اخبار الاحتياط
 الواردة في مطلق الشكوك والمشكوك واخبار التوقف الواردة في مطلق
 الشبهة كمكانة محمد بن عيسى الى على بن محمد عليهما السلام يسئله
 عن العلم المنقول اليما عن آبائك و اجدادك قد اختلف عليهما فيه فكيف
 العمل به على اختلافه والرد اليك فيما اختلف فيه فكتب (ع) ما علمتم
 انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموه فردوه اليما والحديث العشرين عن
 سماعة عن ابي عبدالله (ع) الخ ففيه ان المفروض ما ورد في باب علاج
 المتعارضين و في زمان الغيبة بخلافهما فان الظاهر اختصاصهما بزمان
 الحضور بقريظة قوله «فردوه اليما» و قوله «حتى يلقي من يخبره» فتأمل
 مضافاً الى ما مر في الاصل الخامس والعشرين من عدم دلالتها على
 الوجوب او لا سيما خبر سماعة حيث قال «يرجئه» وعدم مقاومتها
 لدلة الترجيح لعموميتها ثانياً .

الاصل السابع والعشرون في امور يجب التنبيه عليها .

الاول : اعلم ان حاصل ما اخترناه لمجموع الاخبار وجوب
 العمل بكل مزبنة بوجوب اقربية ذبها الى الواقع مضافاً الى كونه مطابقاً

للأصل السابق ولأينا فيه إطلاقات التخيير لاحتمال الاختصاص بصورة
التساوي من جميع الوجوه فحينئذ تدقيق النظر يقتضى عدم صحة ما ذكره
صاحب الكفاية أعلى الله مقامه من التخيير المطلق و صحة ما قويناه من
فقرات الروايات مثل الا صدقيه والاثنييه المذكورة اوليهما فى المقبولة
والثانية فى المرفوعة .

فان الظاهر ان منشأ الترجيح فيهما كونهما موجبتين لأقربية
الرواية الى الواقع بخلاف الترجيح بالافقهية والاعدلية والادوعية حيث
انه كما يحتمل ذلك فيها ايضاً يحتمل الموضوعية الخاصة لها ومثل
تعليقه (ع) فى رواية المقبولة الاخذ بالمشهور بقوله (بقوله) فان
المجمع عليه لأريب فيه (بتقريب ان المراد بنفى الريب فى المجمع عليه
بالنسبة الى الآخر . فتعمدى بهذا التعليق الى الترجيح بكل ما يوجب
كون احدا الخبرين اقل ريباً و مثل تعليقه لتقديم المخالف بان الرشد
والحق فيما خالفهم فيدل على ترجيح كل ما فيه علامة الرشد والحق
و طرح ما فيه خلافه .

ان قلت : لكنه لا يقاوم ظهور التعليقات فى التعمدى ظهور سوق
الاخبار فى الاقتصار و عدم الاعتناء بكل مزية من جهات .

منها عدم بيان الامام (ع) الكلّى من الاول كى لا يحتاج الى السؤال

بعد ذلك .

ومنها عدم تعيين قاعدة في الآخر بعد فرض التساوي في المنصوصة
بل ارجعه الى التخيير كما في المرفوعة او الى ملاقات الامام كما
في المقبولة .

و منها عدم فهمها السائل والالم يسئل عن العلاج عند المساوات
وقد قررة الامام (ع) على ذلك والالينه على غفلته عن الكلية التي
لا تحتاج معها الى السؤال ثانياً عن كيفية العلاج عند المساوات .

قلت : ان اخبار الباب في الدلالة على اناطة الترجيح بمطلق القرب
سيما بملاحظة اختلافها في بيان المرجحات و تعدادها اظهر فان اقرب
الوجوه في محمل الاختلاف هو رجوعها باسرها الى بيان الصغرى
للكبرى المفروغ عنها و اعطاء القاعدة بالامثال الذين هما الموجبان
لتكرار الجواب .

فظهر بما ذكرناه أنه لو فرض كون احد المتعارضين منقولاً باللفظ
والآخر منقولاً بالمعنى كان الاول اقرب الى الصدق و ادلى بالوثوق
فوجب الاخذ به لان احتمال الخطاء الذي كان في النقل بالمنى منفي
فيه كما وجب الاخذ بالاعلى سند القلة الوسائط النافية لاحتماله الغير
المنفي في غيره .

النائي : لا شك ولا شبهة في تخيير المجتهد في عمل نفسه سواء
قلنا به من اول الامر و بعد الترجيح .

واما المفتى فلا شك ايضاً بالنسبة الى نفسه و انما الكلام
بالنسبة الى المستفتى فقد يقال بكونه كالمفتى لان ادلة التخيير بالنسبة
اليهما سواء .

غاية الامر ان المستفتى لا يقدر على فهمها بمباشرة فقام مقامه
المفتى فيخير ان بلا فرق مضافاً الى ان الحكم بكونه مكلفاً بمضمون
احد الامرين بلا دليل بدعة و تشريع كما قد يحتمل القول باختصاص
هذا التخيير بالمفتى لانه متحير ولاشك في كونه حكماً له .

ان قلت : المقلد ايضاً متحير لانه ممن ورد في حكم مسالته خبير
ان متعارضان .

قلت : نعم و لكنه من حيث هو لا يدري بذلك والمفتى يدري .
كفى ذلك فرقاً في الاختصاص مع امكان دعوى عدم صدق المتحير
الفعلى عليه لانه فرع الالتفات و هو متوقف بدون العلم المذكور ولا يقاس
بنفس الحكم الشرعى اذا شك في بقائه الذى هو مشترك بين المجتهد
والمقلد لان الشك هناك في نفس الحكم الشرعى المشترك بخلافه هنا ،
فانه في مأخذه وطريقه فيختص بالمجتهد كما ان اخبار العلاج بالترجيح
مختصة به ، فلو فرض ان راوى احد الخبرين اعدل او افقه عند المقلد
مع التساوى عند المجتهد او انعكاس الامر فلا عبرة بنظر المقلد .

نعم جواز التقليد في المسألة التى يعتقد بخطاء مجتهد فيها وعدم

العبرة بنظره في غاية الاشكال والمسلم فيما اذا لم يكن الامر كذلك و
هكذا في كل الموارد فرض تكافؤ القولين في امر يتفرع عليهما
الحكمان يتخير المجتهد فيهما لا المقلد و يحتمل كلاهما وجوه هذا
بالنسبة الى غير المجتهد القاضى او الحاكم اما هو فالفناء والحكم
له لا لغيره و هو المخير . ثم لو اختار اماراة منهما في واقعة وحكم بها
هل له تغييرها و اختيارا لآخرى في واقعة اخرى .

الظاهر نعم لعدم دليل على خلافه كما لو تغير اجتهاد المجتهد
نعم في رواية عن النبي ﷺ قال لا بى بكر « لا نقض في واقعة واحدة
بحكمين مختلفين » ولكنه غير ما نحن فيه بل الدليل على وفاقه
موجود و هو الاستصحاب .

و قد يشكل بعدم بقاء الموضوع لان الثابت اولا هو الاختيار لمن
لمن لم يتخير و هو المتحير و هو معدوم و يقاس بعدم جواز العدول
من مجتهد الى آخر و لكنه مدفوع بعدم تسليم كون هذا الاختيار
وعدمه ابتداء دخيلا في الموضوع .

و اما القياس فمضافاً الى انه مع الفارق ليس من مذهبنا .

الثالث : حيث مر الاشارة الى التجميع فلا بد من بيان بعض
تقسيمات الذى يقتضيه المقام و هو اما بحسب الصدور الذى يقرب صاحبه
الى الصدور و يبعده عن الكذب او وجهه الذى يقرب صاحبه اليه لبيان
الواقع و يبعده عن النقيض و عن الصدور لالبيان او المضمون الذى يقربه

الى كون ظاهره مراداً للمتكلم لكونه موافقاً للكتاب او السنة ويبعده
عن ان ظاهره غير مراد له .

و لما كان المعيار فى الاحتياج الى الرجحان بهذه الوجوه عدم
امكان الجمع بين الخبرين بواسطة تنافى مدلوليهما فحيث ما امكن
الجمع بينهما على وجه يسمى بالجمع المقبول تارة والجمع العرفى
اخرى كما قد يعبر به عن خصوص التخصيص والتقييد والحكومة على
الاصطلاح ولا مشاحة فيه و بالجمع الدلالى عند اهل اللسان لا يبقى
مجال للترجيح بحسبها و حيثما لا يمكن المقبول التجأنا الى طرح
احدهما لاجل مرجع فى الآخر .

و لذا لاشك فى تقديم الاقوى دلالة على ما كان اصح سنداً او مخالفاً
للعامة او موافقاً للكتاب والسنة كما يتقدم الترجيح من حيث الصدور
على الترجيح من جهته على الاقوى مثلاً اذا دار الامر بين صدور ما فى
سنده اعدل الذى يكون راجعاً الى سنده او افسح الذى يكون راجعاً
الى منته او مشهور او صدور غيره لحكمنا بصدوره ولو كان موافقاً للعامة
و طرح الآخر ولو كان مخالفاً لهم لاجل وجود المرجح الصدورى فى
المأخوذ وفقده فى المطروح و ان كان واجداً للمرجح الجهتى فلا يبقى
محل لملاحظة جهة الصدورى التى هى بمعنى كون احدهما مخالفاً
للعامة او لسلطان الجور و قاضيه لجهة بيان الحكم الواقفى او موافقاً

لهم لتقية او غيرها من مصالح اظهار خلاف الواقع .
والسر فيه بعد دلالة المقبولة على هذا المقدار من ترتيب المرجحين
ان الحمل على التقية الذى يكون الترجيح من جهة الصدور ملحوظ
فى الخبرين بعد فرض الفراغ عن صدورهما قطعاً كما فى المتواترين او
تعبد الاجل وجود المقضى له فى كل منهما وعدم مرجح لصدور
خصوص احدهما دون الآخر فانه لو حمل احدهما دون الآخر كالمتكافئين
فلا يمكن التعبد باحدهما معينا دون الآخر كذلك فيتعبد بهما فحينئذ
يلاحظ جهة الصدور بخلاف ما اذا امكن التعبد باحدهما دون الآخر
فانه لو حمل احدهما فى الفرض على التقية لزم ملاحظة جهته قبل نفس
الصدور وقد عرفت ان خلافه يظهر من المقبولة مع امكان التعبد بوجوب
الاخذ باحدهما دون الآخر كما لا شبهة فى كون المرجح الصدورى
والجهتى والمضمونى متأخر عن المرجح الدالى الذى يكون بمعنى
دفع التعارض بين الخبرين بجعل احدهما بالخصوص قرينة على المراد
من الآخر بحكم العرف حتى لا يتحقق هناك التحير المعوج الى السؤال
فينبغى الكلام فى وجهه الذى تنبهك اليه الآن فى الجملة فنقول
ان الوجوه المذكورة للترجيح لاتجعل الراجح اعلى مما يقطع بصدوره
كالخبر المتواتر اللفظى والكتاب العامين او المطلقين وقد ثبت تخصيصهما
او تقييدهما بما عارضهما اذا كان اقوى منهما دلالة و ان كان مرافقاً

للعامة و من اخبار الآحاد الغير المحفوظه بالقرينة .

والسر فيه هو امكان العرفى مع المرجح الدلالى فيشملة هذه الاخبار مثل ما عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله (ع) « انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا » و قوله « ان امر النبى (ص) كامر القرآن فيه عام و خاص و محكم و متشابه و ناسخ و منسوخ » و ما عن الرضا (ع) « ان فى اخبارنا محكماً و متشابهاً كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا » بتقريب ما مر من ان مراد هذه الاخبار الجمع العرفى المقبول الذى عرفت انه مقدم على على الطرح بجعل احدا الخبرين قرينة على المراد من الآخر بحكم العرف حتى لا يحتاج الى السؤال بلفظ اى مثلاً اذا كان احدهما الخاص النص او الاظهر فلا يتحقق الحيرة حتى يدخل فى الاخبار العلاجيه بل فى الحقيقة يخرج الجمع الدليلين عن المعارضة .

اذا عرفت هذه المرححات من الصدور كصفات الراوى والجهة ككون احدهما مخالفاً للعامة والمضمون كموافقة الكتاب .

فاعلم : ان المرجح الصدورى لا يتحقق الا فى الاخبار الظنيه سواء كانت نبويه ام لا والمرجح الجهتى يتحقق فى الاخبار سواء كانت قطعيه او ظنيه لكن يختص بالاخبار الاماميه ولا يتحقق فى الاخبار النبويه ضرورة عدم تحقق التقييه فى حق النبى (ص) فى بيان الاحكام .

والمرجح المضمونى والدلالى يوجدان فى مطلق الاخبار قطعية
كانت أو ظنية نبوية أو غيرها .

فمحقق مما ذكرنا ان الخبر الاقوى دلالة الموافق للعامة يقدم
على الاضعف المخالف لما عرفت من ان الترجيح بقوة الدلالة من الجمع
المقبول الذى هو مقدم على الطرح وكذا لو زاحم الترجيح من حيث
الصدور الترجيح من جهته بان كان ارجح صدوراً موافقاً للعامة والمرجوح
مخالفاً لهم فالظاهر تقديم الارجح الصدورى عليه .

ان قلنا بظهور تعليل تقديم المخالف باحتمال التقيهِ فى الموافق
فى انه ملحوظ بعد فرض البناء على صدور الخبرين لتساويهما من حيث
الصدور اما علماً او تعبدأ على ما مر مثاله .

و هذا الظهور يمكن دعواه بمقتضى ادلة الترجيح من حيث الصدور
بخلاف ما اذا قلنا ان الترجيح بها لاجل كشفنا عن اقربية مضمون
المخالف الى الحق فهى بهذا الاعتبار من المرجحات المضمونية التى
تقدمها على المرجحات الصدورية او العكس الاقوى محل اختلاف مثل
ما قبله كما ان المضمونى مقدم على الجهتى على الاقوى وكذا اذا بيننا
على ان قيام احتمال خلاف الظاهر فى الموافق تورية يسوجب اقربية
المخالف دلالة بعد ما اشتركا فى غير هذه الجهة من الجهات فانه يجمع
بينهما جمعاً دلالياً كما فى النص اذا اظهر والظاهر ولا يحتاج الى العلاج

معالجة المتعارضين لغير وجههما عنهما .

الرابع : حيث كان المعيار فى باب التعارض اولا على اختيار النص او الاظهر على الظاهر فلا اشكال مع كونه بين الاثنين مثل اكثر العمومات والاطلاقات الواردة بالنسبة الى ما عارضها من التخصيصات والتقييدات و انما الاشكال فيما اذا زاد عليهما فهل يبقى على الحالة الاولى ؟ فنعمل به اولا ! ؟ بل يخصص اولا بالاول ثم تلاحظ النسبة بين العام والباقي فربما يخرج من باب ويدخل فى آخر مثل (اكرم العلماء) و (يكره اكرام زيد العالم الفاسق) و (لا تكرم فساد العلماء) الذى يكون بينها عموم مطلق و لكن اذا خصص العلماء اولا بغير زيد ثم بلا تكريم فساد العلماء فيتحقق خروجه من العموم المطلق و دخوله فى العموم من وجه مما كان المعيار فيه على المرجحات فيتقدم ما كان فيه المزبة والمرجح على اختلاف الاقوال فيه من الاكتفاء بالمرجحات المنصوصة او التعدى الى غيرها ثم التخيير قولان الاول للمشهور والثانى لجدى الترافى اعلى الله مقامه الراقى .

و استدلل للاول بان العبرة فى العمومات على الظهور لا الحجية فنعمل على طبقها ما لم يحرز خلافه سواء كان العام او المطلق ذا خصوص او خصوصات او قيود بلا فرق بينهما و بين تعارض الدليلين .

فظهر بما ذكرنا عدم الاشكال فى اخراج الخاصين من العام فى

المثال المذكور بل وكذا في عدم الانقلاب وكون حالها حال المتعارضين
 في ما اذا كان النسبة بينهما عموماً من وجه مثل « اكرم العلماء ولا
 تكرم الفساق منهم » يستحب اكرام الشعراء منهم فيعامل معها معاملة
 المثال الاول بخلاف اذا كانت النسبة بينهما تبايناً مما يستلزم
 التخصيص المستوعب للأفراد المستلزم لبقاء العام بدونها مثل و يجب
 اكرام العلماء و يحرم اكرام فساقهم و يكره عدولهم ، فان اللازم منه
 بقائه بلا مورد فحكمه حكم المتباينين من الرجوع الى المرجحات السندية
 بين العام و مجموع الخاصين كما ذكرنا واما ما اختاره النراقي (قده)
 فنقول : ان النسبة بين المتعارضات فيما اذ كانت عموماً و خصوصاً مطلقاً
 و مع التخصيص بالاول تصير عموماً و خصوصاً من وجه كما في المثال
 المذكور و ايضاً مثل (اكرم العلماء و يحرم اكرام زبد العالم الفاسق و
 يكره اكرام فساق العلماء) فان النسبة بين الاول بعد اخراج الثاني
 منه و بين الاخير هو العموم من وجه مع كونها العموم المطلق تارة نقول
 بملاحظة النسبة المنقلب اليها مع كون المخصص الاول متصلاً بالعام
 و اخرى مع كونه منفصلاً عنه الا انه كلا المخصصين من نسخ واحد
 اما لقطيان او لبيان و ثالثه يكون منفصلاً مختلف السنخ مثل ان يكون
 احدهما ليبيا من اجماع و سيرة و عقل و الآخر لفظياً فان كان مراده
 الاول فالحق معه كيف لا يكون كذلك والحال ان النسبة ملحوظة بحسب

الظهورات و لم ينعقد للاول ظهور الا فى معنى كان النسبة بينه و بين
الاخير هو العموم من وجه وان كان الثانى فالحق مع المشهور لان اللازم
اخراج كلا المنفصلين ولا وجه لتقديم احدهما على العام ثم تلاحظ
النسبة المنقلب اليها بينه و بين الخاص الاخير و ان كان مراده الثالث
فما يمكن ان يستدل به له وجهان .

الاول : ان اللبى كاشف من المخصص المتصل بالعام فيصير كالاول
فكان المراد من « اكرم العلماء ولا تكرم فسادهم » فيما اذا علم اخراج
النحويين من دليل خارج عن اللفظ من اجماع او سيره او عقل « اكرم
العلماء غير النحويين منهم ولا تكرم فسادهم ولا ريب فى كونه موجبا
لتضييق دائرة ظهوره الذى هو المتبع فى ملاحظة النسبة من الدليلين .

الثانى : انه لا ريب فى ان المدارحين ملاحظة النسبة هو
الظهورات لا ما هو الموضوع له الالفاظ و ان المراد من الظهور هو
الظهور المستقل دون الظهور الخيالى و انه بعد ورود المخصص على
العام يكشف انه لم يمكن ظاهراً فى العموم بل فى غير مورد الخاص فح
لا بد من ملاحظة النسبة المنقلب اليها و دفعهما المشهور بما ذكرنا
من منع بعض المقدمات ان لم يمنع كلها .

الاصل الثامن والثلاثون خاتمه فى الاجتهاد والتقليد : و حيث
كان مثان الاصوليين تعربفهما فى ذيل خاتمة العلم والكتاب فتأسى

بهم و نقول :

اما الاول ففى اللغة بمعنى تحمل المشقة ان فسر الجهد مطلقاً
بمعنى المشقة او مردد بين هذا المعنى و صرف الوسع ان فسر بالفتح
بمعنى المشقة و بالضم بمعنى الوسع كما حكى عن الفراء و يقر به تعريفه
فى الاصطلاح بانه استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى
لكونه من باب نقل الاعم الى الاخص و ان كان الاول ايضاً لا يخلو من
مناسبة لان المعنى الاصطلاحى يستلزم المشقة فهو من نقل اللازم الى
الملزوم و لعلها و عدم مجيئى افتعال من الجهد بمعنى الوسع والطاقة كانا
موجبين لعدم اختيار جماعة المعنى الثانى مع انه انسب كما ان تاء
الافتعال التى كاتب للمطاوعة موجبة لتعريف الاجتهاد بتحمل المشقة على
الاول و بذل الوسع والطاقة على الثانى .

و فى الاصطلاح : عرف بتعاريف اعرفها ما ذكرنا و اقويها ؛
استفراغ الوسع فى تحصيل الحجة بالحكم الشرعى الفرعى والظاهر
عدم انكار الاخبارى فى قبال اصولى هذا المعنى كيف و انه جهة
مشتركة بينهم فينبغى ارجاع الالباء الى حجية بعض المآخذ التى هى من
صقرياته حتى يكون النزاع لفظياً كما هو موجود بين كل من اصولى
والاخبارى مع نسخه و ان كان له المناقشة فى صحته بناءً على تعريفه
بتحصيل الظن لان الظن لا يعنى من الحق شيئاً .

الاصل التاسع والثلاثون : فى ان المجتهد على قسمين المطلق والمتجزى و فى جواز تجزى الاجتهاد و حجيمته بالنسبة اليه والى غيره اعلم ان الاخباريين حيث رأوا الظن فى تعريفه المشهور انكروا كلا قسميه و حرموا العمل عليه والافتاء والتقليد والجنونا الى اثبات خلافه .

فنقول : الفرض من الظن المأخوذ فى التعريف ليس من حيث هو هو بل المعتبر منه فنعمل به من جهة كونه معلوم الحجية فيرجع العمل الى العمل بالقطع و ان كان الاولى تبديل الظن بالحكم بالحجة عليه كما قلنا فى تعريفنا المختار .

و اما الافتاء والتقليد او رجوع الجاهل الى العالم فى احكام الشرع فهو و ان لم يكن من مسائل الفروع والاحكام العملية بل ولا من مسائل اصول الفقه التى هى محل البحث لنا بل من مسائل اصول الدين والمذهب التى تثبت بالعقل والنقل مثل المعاد و وجوب الامام بعد النبى (ص) للرعية و نحوهما نبهت منه تأسيا بهم فبح نقول كما يجب على المكلف العلم بمتابعة الامام بالعقل والنقل فكذا لا بد من الاعتقاد بوجوب اطاعة العالم بعد فقد الامام بهما .

اما العقل فلان كل من يدخل فى ديننا يعلم بالضرورة ان له احكاماً كثيرة على سبيل الاجمال فلا بد له من الرجوع الى من يعلم

هذه الاحكام على سبيل التفصيل لئلا يلزم التكليف بالمحال وليس ذلك
الا فى جملة العلماء .

و اما النقل : فلكل ما ورد من الامر بالسؤال من اهل الذكر
و ما ورد من الرجوع الى اصحابهم فى الاحكام مع بداهة شركتنا مع
الحاضرين المخاطبين بهذه الآيات والروايات فى التكليف فح نقل
الكلام الى تحديد العالم و بيان المراد منه فنقول لا شك ولا شبهة
فى كون العالم بكل الاحكام او الظان بها من الطرق المعبرة الذى هو
المجتهد المطلق والمجتهد فى الكل داخلاً فيه وكذلك اذا كان عالماً
بالبعض على سبيل القطع فى خصوص ما علمه و اما دخول الظان ببعضها
من الطرق الصحيحة على الوجه الذى ظنه المجتهد المطلق المسمى
بالتجزى ففيه اشكال و خلاف .

فالاقوى وفاقاً للمشهور جواز التجزى فى الاجتهاد و ان منعه
جماعة لان الملكة والافتدار قابلان للزيادة والنقصان بحسب الاستكمال
والاقتصار والمسائل ايضاً قابله للتجزية بالنسبة الى الملكة بان يكون
على الاول قابلاً لاستخراج برهة من الاحكام عن المأخذ دون الاخرى و
على الثانى المسائل ايضاً قد تكون سليقية و طبيعته ملائمة لبرهة منها
دون الاخرى فالحق ان المنع من امكان التجزى بهذا المعنى استناداً
الى ان القوة الاستنباطية فى المسائل لا تتفاوت فمن له قوة البعض

فله قوة الكل مكابرة .

فترجع الى الكلام فى جواز العمل به وعدمه والاقوى جوازه لان
الدليل القائم على عمل المجتهد المطلق بظنه قائم فيما نحن فيه فكما جاز
لذلك جاز لهذا مضافاً الى خصوص رواية مشهورة ابى خديجة على وجه يأتى
حيث قال (انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا (قضائنا على
اختلاف النسخ) فاجعلوا بينكم حاكماً (قاضياً) فانى قد جعلته قاضياً
فتعاضدوا اليه .

اما الكلام فى حجبية نظره فى حق غيره فيمكن الاستدلال لهـا
برواية ابى خديجة المتقدمه ايضاً بناء على فهم جواز المرافعة اليه
فى الفتوى بالاولوية كما هى متممة للدليلية فيما قبله .

الاصل الاربعون : يعتبر فى المجتهد ان يكون متمكناً من استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية من ما اخذها و ذلك يتم بامور .
منها معرفة اللغة والنحو والصرف لان من جملة الادلة الكتاب
والسنة وهما عريبان لا يمكن معرفتهما الا بالعلوم المذكورة فلا بد من
الاطلاع عليها قدر ما يتوقف مواضع الحاجة منهما عليه و لا يجب
الاستحضار الفعلى بل يكفى تمكنه من الاستعلام ولو بالمراجعة .

و منها معرفة مباحث المنطق للتمييز بين صحيح الدليل و فاسده
و منتجه و عقيمه و ان قل الحاجة اليها لان غالب الاستدلال على صورة

الشكل الاول والقياس الاستثنائي وكلاهما متضحا لانتاج .

منها معرفة ما يدل عليه حجية الادلة من علم الكلام كوجوده و علمه و حكمته وتنزله عن فعل القبيح والخطاب بما لا يفهم منه المراد مع عدم البيان ورسالة الرسول وخلافة اوصيائه و عصمتهم وحجية اقوالهم مما يبين في علم الكلام ولا يقدر في توقف الاجتهاد عليها توقف الاسلام والايمان على جملة منها لعدم المنافات بين كونها اصول الدين او الايمان و كونها مقدمة لعلم الاجتهاد .

فلا ينبغي الاشكال من هذه الجهة في الامر ولكنه لا يخفى ان شرطية هذا الامر تصح في مقام جواز العمل بهذا الاجتهاد وتقليده لا غير ذلك فحينئذ اذا فرض ان كافرا عالماً استفرخ وسعه في الادلة على ما هي واستقر رأيه على شيئي في فرض صحة هذا الدين عنده ثم آمن وتاب وقطع بانه لم يقصر في استفراغ وسعه في جواز العمل بما فهمه

فالتحقيق : ان العلم المذكور لا دخل له في حقيقة الاجتهاد بل له دخل بهذا المعنى . نعم مثل قبح الخطاب بما لا يفهم منه المراد والتكليف بما لا يطاق يتوقف عليه الاجتهاد و وجهه ان الخطاب بما له ظاهر يجوز العمل به بعد العلم بان ارادة خلافه قبيحة فيتوقف عليه المسألة الفقهية و امثال ذلك و حيث كان الفرض منها مجرد تحصيلها باى وجه اتفق . فلو عرف هذه المباحث و غيرها مما كان وجوبها

مقدمياً من غير المراجعة الى كتبها او الطرق المقررة فيها كفى .

منها معرفة علم الاصول لان مقاصد الفقه نظرية مستنبطة عن ادلة فلا بد من تعيينها و معرفة طرق الاستنباط منها والعلم المتكفل لذلك هو الاصول فعليهذا زعم الطائفة الاخبارية ان هذا العلم مما لا حاجة اليه تمسكاً بأن البديهة حاكمة بوجوب العمل بما ورد من الكتاب والسنة على من فهم المراد منها ولا يكون الجهل بعلم الاصول مانعاً و عذراً و بان هذا العلم لم يكن بين اصحاب الائمة و انما اخترعه علماء العامة ثم سرى منهم الى الامامية في زمان الغيبة و خفاء الحجة فهو لا يخلو من كونها اما من البدع المحدثه ، فيجب الاجتناب عنها في امر الشريعة او انه مما لا حاجة اليه في معرفة الاحكام كيف لا يكون كذلك و اهل بيانه اهل الطهارة والعصمة ليس الا مكابرة .

كيف تحققت البديهة المذكورة مع ان الاصوليين متفقون على اعتبار هذه الشروط و مخالفتهم مع هذه الجماعة بل ادعى ايضاً بداهة حاجة المجتهد في استنباط الاحكام الشرعية عن الادلة المتعارفة ولا سيما الكتاب والسنة الى معرفة هذا العلم المحققون الماهرون الفطنون الذين ليسوا بجاهلين ولا غافلين ولا مقلدين منهم مضافاً الى ان مباحث الاصول كسائر العلوم المذكورة التي اعترفوا بتوقف الاجتهاد عليها .

فما الباعث على الاعتراف بهذه و عدم الاعتماد بتلك و كيف قاس
زماننا هذا على ذلك الزمان مع ان جملة من مباحث الاصول كانت واضحة
فيه غنية عن البيان كمباحث الامر والنهي والخاص والعام والمطلق والمقيد
لكونهم من اهل العرف والاستعمال عارفين بطرف المقال مستغنيين عن
البحث والجدال فى ذلك المجال .

و منها ما يختص بالمتأخرين عن زمان الظهور كالبحث عن حجبة
المظنه والطرق العلمية .

و منها ما يقل الحاجة اليه كمسألة الحقيقة الشرعية و تعارض
العرف واللغة مع انه كان فى البيان الواصل اليهم غنية و كفاية .

و منها ما هو مشترك الحاجة بين جميع الفرقة مبين فى كلام
اهل العصمة كحجية الكتاب والسنة و جملة من المدارك الفقهية و
وجوه التراجع عند تعارض الادلة مما دونه المتقدمون فى علم الفقه
والكلام الا ان المتأخرين لما خفى عليهم الآثار والافكار الحققة و كثر
عليهم وصول الخلاف والاختلاف احتاجوا الى تدوين المباحث فى بحث
مستقل والبحث عن الحق والباطل و ذكروا الشواهد والامثال و اضافوا
اليها مباحث اخرى مما جر الكلام اليها ولم يزل يزداد ويتزايد تنقيحاً
و تحقيقاً ، فيظهر من ذلك اشكالات و يعصب عليهم الحل حتى عمق
الاعاظم فيه النظر و صرف الافاضل فيه الفكر والعمر حتى وصل النوبة

الى عصرنا هذا الذى لعمرى ان صعب الاجتهاد فيه وصل مقامه ومرامه
الى الحد الذى اعترف كل ذى درية و مسكة انه لا يناله الا لاوحدى
ممن اختاره الله و اوليائه .

منها معرفة علم الرجال ولو بالمراجعة الى الكتب المعتمدة
لان الاخبار المدونة فى الكتب الاربعة وغيرها ليست باجمعها معتبرة
فيتوقف تميز ما هو معتبر عما ليس كذلك عليه و كذا يتوقف معرفة
الارجح سنداً عن غيره فى صورة تعارض الادلة عليه .

و منها معرفة الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والعقل
فعلا او قوة منه فيكفى التمكن من تحصيلها ولو بالمراجعة الى الكتب
المعهودة والمصنفات المعروفة واللازم من معرفة الكتاب ما يتعلق منه
بالاحكام وهى خمسائة آية على التقريب وكذا الاخبار اللازمة ما يتعلق
بالاحكام منها وكذا لابد من العلم بمواقع الاجماع محققاً و منقولاً و
كذا مواضع عدم الخلاف والشهرة على فرض القول بالحجية فى الثلاثة
الاخيرة او كونها جابرة اوقادحة و على هذا القياس الادلة العقلية مما
موضع بيانها علم الاصول .

و منها ان يكون له قوة قدسيه يتمكن منها من رد الفروع الى
الاصول التى يعرفها اهل الصناعة من الفقهاء الماهرين و تحصيلها اصعب
من بقية الشرائط بل يتعذر فى حق الكثير الا من كان مشمولاً لذلك

فضل الله يؤتیه من يشاء .

و منها ان يكون عالماً بزمرة يعتد بها من الاحكام المشهورة علماً
فعلياً بحيث لا يفتى عملي خلافها الكاشف عن فقد مناط الاجماع كما
فى غيره من اللغوى والنحوى والصرفى فانها لا تصدق بمحض حصول
الملكة بل لابد معها من الفعلية المذكورة عند اهل الصناعة .

فاعتبار هذه الشرائط التى ذكرناها فى صدق الاجتهاد مما لا ريب
فيه فتأمل ولكن الذى هو العمدۃ عندنا قوة يقتدر بها على فهم كلمات
القوم بحيث اذا مر عليه الازمنة و نسى دروس المدرسين والاساتيد ولا
سيما طريق حلهم المشكلات والمعضلات الموجودة عادة فى اغلب
التأليف والتصانيف لم يكن عاجزاً عن اخراج حقيقة مطالبهم المكنونة
من الكتب المقررة بل فهم المراد كنهه بالمراجعة ولم يكن ممن حفظ
كلمات الآخرين و ضبطها بنحو الاجمال بل التفصيل ولكنه على فرض
الفراق من الاستاد و نسيانه المطالب المضبوطة منه لا يقدر كسبها
بنحو الاستقلال من الكتب كما يتفق ذلك فى بعض المعروفين فى
الحوزات العلميه فيدرس طلبه العلم و يقنعهم بواسطة المطالب المحفوظة
عنده ولكن لم يكن له هذه القدرة لفهمها مرة اخرى بالنظر الى
الكتب المقررة لها فهذا الشخص لم يكن مجتهداً فضلاً عن غيره لان
الاستحضار الفعلى الكذائى لم يكن كافياً . بل المعتبر ما ذكرنا و لذا

نقول بحجية نظر صاحب الملكة و ان تجردت عن الفعلية فانها امر
موهوبى يختص ببعض النفوس دون غيره فاذا كان الامر موجودا وانضم
اليه العلوم السابقة فتحصل ملكة الاجتهاد المعنى بها فلا يد من ان يعلم
ان المجتهد من هو ؟ والاجتهاد كيف هو ؟ و شرائطه ما هي ؟

عوائد : الاولى فى التصويب والتخطئة : فاعلم انه يتصور على وجوه
الاول هو ان لا يكون لله اصلا فى الوقائع حكم الامادات اليه الامارة
و هذا تصويب مجمع على بطلانه عندنا مضافاً الى استلزامه هدم اساس
الاجتهاد والاستنباط المنافى للاخبار .

الثانى : ان يكون حكم الله على طبق عدد مؤدى الامارة ولكنه
ينشأ بعد قيامها فهذا يرجع الى الاول و فيه ما قلنا .

الثالث : مثل الثانى الا ان الحكم فيها موجود قبلها و هذا ايضا
باطل لدلالة الكتاب مثل و من لم يحكم بما انزل الله و تواتر الاخبار
على ان الله حكماً مع قطع النظر عن الادلة سواء صادقه ام لا مثل ماورد
عن النبى (ص) (اذا اجتهد الحاكم (والحكم) فاصاب فله اجر ان و ان
اخطأ فله اجر واحد) الا ان يرجع الى تسالم كون الحكم موجودا يشترك
فيه العالم والجاهل والغافل والملفت الا انه غير فعلى بل الفعلى ما
اقتضاه الامارة . فهذا القسم لابد لنا من التزامه سيما على القول بالسببية
ثم لا يخفى عليك ان محل الخلاف بيننا وبين المخالف هو الاحكام

السريعة الفرعية الاجتهادية بخلاف ما سواه من الموضوعات والاصليه والعقلية مما يستقل بها العقل كقبح الظلم و وجوب رد الوديعة والقطعيه مما دل عليها دليل قاطع و قامح لاحتمال الخلاف فلا شبهة في تخطئة اي مخالف ايضاً .

الثانية : اذا زال الاجتهاد الاول بتبدله بالآخر او بدونه فالكلام يقع تارة في الاعمال اللاحقه التي تقع بعد الزوال فلا شك ولا شبهة في عدم اعتباره به بالنسبة اليها و مراعاة الجديد او الاحتياط على فرض التبدل او العمل به او بالتقليد على الثاني و اما السابقه عليه فمقتضى الاصل الاولى البطلان الا اذا قلنا بكون مؤدى الامارات منها الاجتهاد ذا مصلحة بحيث كان المصلحة الموجودة في المأني به المطابق لها موجبة لجبران نفويت الواقع كمؤدى اصالة طهارة شيئى او حليته . فانكشف الخلاف بعد الصلوة و منه ظهر ما فى كلام صاحب الكفاية اعلى الله مقامه من اصويره تلى اربع صور صورتان منها باطلتان الاولى اذا قطع بالحكم الثانيه اذا اجتهد و لكن قلنا باعتبار الامارات من باب الطريقيه على مسلكه من كونها منجزة عند الاصابة و عذرا عند الخطاء و صورتان صحيحتان الاولى اذا قلنا بالسببه الثانيه ان كان مأخذہ الاستصحاب والبرائة التقليه فان اطلاق كلامه فى كلا الموضعين محل تأمل بل منع لان مجرد اعتبار الامارة من باب الطريقيه بمعنى جعل

الحجبة كالقطع لا يوجب وجوب الاعادة او القضاء في العبادات وتكرار السبب في المعاملات .

لانه في هذه الحجبة ايضاً و بما تكون مصلحة مساوية للواقعية او زايدة عليها فتدرك بها فلا يجب الحكم بالبطلان عليها كما في الموضوع الثانى قد تبقى مصلحة الواقع بلا تدارك فيغلس الحكم هذا كله باعتبار الاصل الابتدائى اما ما هو مقتضى الاصل الثانوى فيقع الكلام تارة في خصوص الصلاة فيشمئها قاعدة لا تعاد على الاقوى من شمولها لما سوى العمد من النسيان والجهل و عدم اختصاصها بالاول كما قد يدعى وحديث الرفع والعسر والخرج في وجوب الاعادة واخرى في العبادات فقط فيشمئها الاخير ان و ثالثة في العبادات والمعاملات فيشمئها العسر والخرج .

الثالثة : و حيث كان الثانى في اضمحلال الحكم السابق المستنبط بالاجتهاد فينبغى جعلها فيه بالنسخ .

فنقول قد استدل على عدمه في الشرعيات بوجوه . الاول ان الحكم يتبع المصلحة الباعثة لارادته و نسخه يستلزم عدمها فيلزم عدم ارادته تعالى الله عن ذلك .

الثانى : انه معلول للمعلم بالمصلحة المذكورة والنسخ كاشف عن عدمها فيلزمه كون العلم الاول جهلاً من كبر تعالى الله عن ذلك .

الثالث : ان المحكم المذكور حيث يتبع الحسن والقبح فحينئذ
ان كان مشتملاً عليه فلا يجوز النسخ و الا فلا يشرع من اصله .
و لكنه يمكن دفعها بان الوجوه المذكورة متفرعة على كون
المصلحة والمفسدة المذكورتين الموجودتين في متعلق الامر والنهي و
النسخ في الشرعيات مثله في العرفيات و ليس الامر كذلك لان الامر
والنهي قد ينبعان المصلحة والمفسدة فيهما دون الفعل والنسخ في
الشرعيات مغاير له في العرفيات فانه فيها رفع الحكم حقيقة وفي الشرع
دفعه كذلك فبح ظهور جواب الاشكال باحد الوجهين اما منع كون النسخ
رفعاً فيرجع الى عدم وجود المحكم المنسوخ في البين او منع تبعية الامر
او النهي لمصلحة الفعل او مفسدته فبح يلزم كون انشاء اصل الحكم او
دوامه ناشئاً عن المصلحة او المفسدة في نفسه والنسخ كاشفاً عن عدم
وجودها في الفعل فلا يلزم الاول من تغيير الارادة لعدم تعلقها ولا بالفعل
ولا الثاني من الجهل لكونه غير مناف لعلمه تعالى بذلك اولا بل ولا
الثالث من امتناع احدا الحكمين لان الاول المنسوخ تابع على الفرض
لمصلحه فيه فقط بخلاف الناسخ فانه لمصلحة فيه او متعلقه .

فمما ذكرنا ظهر عدم صحة القول باستحالة مستدلاً بالوجوه
المذكورة كيف و انه واقع في ذبح ابراهيم اسماعيل (ع) على الصحيح
و هو ادلة امكانه

نعم يقع الاشكال في حقيقته ففيل أنه يرجع الى التخصيص في
الازمان بخلاف التخصيص الاصطلاحي فانه يكون في الافراد و يدفع
اذ قد لا يكون للدليل المنسوخ عموم بالنسبة الى الازمان كما في
المثال المذكور فعليه هذا الحق الذي نحن عليه ان بينهما فارقاً وجامعاً
اما الاول فهو كون التخصيص تصرفاً في ظهور اللفظ بارادة خلافة والنسخ
تصرف في جهته لبيان خلاف الواقع نظير التخصيص التورية والنسخ الكذب
في الاخبارات واما الثاني فهو اشتراكهما في عدم كون الحكم شاملاً لما
بعدهما قطعاً بالنسبة الى المنسوخ والمخصص فلانفاوت بينهما عملاً اصلاً
كما لا يخفى .

الاصل الواحد والاربعون . في التقليد وله معنيان اللغوي : و
هو تعليق القلادة في العنق من قلدت المرئة فتقلدت اذا جعلت القلادة
في عنقها .

والعرفي : فقد اختلفوا في انه هل هو بمعنى الالتزام بالعمل
باقوال المجتهد ولو لم يعلمها بعداً و تعلم الفتوى بقصد العمل لا مطلقه
او نفس العمل او اخذ قول الغير من غير حجة .

والتحقيق : انه لا وجه للاول فيما يطلب منه العمل من الفرعيات
ولا الثالث لانه يرد عليه باستلزامه لتقدم الشيئ على نفسه اذا العمل
موقوف على التقليد والفرض انه نفس العمل و هو ما ذكرنا و كذا
الثاني ليس له وجه الا ان يرجع الى الاخذ فهو الحق هذا بحسب معناه
الاصطلاحي واما بحسب الذي دل عليه الدليل فليس على احد

هذه المعاني بل كلها دالة على حجية قول العالم في حقه فقط من غير حجة .

ان قلت على هذا التعريف كما يخرج عن الحد اخذ قول الرسول (ص) بالمعجزة والاجماع بما دل على حجية والشاهد بالاجماع يخرج اخذ العامى قول المجتهد بدليل الاجماع ويختص باخذ العامى والمجتهد بقول سخنهما .

قلت نعم لو كان (من غير حجة) قيداً للاخذ فانه يخرج ما ذكر لكونه في الجميع بالحجج المذكورة .

لكن احتمل بل ادعى الظهور في الرجوع الى القول . فعليهذا يختص الخروج بما كان القول من حجة و هو ما ذكرنا لا قول المفتى بالنسبة الى المستفتى فانه ليس من حجة ، فيدخل في الحد . نعم كان الاخذ من حجة .

ان قلت : يجرى البيان المذكور في الاخذ بالنسبة الى قول المفتى فان الاخذ اذا كان من حجة فتدل على ثبوت قوله عليه فيكون ايضاً .

عنها قلت : لا نسلم كون القول من حجة بل المستفتى يأخذ مالا دليل عليه حال الاخذ و ان قام عنده الدليل عليه بعده بخلاف غيره من مثل الاخذ بقول المعصوم فان العصمة حجة على صحة قوله

أخذ به أولم يأخذ وكذا الأخذ بقول الشاهد وما أشبه ذلك فإن ما دل
على حجيتها دل على ثبوت مقتضاها في الظاهر أخذ به أولم يأخذ هذا
بناء على تعريف الأخير و إن كان الأولى تعريفه بأخذ فتوى الغير من غير
حجة عليها . فلم يرد ما ذكر كما لا يخفى .

الأصل الثاني والاربعون : لا ريب في جواز التقليد للجاهل كما
عليه المشهور في الفروع مع عدم حضور المصوم و استدلال عليه
بالادلة اللفظية .

منها آية السؤال بتقريب ان المراد باهل الذكر اهل القرآن
من العلماء كما نص عليه جماعة و آية النفر في قوله تعالى « لينذروا
قومهم » المتناول لانذار بطريق الافتاء .

و منها : الاخبار الدالة عليه صريحاً او فحوى كقول ابي جعفر
للإبان بن تغلب « أجلس في مسجد الكوفة وافت للناس فاني احب أن
يرى في شيعتي متلك » .

و منها : انهاك عن خصلتين الى ان قال و ان تفتى الناس بما
لا يعلم .

و منها : اياك ان تفتى الناس برأيك .

و منها : من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة .

ومنها :من افتى الناس و هو لا يعلم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه قد هلك الى غير ذلك مما يدل على جواز الفتوى و قبولها من اهلها واللبية من الاجماع والسيرة والعقل و لزوم العمر والخرج بل اختلال نظام العالم اذا لاجتهاد ليس امر اسهلا يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج الى صرف مدة العمر او اقله فيه .

ثم ان هذه الادلة و ان امكن الخدشه فى اغلبها مثل ان يقال ان المستفاد فى الآية الاولى فاسئلوا اهل الذكر . بسياقها على ما ذكره البعض سؤال العلما او خصوص علماء اليهود عن كون الرسل الموحى اليهم رجالا لا ملائكة كما يتوهم بعض الكفار والائمة الاطهار (ع) كما فسر به واستدل عليه بتسميته تعالى نبيه ذكرا . فاهل الذكر اهلهم (ص) فيجب تنزيل الآية عليه او المحتمل فيها كون وجوب السؤال لتحصيل العلم لا لقبوله تعبداً كما هو محل النزاع و بهذا الوجه يجاب عن آية النفر .

واما الروايات : فيمكن الخدشه فيها بان امثال هذه غير وافية لاثبات وجوب التقليد لانه من الممكن كونها فى مقام حجية قول الغير رواية ان قلت : كيف لا يكون كذلك و فيها لفظ الافتاء الذى هو محل الكلام .

قلت : الظاهر فى الصدر الاول عدم مميز بين هذا اللفظ ولفظ

الاخبار و اتحاده معه كما يظهر من الرواية الاولى بامرہ بالاقتاء بين
الناس و قد عرفت انه مختص فى حال الغيبة فلا بد لنا من حملها على
غير المعنى الاصطلاحى فى عصرنا هذا و نظيره لفظ الوجوب او الحرام
الذى يكون فى الصدر الاول غير ظاهر فيما هو ظاهر فيه الآن بل
الاول بمعنى مجرد الثبوت والثانى بمعنى مطلق المرجوحية هذا مع
انه على فرض احتياج اثبات وجوبه الى الادلة اللفظية يلزم سد باب
العلم به على العامى .

ان قلت يرجع الى العالم كما انه مقتضى ارتكاز العقل برجوع
الجاهل الى العالم .

قلت : فيح وافقنا من غير ان تشعر لان الكلام فى اثبات الوجوب
بالادلة اللفظية لا اللبية والا فلا نضاف ان فى ارتكازية العقلاء من
رجوع كل جاهل الى العلماء كفاية ولا تصل النوبة الى اللفظية لوسلم
دالتها كما لا يبعد تمامية بعضها الوارد فى الباب .

الاصل الثالث والاربعون : فى شرائط المفتى

منها الاسلام والايمان اذا كان المقلد مؤمنا لانصراف بعض
الدلة الى المؤمن و اختصاص بقيتها به مثل ما رواه فى الوسائل فى القضاء
فى باب الرجوع فى القضاء والفتوى الى رواية الحديث عن على بن سويد
السامى قال كتبت الى ابي الحسن و هو فى السجن الى اذ قال فى الجواب

و اما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا .

و منها العقل فلا يعتبر فتوى المجنون ولو ادواريا على اشكال فيه الا ان يكون مورد تسالم الاصحاب .

و منها البلوغ فلا اعتبار برأى الصبي و ان كان واجد البقية الشرائط لعدم الدليل و عدم قبول روايته فلا يقبل فتواه بطريق اولي .

ان قلت ما الوجه للاولوية قلت : لان التعويل على الرواية مشروط بالفحص و عدم الظفر بالمعارضة فيتدارك الخلل المحتمل بذلك بخلافه على الفتوى فانه تعبدى محض فيبقى في حقها بلا تدارك .

و منها الرجولية فلا اعتبار بقول المرأة بالنسبة الى غيرها وان كان حجة لها لبعض ما ذكرنا و للاجماع .

و منها طهارة المولد لما مر في الرجولية سيما الاجماع المنقول من الشهيد الثاني (ره) في قضاء شرح اللمعة و من عدم الدليل و انصراف الادلة .

و منها العدالة لجواز قول الفاسق بخلاف معتقده او تقصيره في الاجتهاد مضافاً الى انه يكفي عدم قيام دليل قاطع فيقتصر على ما قطع بهجبة و هي فتوى العادل و ان علمنا بعدم تقصير الفاسق و قوله بخلاف اعتقاده و اما القول بكفاية الوثوق في الاستنباط والصدق نظير قول

الشيخ (ره) في اخبار الجماعة المتحرزة عن الكذب مع عدم عدالتهم
الاصطلاحية فضعيف لما مر من الفرق بين الرواية والفتوى .

فلا يلزم من جواز التعويل من حيث الرواية جـواز من حيث
الفتاوى ولذا ادعى الوفاق في اعتبار العدالة فيها دونها .

و منها ان لا يكون كثير السهو بحيث لا يؤمن فيما يرجع اليه
و وجهه واضح .

و منها ان يكون مجتهداً مطلقاً بان يكون عنده ملكة يتمكن
بها من رد الفروع الى الاصول على الوجه المعتقد به في عرف الفقهاء فلا
يجوز تقليد غيره و ان كان عالماً بالحكم عن طريق معتبر كالمقلد
اقتصاراً في ما يشب الاشتغال به و هو التقليد على ما يقطع معه بالبرائة
و هو تقليد المطلق و قد يشكل عدم كفاية تقليد المتجزى بما مر من
رواية ابي خديجة المتقدمة .

و منها ان يكون حياً على ما هو المشهور بين اصحابنا ولا يقدر
ما هو المعروف من ان الذين نشأوا بعد الشنخ (قده) كانوا يتبعونه في
الفتوى لحسن ظنهم به لانه يمكن ان يكون متابعتهم للشيخ (ره) لم
تكن عن تقليد بل عن اجتهاد ولو نزلنا فلا بد من ان نفرض عدم كونهم
مجتهدين عند انفسهم للاجماع على عدم جواز التقليد في حق المجتهد
بعد الاجتهاد مطلقاً فلعلمهم كانوا معتقدين بعدم اجتهاد احد في زمانهم

ولاريب في جواز تقليد الاموات ج على اى تقدير .

الاقوى عدم الجواز وله وجوه الاول : الاصل لعدم قابليته الادلة الدالة على صحة فتوى المقتى من الاجماع والضرورة و آتى الذكر والانذار والاخبار الدالة عليها منطوقاً ومفهوماً من حبه (ع) من ان يرى مثله بين الناس فى الاول و حرمة فتوى الناس بغير علم فى الثانى لمعاضة الاصل لمغ شمولها للمجتهد الميت ولو سلم ان عموم بعضها يكون بحيث يتناول الميت فلا ريب ان الشهرة المذكورة التى كادت ان تكون اجماعاً على خلافه مما يوهن الشمول و يقدر فيه فينصرف الى الحى و يجب الرجوع اليه تحصيلاً للبرائة اليقينية .

الثانى الاجماع المنقول والشهرة القريبة منه .

الثالث : ان التقليد على ما مر هو اخذ فتوى الغير و رأيه وانما

هو متقوم بامر ين بوجود الغير والرأى حتى يتحقق الاخذ برأيه ولا شك فى زوالهما بالموت الموجب لعدم صدقه بل يكفى زوال احدهما الذى هو الرأى اجماعاً بالمرض والهزم والجنون فضلاً عما نحن فيه من انعدام موضوعه ايضاً .

ان قلت : يكفى الاستصحاب فى ثبوت رأيه الثابت حال الحياة .

قلت : ان لم يتغير الموضوع فانه نوع مخصوص اعنى كونه انساناً ولا شك فى انه بعد الموت يزول هذه الحقيقة و يصير حقيقة اخرى

ضدا لعرف كما في التغير الحاصل في سائر انواع الاستحالة فسادا
تغير وزال فيزول معتقداً انه الظني بالطريق الاولى و بعبارة اخرى حيث
ان الرأى متقوم بالنفس وهى معدومة فبانتقائها ينتفى الرأى فلا موضوع
للاستصحاب .

ان قلت : لا نسلم زوال هذه الحقيقة المسماة بحقيقة النفس
الناطقية التى يشير اليها الانسان بقوله انا او هى بل تبقى مدة البرزخ الى
ان تقوم القيامة فتعود الى بدنها الاول فيقوم الظن بها لقوله (خلقتكم
للبقاء لللفناء) فيج شك فى بقاء رأبها فيستصحبها .

قلت : ان لم تعتبر فى الاستصحاب نظر العرف ولكن المعيار
فيه الذى يحكم بفنائها بفناء القوى الانسانية والحيوانية فيفنى الظن
الذى هو الرأى لفناء محله مضافاً الى ادعاء بعض المحققين البدئية
فى زوال الظن لانه حين الشدة والاضطراب حالة النزاع لا يبقى فما
ظنك بما بعد الموت الذى صار به جماد الاحس فيه ثم الذى قويناه من
المنع لا فرق فيه بين تقليده الابتدائى والاستدامى لا طلاق المنع من
تقليد الميت الذى يظهر من كلامهم ونقل الاجماع عليه فانه يتناولهما
الا ان يقال ان عمدة ادلة المنع الاصل و هو محكوم باستصحاب حكم
المستفتى فيها فينتج جوازه الاستمرارى و هذا الاستصحاب غير ما مر
من المستشكل فى الثالث من وجوه المنع فان مراده كما يظهر من

كلامه استصحاب حكم المفتى المفيد لجوازه مطلقاً فيحتاج الى التأمل
وان لا يبعد هذا التفصيل .

ثم انه لا يكاد ينقضى تعجبنا من اجماعهم على عدم الجواز بعد
تبدل الرأى او ارتفاعه بالجنون والهرم والمرض معللين بزواله
و اختلافهم فى الموت والحال انه اولى بالقول بعدم البقاء معه بنظر
العرف .

منها : ان يكون افضل كما قد يعبر بالافقه او الاعلم والمراد
من جميع هذه العناوين ان يكون له زيادة الفقه وغيره مما يتوقف
عليه الاجتهاد كالصرف والنحو واللغة و علم الاصول والرجال مما له
مدخلة فى معرفة الحكم فلا يجوز تقليد غيره المخالف معه فى الفتوى
وما استدلل او يمكن الاستدلال به عليه وجوه .

الاول الاصل والثانى ظاهر مقبوله عمر بن حنظله فان فيها
الحكم ما حكم به اعدلها وافقهما واصدقهما فى الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر .

فان الظاهر عدم الاعتناء بحكم الآخر مطلقاً فيدل على عدم جواز
التعويل على فتواه اما لانها داخلة فى اطلاق الحكم او لعدم ثبوت قائل
بالفرق بين الحكم والفتوى فيتم فيها بالاجماع المركب وكذا حديث
عهد الامير (ع) المشهور الطويل الى مالك الاشتهر حين ولاه مصر

حيث قال (ع) (اختر للحكم بين الناس افضل رعيتهك)
الثالث : كون فتوى المجتهدين كمؤدى الامارتين فكما يجب
تقديم اقويهما على الاضعف فى هذا كذا فى ذاك .

الرابع : الاجماع على عدم جواز تقديم المفضل على الافضل
عندالخاصه و ان سوى بينهما اكثر العامه .

الخامس : عدم الدليل لانحصاره بالاجماع والضرورة و روايةابان
بن تغلب الظاهرة فى جواز التعويل على فتوى المفضل مع امكان
الرجوع الى الامام الدالة على جواز تقليده فى زمن الافضل بالطريق
الاولى و ما فى تعيين خصوص الافضل من الضيق والعسر والخرج و فيها
ملا يخفى فان الاولين لا ينهضان الا على الرجوع الى المعلوم جوازه
اليه و هوالمجتهد المطلق الافضل الاورع الحى المتذكر لمستند فتواه
المعلوم اجتهاده و عدالته و افضليته بالتواتر اوالخبر المخوف بقرائن
الصدق او بالمعاشره الكاشفة عن ذلك .

والثالث : ليس المراد من الفتوى المذكورة فيها ما هو المصطلح
عندنا ولو سلمنا فنحمل على كون الوصول الى الامام (ع) متحذراً
او متعسراً .

الرابع : ليس رافعاً مطلقاً بل على قدر ما يرفس فيلزم فيما
لاضيق و اخوانه فيه و ليكن يمكن الخدشه فى هذه الادلة يمنع الاصل

لعموم آيات المقام و رواياته فان المستفاد منها عدم تعيين الافضل فح
فيخير بين تقليده و تقليد المفضل والرواية المذكورة واردة فسي مقام
الخصومة فلا تدل على عدم الاعتماد بفتواه مطلقاً فان الحكم المذكور
فيه غير الفتوى والاجماع المدعى على عدم الفرق ممنوع سيما مع الفارق
الذى اشرنا اليه فى السابق فى باب التعادل والتراجيح و كذا يجاب عن
تعيين الافضل فى عهده الى الاثر و جعلها من باب الرواية و تشبيهها بها
مدفوع لان الفتوى تبعديه و ليست منوطة بما يناط به الرواية من قوة
الظن الموجودة فى الافضل مع انها ممنوعة فان المقلد ليس منحصراً
بالعامى المحض فح اذا كان من اهل العلم قديقف على مدارك المجتهدين
فيترجح فى نظره مدارك المفضل وفتواه سيما اذا كانت موافقة لفتوى
من هو افضل من هذا الافضل والاجماع مدفوع بتصريح الجماعة على
الجواز والدليل لا ينحصر بالاربعة المذكورة فلا يثبت المنع بمجرد
عدم قيامها على الجواز ولا يخفى عليك ان محل هذه المعركة اذا لم
يعلم المقلد موافقتهم فى الفتوى ولم يعلم جواز تقليد المفضل باى طريق
حصل له العلم به ولم يعتقده بالتجزى او لم يجوزه الافضل حين رجوعه
اليه و الا فلا نزاع فى البين لانه مع الموافقة فى الفتوى و ان اختلفوا
فى العلم يكون المقام كجرحين جامعين لشرائط الحجية متفقى المضمون
سواء كانا مختلفين بحسب المرحلات او متساويين فانه مخير فى العمل

بأيهما شاء و كذا اذا علم التخيير . فانه يكون المسئلة حينئذ من اليقينيات فلا تحتاج الى التقليد فانه في غيرها مثل ما اذا كان منجزياً في هذه المسئلة واعتقد بالتخيير فيعمل بأيهما اراد لانه مجتهد ولا يجوز له تقليد الغير في المسئلة لان ظنه الاجتهادى اقرب و ارجح بالنسبة اليه من ظن مجتهد آخر بل هذا الظن يصير و هما عنده اذا اقتضى خلافه اجتهاده و هكذا في الصورة التى يجوز الافضل تقليد المفضل فلا اشكال فيه لانه في الحقيقة مقلد لافضل فينبغى ح صرف عنان الكلام الى غير هذه الصور الاربع .

فنقول ليس لاعتبار هذا العنوان في السنة الادلة التى ذكرت ما يصح الاعتماد عليه في المقام الا الاصل منها بالنسبة و يحتاج الى بيان موضعين .

الاول : ملاحظة حال نفس العامى في هذه المسئلة فهو من حيث لا بد يته من رجوعه الى الافضل لحكم العقل بتعيينه في محل البحث فالنزاع بالنسبة اليه عديم النتيجة و اما وجه لزوم رجوعه الى الافضل فلانه على فرض الرجوع الى المفضل يلزم الدور لان جواز تقليده في جميع المسائل التى من جملتها هذه المسئلة يتوقف على جوازه فى هذه المسئلة وجوازه فيها يتوقف على جوازه فى جميعها فيلزم المحذور الثانى : لحاظ نظر المجتهد المستنبط لحكم المسئلة و لا بد من

تأصيل الاصل فنقول ان حجبة فتوى الغير اما طريقه او موضوعه وعلى
الصورتين اما ليس لادلة الجواز اطلاق بشمل حال التعارض كما قلنا
فى المقام او يكون .

فعلى الصورة الاولى من صورتى الطريقه اى التى لا يكون اطلاق
الادلة اللفظية فى البين يكون المقام من قبيل دوران الامر بين التعيين
والتخيير فى الحجبة التى هى المسئلة الاصولية .

و لكن حجبة قول المفضول مشكوكه لان دليلها على الفرض
لا يشمل هذا ولا ذاك الا انه قد علم خارجاً حجبة قول الافضل قطعاً
اما تعييناً او تخييراً .

فيكون حجبة غيره مشكوكه فى مرحلتها الانشائية فضلاً عن
الفعلية و على الصورة الثانية منها يكون على ما ذكر وليكن مع الشك
فى الحجبة الفعلية لاحدهما لا بعينه للاطلاق على الفرض الا ان العلم
الاجمالى يكذب احدهما بعينه قد اخرج كلا منهما عن الحجبة الفعلية
و على الصورة الاولى من صورتى الموضوعية يكون من دوران الامر
بين التعيين والتخيير فى المسئلة الفرعية وليكن مع الشك فى اصل
جعل الحكم على طبق قول الافضل فضلاً عن المفضول لفرض عدم
اطلاق فى البين .

و على الثانية يكون مثلها و ليكن مع العلم بجعل الحكم فيهما

و يكون ح من قبيل النزاحم الا ان هذا الحكم حيث كان بملاك الفضل
و هو قوى فى الافضل فيكون قدر متيقناً فتبين مما ذكرنا ان الاصل
العملى يقتضى التعيين فى جميع الصور ان لم يتم اطلاق الآيات والروايات
المذكورة على الخلاف كما ادعاه المجوز و ليكن الانصاف ان عدم
الجواز من حيث كون المسئلة محل الاشكال احوط ان لم يكن اقوى
على فرض احراز الصغرى فهى محل المعركة العظمى عندنا فدونه
خرط القتاد على النحو الذى بينا فى تشخيص المجتهد بل بمراحله
اشكل منه من وجوه شتى فلمعمرى انه من المعضلات التى لا يدعيها
الامجازف فكيف لا يكون كذلك والحال ان الجهات كثيرة منشأها
تعدد العلوم التى بعضها مربوط بالفقه والآخر خلافه وهذا الاخير ربما
يكون باعثاً لقوة الملكة الاجتهادية والبعض الاول ايضاً كثير ولذا
لم نر غالباً ان المجتهدين فى مقدمات الاجتهاد متساوون بل بعضهم
فى علم الرجال اكمل والآخر فى قواعد الاستدلال التى هى علم
الاصول كما نرى بالعيان فيمن عاصرناهم من المجتهدين بعضهم فى هذا
العلم ماهر بخلاف الآخر فان مهارته فى الفقه لا الاصول مضافاً الى
تفاوت المجتهدين فى قلة الحفظ وكثرته وفى قوة الوصول بحقيقة
مطالب القوم وعدمها التى هى العمدة عندنا كما اشرنا اليها فى معرفة
المجتهد بل جعلناها المعيار الحقيقى فجميع ما سواه فى جنبه فرعيه

لا اعتبار به ولذا عرف الشيخ البهائي (ره) اصل الاجتهاد بملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام الشرعية الفرعية . ولا شك في عدم حصولها الا فيما اذا كان له مهارة كاملة لدرك مطالب القوم واغراضهم الممكنونه من كلماتهم و مؤلفاتهم الموجودة .

فالاعلم عندنا من له شدة هذه القوة بحيث زادت على غيره و اوجبت جودة معرفة حكم الله من مأخذه و يتفاوت .

ايضاً من جهة كثرة الاستنباط و قلته و سرعة الانتقال و بطئه والمهارة في تكثير الاستدلال وعدمه و كثرة التتبع و قلته بحيث لا يخل باصل الاجتهاد كما اشرنا اليه في السابق .

و في قوة الملكة المذكورة وضعها بحيث الكيف والكم و كثرة التفريع و قلته و دقة النظر و عدمها و زيادة رؤية الاستاد و قلته و استقامة السليقة الفقهية والاعوجاج و كثرة الاطلاع على الفروع و قلته و كذلك زيادة الاطلاع على موارد الاجماع والشهرات بحيث لا يفتى على خلافها كثيراً الكاشف عن اعوجاج السليقة المذكورة و عدمها و مساعدة الدهر لوجود وسائل الاستنباط في مرئي و منظر منه من الكتب الفقهية وغيرها و عدمها و ايمان الله للماضون من العلماء مع كون مؤلفاتهم بايدينا و نريها بكرة و عشيلاً لا نقدر على تشخيص اعلمهم من غيره مع ان التصنيف والتأليف احسن طريق الى كشف العلم و مرتبه بل لنا

الادعاء على انحصار الطرق به .

سيما في هذا الزمان لكثرة اسباب الشهرة الموجهة للشبهات
التي هي مؤدية الى خطأ انظار الاخوان .

و يؤيد ما ذكرنا انا لو نذرنا ان نقرأ القرآن لا علمهم وافقهم
او تصدق له لا ندري ان نقرأ او نتصدق بنية شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي المتوفى ليلة الاثنين من اليوم الثاني والعشرين من
محرم سنة الستين بعد الاربعمائة الذي جلالته شأنه و عظمته اوجبت
الوقفة للعلماء المعاصرين له او القرباء بعصره عن الافتاء قريب مائة سنة
على خلافه بل عملوا بقتاداه بحيث اوجبوا الشبهة لاهل عصرهم في وجود
مجتهد في هذه السنين بل اعتقدوا بعدمه .

او العلامة الحلي (ره) الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي المتوفى
ليلة السبت من اليوم الحادي عشر من محرم السنة والعشرين بعد سبعمائة
الذي اشتهر في الآفاق بهذا اللقب و بآية الله على الاطلاق .

او الفيض محمد بن مرتضى الكاشاني المدعو بملا محسن المتوفى
بعد الالف والمائة على الاطلاق والاستحقاق المعروف بالمحدث الكاشاني
(ره) في كتب الفقهاء الذين يتمسكون بقتاداه في الفقه مضافاً الى كونه
جامعاً لسائر العلوم و شأنه اعلى و اجل من ان يسطر في المسطورات
ايا ما كانت كيف لا يكون كذلك والحال ان كتبه الموجوده كما و كيفاً

فوق ما يصدر عن عادته الشريعة بل هو شأن من كان تالى العصمة .

اولجدى النراقى المتوفى فى اول ليلة السبت من ثامن شعبان المعظم من سنة التسع بعد الالف والمائتين ملامهدى بن ابى ذر نراقى الاصل الذى وصل مرتبته فى جميع الفنون والعلوم الى الحد الذى ادعى فى حقه انه معلم ثالث و اشتهر فى السنة اهل الفضل ان زمانه من اول الغيبة الكبرى الى عصره خير الازمنة .

اذا كان هذا حال الماضيين من العلماء فكيف ظنك بالاحياء الذين لم تطلع على علومهم فى انكم والكيف والشهرة بين الناس التى منشأها كثرة السخاء والبذل والحلم ان حملت على احسن المحامل .

لو فرض كونها مطابقه لعالم الثبوت والواقع ليست مدارا يعتبر فى باب مراتب العلم أصلاً مضافاً الى انا لا نرى الى الآن شخصاً ذاقون على نحو الكمال بل ان كان متمحضاً كاملاً للاصول يصير نقصه فى الفقه بالنسبة سيما مع اختلاف حال المجتهد بلحاظه حين الفتوى مع الاستنباط بان يصير خلاف ما كان اولاً وحل المدار على اعلميته حاله الاولى دون الثانية او بخلافه كما هو الاقوى .

ثم انه يرد على المشهور فى هذا البحث انهم ان جعلوا مأخذ وجوب تقليد الاعلم رواية عمر بن حنظلة ففيها مضافاً الى ما عرفت من كون مقامها غير الفتوى انها اعتبرت الا عدليه و الا فقهيه والاصدفيه

والاورعيه .

فبح نقول اعتبار هذه العناوين اما فليكن على السويه المقتضيه
للتخير او على كون الاعليه مقدمة على الافقيه على ما هو مقتضى
ظاهر الرواية ولا العبرة بالعكس او جعل الافقيه فقط معركة الآراء
كما يظهر مما تداول على سنتهم من وجوب تقليد العلم و عدمه .
ان قلت : لعل استنادهم الى غير هذه الرواية .

قلت : ليس في سائر الادلة الاجتهادية عين ولا اثر من العلم نعم
في رواية الصدوق عن داود الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين
اتفقا على عدلين جملاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف واختلف
العدلان بينهما عن قول ايهما يمضى الحكم ؟

قال (ع) ينظر الى افقهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينقذ
حكمه ولا يلتفت الى الآخر ، ففيها ضعف من جهة داود للنقل عن الشيخ
بكونه واقفياً مع كونها واردة في مورد الخصومة ايضاً لا التقليد .

فبعد الفض عنها يظهر منهم ان الاستناد الى المقبولة لاشتراطهم
في وجوب تقليد العلم المخالفة في الفتوى .

والحال ان الاستناد الى الاصل لعدم شمول الاطلاقات يمنع جواز
تقليد غير العلم مطلقاً على ما هو مقتضاه .

ان قلت : في رواية عهد أمير المؤمنين (ع) الى مالك الاشر

اعتبار الافضل فلعل هذا منشأ لما هم عليه من القيل والقال .

قلت : نعم ان لم يعتبر الاورع مقابلا للاعلم و يختلفوا فيه فقال بعضهم بتقديم الاعلم و وجهه أن الورع المعتبر في العدالة كاف في اعتبار اجتهاد الاعلم ولا يحتاج الى الزيادة التي هي في الاورع .
لان ذلك يمنعه من التقصير في الاستنباط ولكن زيادة العلم توجب شدة الاتقان .

والبعض الآخر بتقديم الاورع ووجه ان زيادة الورع توجب .
شدة تحمل المشقة في استفراغ الوسع ازيد مما هو دون الوسع و ان كان الامتثال يحصل بما لا يوجب العسر والخرج و ذلك قد يوجب ادراك بعض ما لا يدركه الاعلم لكون استفراغ الوسع اقل منه .
والبعض الثالث بالتخيير بينهما بوجود المناطين المذكورين كل واحد منهما في خصوص زيه .

ملخص الكلام : أن استنادهم في هذا القول اما الى المقبولة فلا بد لهم من الاقتصار على ظاهره حتى مراعاة الترتيب في المرجعات على ما ترى ولو نزلنا منه لا اقل من التساوي المقضى للتخيير بخلاف العكس او غمض النظر عن تعرض الاورع او الى غيره كرواية عهده (ع) و يعاضده اهتمامهم بهذا العنوان فقط فلا بد لهم من الجزم بتقديمه على الاورع و غيره لهذا الخبر و للوجه الذي ذكر في تقليد الاعلم كما هو

اقوى على فرض القول بالتعيين .

بل الاقوى عدم كون الاورع معيار للتقديم فى هذا الباب اصلا
حتى لو دار الامر بينه وبين غيره و ان لم يكن اعلم من الاورع كما اذا
كان احدهما اورع مع تساويهما فى العلم فتأمل .

فضلا عن المقام الذى بحثوا فيه مثل ما اذا كان احدهما اورع دون
الاعلم بخلاف الآخر فانه اعلم لا اورع .

فلا ينبغى الشك فى تقديم الاعلم الغير الاورع على الاورع الغير
الاعلم .

ان قلت : هذا يتم على فرض كون المراد من الافضل فى عهده
الى الاشترا الفضيلة فى العلم فقط . لم لا يكون المراد مطلق الفضيلة
اعم منه و من الورع و ح لا يرد ما ذكر .

قلت : الظاهر من هذا العنوان كما ذكرنا فى صدر المسئلة
كونه مرادفا للعناوين الآخري من الاقعه والاعلم و ان كان يظهر من
بعض الاعلام الأعم .

الى هنا تم ما اردنا ايراده فى كتابنا المسمى باصول الاماميه فى
الاصول الفقهييه وكان كمال جمعه وانمام درسه فى الخامس والعشرين من
شعبان المعظم من ليلة الجمعة من سنه الاربع والتسعين بعد الالف وثلاثه
مئة هجرية على هاجرها آلاف الثناء والتحية و جعله الله من مهونات

ما بامام مصنفه الحسين الامامى من احوال يوم القيامة من عظام يوم الحشر
و شدائد النشر عصمنا الله وجميع المؤمنين و رزقنا فوزه يوم الدين -
آمين يا رب العالمين -

تم بحمد الله



فهرست مطالب

عنوان	صفحة
تعريف علم الاصول والعرض الذاتى والغريب ومناطق اختلاف	
العلوم وحجية الظواهر	٤ - ٥
الحقيقة الشرعية والصحيحى والاعمى	٦ و ٧
الحقيقة والمجاز و اشتراك اللفظ و استعماله فى اكثر	٧
استعمال اللفظ فى معناه المجازى والحقيقى والمشتق	٨ و ٩
ظهور صيغة الامر فى الوجوب او غيره و كون صيغة الامر ظاهرة	
فى النفسى او غيره .	١٠
انحاء استعمال صيغة الامر من التهديد و التفجير والمرة والتكرار	١٠
الكلام فى الفور والتراخى	١١
الكلام فى الاجزاء	١١
الكلام فى مقدمة الواجب	١٢
فى بحث الاضداد	١٢
الكلام فى كون الامر تابعا لمصالح	١٣
الكلام فى متعلق الاوامر	١٤
الكلام فى نسخ الاحكام الخمسة	١٥
الكلام فى كون موضوع الحكم نفس الطبيعة	١٥
الكلام فى الواجب التخييرى	١٦
الكلام فى الواجب الكفائى	١٧
الكلام فى الواجب الموسع والموقت	١٧

فهرست مطالب

صفحة	عنوان
١٨	الكلام فى الامر بالامر
١٩	الكلام فى تأكيد الامر
١٩	بحث فى النواهى
٢٠	بحث فى ان الامر المطلق يدل على ترك جميع افراده
٢٠	بحث فى اجتماع الامر والنهى
٢١	بحث فى دلالة النهى على الفساد و عدمها
٢١	كلام فى المفاهيم و فيه حجية مفهوم الشرط و عدمها
٢٣	مفهوم الوصف واللقب والعدد
٢٤	مفهوم الموافقة
٢٥	مفهوم الغاية
٢٦	مفهوم الاستثناء
٢٧	العموم والخصوص
٢٨	لاء النافية والنكرة والجنس المعرف باللام
٢٩	العام المخصص بالمتصل والمنفصل
٣٠	كلام فى الخطابات الشفاهية
٣١	كلام فى تعقيب العام بضمير يرجع الى بعض افراده
٣١	كلام فى تخصيص العام بالمفهوم المخالف
٣١	كلام فى الاستثناء المتعقب للجمل
٣٢	كلام فى بعض الامور الراجعة الى المتعارضين

فهرست مطالب

صفحة	عنوان
٣٣	كلام فى المطلق والمقيد
٣٤	تقييد المطلقات اذا لم يكن المعلق على المطلق والمقيد متعددا
٣٥	فى المعجل والمبين
٣٦	فى ان الظن حجة او كالشك
٣٦	بحث القطع
٣٧	البحث فى عدم احاطة العقول بحكم الشرايع الالهية
٣٨	فى ان القطع قد يكون دخيلا فى الموضوع و قد يكون كاشفاً
٣٩	فى السعادة والشقاوة الذاتيتين
٤٠	فى وجوب قصدا لامتنال والوجه والتميز
٤١	فى حجية القرآن
٤١	فى الاجماع
٤٢	فى الاجماع والمنقول و طرق حجية
٤٤	فى حجية خبر الواحد
٤٥	فى شرائط حجية خبر الواحد
٤٥	فى كفاية الوثوق بصحة الخبر
٤٦	فى عدم حجية الخبر الواحد فيما ليس له اثر شرعى عملى
٤٧	فى جريان البرائة
٤٩	فى حسن الاحتياط من الشبهات

فهرست مطالب

صفحة	عنوان
٥٠	فى المشتبه بين الوجوب والحرم
٥٠	فى العلم بالتكليف والشك فى المكلف به
٥٣	فيما اذا دار الامر بين التعمين والتخير
٥٤	فى شروط الاصول العملية
٥٧	قاعدة الضرر والضرار
٦١	الاستصحاب
٦٤	التنبيهات التى ذكرها فى المقام الاول منها
٦٤	الثانى منها
٦٥	الثالث منها
٦٦	الرابع منها
٦٨	الخامس منها
٦٨	السادس منها
٦٩	السابع منها
٧١	الثامن منها
٧٣	التاسع منها
٧٦	العاشر منها
٧٧	الحاديعشر من التنبيهات
٧٨	الثانى عشر منها
	الثالث عشر منها و فيه قاعدة اليد و مداركها و وجه تقديمها
٨٠	على الاستصحاب

فهرست مطالب

عنوان	صفحة
الرابع عشر منها فى بيان قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز	
و تقديمها على الاستصحاب	٨٠
التعادل والتراجيح	٩٢
فى بيان المراد مما نقل من كون الجمع مهما امكن اولى	٩٤
الاجماع واخبار المعالجة دلت على وجوب العمل باحد المتعارضين	
منها خبر عمر بن حنظله	٩٧
الاصل السابع والعشرون فى امور يجب التنبيه عليها الاول	
مقتضى جمع الاخبار الواردة	١٠٨
الثانى من الامور المذكورة فى تخير المجتهد والمفتى والنزاع	
فى تخير المستفتى فى العمل	١١٠
الثالث منها فى بيان اقسام التراجيح من حيث الصدور ووجهه	
او مضمونه	١١٢
الرابع منها الاشكال فيما اذا كان التعارض بين اكثر من	
دليلين المسمى بانقلاب النسبة	١١٧
خاتمة فى الاجتهاد والتقليد	١١٩
الاصل التاسع والثلاثون فى ان المجتهد على قسمين المطلق	
والمتجزى	١٢١
جواز التجزى فى الاجتهاد	١٢١
الاصل الاربعون يعتبر فى المجتهد ان يكون متمكناً من استنباط	
الاحكام و يتم بامور	١٢٣

فهرست مطالب

صفحه	عنوان
۱۲۳	منها معرفة اللغة والنحو والصرف
۱۲۳	منها معرفة مباحث المنطق
۱۲۴	منها علم الكلام
۱۲۵	منها معرفة علم الاصول و رد زعم الاخباريين من عدم الحاجة اليه
۱۲۷	منها علم الرجال
۱۲۷	منها معرفة الادلة الشرعية
۱۲۷	منها ان يكون له قوة قدسية
۱۲۹	عوائد الاولى في التصويب والتخطئه
۱۳۰	الثانيه في زوال الاجتهاد الاول
	الثالثه في النسخ والفرق بينه و بين التخصيص
۱۳۳	الاصل الواحد والاربعون في التقليد
۱۳۵	الاصل الثاني والاربعون في جواز التقليد و ادلته
۱۳۷	شرائط المفتي
۱۳۹	اشراطه حيوة المفتي
۱۴۱	جواز البقاء على تقليد الميت لاستصحاب حكم الواقعة مع التأمل
	كون الاشكال السابق وارد على الاستصحاب الذي يرجع الى استصحاب
۱۴۲	حكم المفتي

فهرست مطالب

صفحه	عنوان
۱۴۵	اقتضاء الاصل لعدم جواز تقليد غير العلم و عدمه
۱۴۷	الاشكال فى تشخيص العلم و معرفته
	ذكر اربعة افراد من فحول العلماء و عدم
۱۵۰	الجرئة لتعيين اعلمهم مع كون تصانيفهم بايدينا
	ذكر كون كلام المعبرين لتقليد العلم مشوباً بالنهافت
۱۵۰	من جهة المأخذ
۱۵۲	فيما اذا دار الامر بين العلم والاورع و كون الاقوال فيه ثلثة

غلطنامه

صفحہ سطر	غلط	صحیح	صفحہ سطر	غلط	صحیح
۵	۷	بین	بیان	۱۷	۱۴
۵	آخر	یفہون	یفہون	۱۸	۸
۶	۸	تجسم	تجشم	۱۸	۱۲
۶	۱۵	الزکاة الصلاة فقلت ثم الذي	الثلث ليس	۱۸	۱۵
		يليهما في الفضل فقال لا	المامر الآمر	۱۸	۱۵
۷	۹	عدم صحة	الامور الاول المامورا الاول	۱۸	۱۵
۸	۳	تكون	المالة الآلة	۱۸	۱۵
۸	۱۲	السامع	اجتماعها اجتماعها	۲۱	۱۰
۹	۶	التلبس	متعلقا الامر متعلق الامر	۲۱	۱۰
۹	۱۲	لاشك ولا	آخر عرفت دلالة عرفت عدم دلالة	۲۱	۲۱
۹	آخر	الا	امضائهم امضائها	۲۲	۵
۱۱	۱۴	بالوضا	أو كونهما فانها تستفاد	۲۳	۵
۱۱	۱۵	عنهما	كنت كمت	۲۳	۱۰
۱۳	۱	الفريقين	لا يستفاد يستفاد	۲۳	۱۱
۱۴	آخر	الثانية	نسخ نسخ	۲۳	۱۳
۱۵	۸	العلوم	وتم وصم	۲۳	۱۸
۱۶	۸	من حيث بحيث	اول المعلومة المعلوفة	۲۴	۲۴
		من حيث هي بحيث	اول اتسمى تسمى	۲۴	۲۴
۱۷	۵	تعيينا	اتسمى تسمى	۲۴	۲
۱۷	۱۰	مستحبا لا يكون	العلوم المعلوم	۲۴	۶
		مستحبا والا لا يكون			

غلطنامه

صفحه سطر غلط صحیح	صفحه سطر غلط صحیح
١٠ ٤٤ تبليغ تبليغ	١٢ ٢٤ كمستيهم كتمستيهم
٤٥ آخر الرواية الرواية	١٤ ٢٤ انواعها انواعهما
« « بهذا بها	١٧ ٢٥ حق حتى
٤٧ « التهلكه ليس التهلكه لانه ليس	١٠ ٢٧ لا استحسنات الاستحسنات
٥٠ ١٦ الارتباطين الارتباطيين	٢ ٢٩ كان كانت
٥١ ٤ عدة عدة	١ ٣٠ المتكلمين المتعلمين
٥٢ ١ شرطية شرطية	٧ ٣٢ المطلق المطلق
٥٢ ٦ شكنا شكنا	١٥ ٣٢ توجهات توجهات
٥٢ ٨ بالخبر بالخمر	١١ ٢٧ المتقين المتيقن
٥٣ ١ نية نية	٥ ٣٠ اوالبي اوالبي
٥٣ ١٨ حكومته الفقل حكومته	١ ٣٣ جرة جرت
٥٤ ٧ الموضوعه الموضوعه	١٤ ٣٦ لبحث البحث
٥٥ ١٢ وفسادها على وفسادها	١ ٣٧ الصغراى الصغرى
مع ما ذكر على	٤ ٣٧ عليه عليها
٥٦ ١٦ عدم عدم	٧ ٣٧ حبيك حبيك
٥٦ آخر الفك الفك	٢ ٣٩ للقدر للقدر
٥٧ ١٦ وجهه الى وجهه فانه	٢ ٤٠ به بهما
لاضر ولا ضراراً الى	٧ ٤٠ مطيح مطيح
٥٦ ٥ حجيه حجيه	٢ ٤٣ نفسه زايده ولا نفسه ولا
٥٦ ١٢ يقين يقين	٤ ٤٤ سته التاسع سته حكمها
٥٧ ١٤ الليك الليك	حكم خير الواحد التاسع

غلطنامه

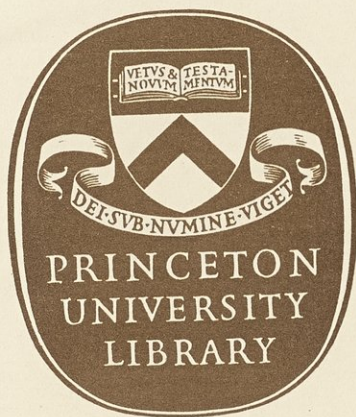
صفحة سطر	غلط	صحيح	صفحة سطر	غلط	صحيح
٧٠	آخر العارى العادى	١٤ ٨٤	ورد	ورد	صحيح
١٤ ٧١	لاوجه ولا لوجه له ولا	١٦ ٨٥	الظابطة	الظابطة	الضابطة
١٧ ٧١	اليقينات اليقينيات	١ ٨٩	بطريق	مايطرق	
١٧ ٧٢	الحجج الحجج	٥ ٩٠	ثلث ممالكيه	ثلث ممالكيه	بثلث ممالكيه
٧ ٧٣	الاخبا الاخبار	١٠ ٩٢	الذى له	الذى هو	
٨ ٧٥	الاول انه الاول بمعنى انه	١١ ٩٢	قرعه	قوعه	
٩ ٧٥	تنزيل للفسق بمفزة الجهل	٥ ٩٣	النوان	العنوان	
	تنزيل الفسق منزلة الجهل	١٥ ٩٤	الغير المانع من الفعل فيجمع		
١٢ ١٦	السببى للسببى		الغير المانع من الترك والرجوحية		
١٦ ٧٦	يبعضه يبعضه		الغير المانع من الفعل فيجمع		
٦ ٧٨	الامات الامارات	٢ ٩٥	الاستصحاب	الاستحباب	
١١ ٧٨	اليه اليه	٩ ٩٥	لاحدهما للواقع		
٤ ٧٩	الظرفية التقييد		لاحدهما الى الواقع		
١٤ ٧٩	جاعل جاهل	١٠ ٩٥	الترجيل	الترجيح	
١٦ ٧٩	ذكره ذكرناه	١٧ ٩٥	بكونهما	بكونها	
٧ ٨٠	الفرض كما الفرض اصلا كما	١٠ ٩٦	الاخرى	اخرى	
٦ ٨٢	و لعله قد و لعله حرقد	١٧ ٩٦	يصح	يصح	
٨٤ ١٠	وسطر فواردها موارد	١٠١	آخر	فما	مما
١٠ ٨٤	افتراق عن الاستصحاب قليلا	١٠٣	اول	قال	بال
	افتراق اليد عن الاستصحاب قليلا	١٠٣	٢	ينهون	يتهون
١٤ ٨٤	تقليل تعليل	١٠٣	٢	كما القرآن	كما ينسخ القرآن

غلط نامه

صفحه سطر غلط صحیح	صفحه سطر غلط صحیح
۱۰۳ ۱۲ متشابهما متشابهها	۱۱۳ ۹ مرجع مرجع
۱۳ ۱۱ فرمد فرقد	۱۱۳ ۱۴ صدره صدوره
۱۰۳ ۱۲ ينول يقول	۱۱۳ آخر الواقى الواقى
۱۰۳ ۱۳ مثا شاء	۱۱۴ آخر مرافقاً موافقاً
۱۰۴ ۱۱ العمل المحمل	۱۱۵ ۶ متشابهها متشابهها
۱۰۴ ۱۱ فوسع فوقع	۱۱۵ ۱۰ يحتاج يحتاج
۱۰۴ ۱۲ بآيه بآيه	۱۱۸ ۴ تبينا تبينا
۱۰۴ ۱۵ السؤل السؤل	۱۱۹ آخر فتاسى فتاسى
۱۰۴ ۱۵ كيف انت كيف تصنع انت	۱۲۰ ۱۶ صغرياته صغرياته
۱۰۵ ۱ الثانى الثامن	۱۲۳ ۷ فتحا كوا فتحا كوا
۱۰۶ ۴ يناء ينهاء	۱۲۳ ۹ المرافقه المراجعة
۱۰۶ ۱۱ سيان واحتمال سيان و	۱۲۴ ۱۲ بما فهمه فالتحقيق بما فهمه
كذا التاسع على وجه احتمال	
۱۰۸ ۴ بالهوقف بالتوقف	ولا ريب ان محض التوبة و
۱۰۸ ۱۳ دلالهما دلالتهما	الايمان لا يحصلان ما فهمه فقهاً
۱۰۸ ۱۴ مقاومتها مقاومتها	بل الفقه ما كان فهمه قبله
۱۰۹ ۵ المرفوعة المرفوعة	فالتحقيق
۱۰۹ ۷ حث حث	۱۲۴ آخر غيرهما غيرهما
۱۱۰ ۵ لينه لينه	۱۲۵ ۱۱ اهل اهل
۱۱۱ ۴ المستغنى المستغنى	۱۲۶ ۴ بطرف بطرق
۱۱۱ ۴ لا يقدر لا يقدر	۱۲۶ ۱۷ يعصب يعصب

غلطنامه

صفحه سطر غلط صحیح	صفحه سطر غلط صحیح
۱۴۱ ۱ ضد عند	۱۲۷ ۲ الا لا وحدي الا لا وحدي
۱۴۰ ۶ لمغ لمنع	۱۲۸ ۳ عملی علی
۱۴۳ ۱۲ الخوف المحفوف	۱۲۹ ۱۳ صادقه صادفته
۱۴۳ ۱۵ متحذراً متعذراً	۱۳۰ ۱ السرعة الشرعية
۱۴۴ ۲ فيخير يتخير	۱۳۰ ۴ ايمخالف المخالف
۱۴۴ ۱۷ كخبرين كخبرين	۱۳۱ ۵ فيغلس فينعكس
۱۴۲ ۱۶ العرف منها العرف فتأمل منها	۱۳۱ ۱۲ المستبط المستنبط
۱۴۸ ۱۰ ضعها ضعفا	۱۳۲ ۴ الموجودتين موجودتين
۱۴۸ ۱۰ بحيث بحسب	۱۳۲ ۹ الامو الامر
۱۵۰ ۱ الشرية البشرية	۱۳۴ ۴ حجيته حجيته
۱۵۰ ۷ الماضين الماضين	۱۳۴ ۶ سنخهما سنخهما
۱۵۱ ۱۶ والحال ان لان	۱۳۵ ۱۰ لانذار لانذار
۱۵۲ ۲ لم يعتبر لم يعتبروا	۱۳۶ آخر مميز ميز
۱۵۲ ۲ فيه فقال فيه فتأمل فقال	۱۳۸ ۳ فيه الا فيه حين افاقته الا
۱۵۲ ۷ وجه وجهه	۱۳۹ ۱۶ نزلنا نزلنا
۱۵۲ ۱۲ زيه زيه	



(Arab)

KBL

.I425

1974

Princeton University Library



32101 073412544